

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، الحديث ، الفقيه ، الأصول ، لغوى العارضة
شديه العارضة ، بليغ البارة ، بالغ الحجة ، صاحب النصائيف
المنعة ، فى القول والمقول ، واللسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، مقر الأئمة
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
القول سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الخامس

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة الطباعة المنيرية
بمصر

محقق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر القاضي النعماني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٣ - مسألة - ومن خرج عن بيوت مدينته ، أو قريته ، أو موضع سكنه فشى ميلاً فصاعداً صلى ركعتين ولا بد أن يبلغ الميل ، فإن مشى أقل من ميل صلى أربعاً *
 قال علي : اختلف الناس في هذا ، كإروين من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي عن أبي قلابة عن أبي الهلب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب : إنه بلغني أن رجلاً لا يخرجون إلا للجباية ، وإما للتجارة ، وإما للجش (١) ثم لا يتمون الصلاة ، فلا تفعلوا ، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو (٢) *
 ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله ابن أبي ربيعة المخزومي . أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله : لا يصلي (٣) الركعتين جاب ولا تاجر ولا تان ، إنما يصلي الركعتين من كان معه (٤) الزاد والمزاد (٥) *
 قال علي : الثاني - هو صاحب الضيعة *
 قال علي : هكذا في كتابي وصوابه عندى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة *

(١) بفتح الجيم والشين المعجمة ، قال في اللسان « وفي حديث عثمان رضي الله عنه أنه قال : لا يفرنكم جشركم من صلاتكم فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو ، قال أبو عبيد : الجش القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت وربما رأوه سفراً فقصروا الصلاة فنهاهم عن ذلك لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر » اه وفي النسخة رقم (١٦) « لجش » وهو تصحيف وخطأ (٢) انظر الطحاوي (ج ١ ص ٢٤٧) (٣) في النسخة رقم (٤٥) « لا يصلي » (٤) في النسخة رقم (١٦) « مع » وهو خطأ (٥) انظر الطحاوي (ج ١ ص ٢٤٧)

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : لا يفرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فانه من مصركم *

وعن عبد الرزاق عن معمر بن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمداين فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة ، فاذن لي وشرط على أن لا افطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه ، وبينها نيف وستون ميلا *
وهذه أسانيد في غاية الصحة *

وعن حذيفة أن لا يقصر الى السواد ، وبين الكوفة والسواد سبعون ميلا (١) *
وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا يطاء أحدكم بما شئته احداً من الجبال ، و بطون الأودية وتزعمون انكم سفر ، لا ولا كرامة ، انما التقصير في السفر البات ، من الأفق الى الأفق *
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال .
كانوا يقولون : السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد *
وعن أبي وائل شقيق بن سلمة . انه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط ؟
فقال : لا تقصر الصلاة في ذلك ، وبينهما مائة ميل وخمسون ميلا *
فهنأ قول *

وروينا من طريق ابن جريج . اخبرني نافع : أن ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة اليه مال له بجدير ، وهي مسيرة ثلاث فواصل (٢) لم يكن يقصر فيما دونه *
ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السخيتاني وحيد ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر .
أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهي كقدر الأهواز من البصرة ، لا يقصر فيما دون ذلك *

قال علي : بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز وهو مائة ميل واحدة غير اربعة أميال *

(١) الكلمة تقرأ في الأصلين «سبعون» وتقرأ «تسعون» لاهمالها واشتباه رسمها
(٢) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) «قواصد» بدون نقط وكلاهما ظاهر انه خطأ والظن ان الكلمة محرفة فيحذف *

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر، ثم عن نافع أيضا عن ابن عمر *
وروينا عن الحسن بن حى . انه قال: لا قصر فى اقل من اثنين وثمانين ميلا، كما بين
الكوفة وبغداد *

ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الوالى (١) الاسدى
قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة؟ فقال: حاج او معتمر او غازى - قلت: لا، ولكن
احدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعتها ولم أرها،
قال: فانها ثلاث ولياتين (٢) ولية للمسرع، اذا خرجنا اليها قصرنا *
قال على: من المدينة الى السويداء اثنان وسبعون ميلا اربعة وعشرون فرسخا *
فهذه رواية اخرى عن ابن عمر *

ومن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الله على يقول: سمعت سويد
ابن غفلة يقول: اذا سافرت ثلاثا فأقصر الصلاة *
وعن عبد الرزاق عن أبي حنيفة وسفيان الثورى، كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن
ابراهيم النخعى أنه قال فى قصر الصلاة، قال أبو حنيفة فى روايته: مسيرة ثلاث، وقال
سفيان فى روايته: الى نحو المدائن يعنى من الكوفة، وهو نحو نصف وستين ميلا،
لا يتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين *
وهذين التحديدين جميعا يأخذ أبو حنيفة، وقال فى تفسير الثلاث: سير الاقدام
والثقل والابل *

وقال سفيان الثورى: لا قصر فى اقل من مسيرة ثلاث، ولم نجد عنه تحديد الثلاث *
وعن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير فى قصر الصلاة: فى مسيرة ثلاث *
ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن البصرى
يقول: لا تقصر الصلاة فى اقل من مسيرة ليلتين *
ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن: لا تقصر الصلاة إلا فى ليلتين،
ولم نجد عنه (٣) تحديد الليلتين *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على بن ربيعة الراى» وهو خطأ. أغريب (٢) كذا فى الأصول
ينصب ليلتين (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عنده» وهو خطأ *

وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله ، قال : وبه يأخذ قتادة *
وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله ، إلا أنه قال : مسيرة يومين *
وعن معمر عن الزهري قال : تقصر الصلاة في مسيرة يومين ، ولم نجد عن قتادة
ولاعن الزهري تحديد اليومين *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال :
إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم ، فإن زدت فقصر *

وعن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن منصور — هو ابن المعتمر — عن مجاهد
عن ابن عباس قال : لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة ، إلا في أكثر من ذلك .
وهذا مما اختلف (١) فيه عن ابن عباس *

ومن طريق وكيع عن هشام بن الغاز ربيعة الجرشي (٢) عن عطاء بن أبي رباح : قلت لابن
عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف وعسفان ، فذلك ثمانية وأربعون ميلاً *
وعن معمر أخبرني أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة وعشرين ميلاً *
وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر كما ذكرنا *

وبهذا يأخذ الليث ومالك في أشهر أقواله عنه ، وقال : فإن كانت أرض لأميال فيها فلا
قصر في أقل من يوم وليلة لا ثقل . قال : وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلى . وقد ذكر عنه
لا قصر إلا في خمسة وأربعين ميلاً فصاعداً . وروى عنه : أنه لا قصر إلا في اثنين وأربعين
ميلاً فصاعداً . وروى عنه : لا قصر إلا في أربعين ميلاً فصاعداً *

وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس : لا قصر إلا في ستة وثلاثين ميلاً فصاعداً . ذكر
هذه الروايات عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه المعروف بالمبسوط . ورأى
لأهل مكة خاصة في الحج خاصة : أن يقصروا الصلاة إلى منى فافوقها ، وهي أربعة
أميال . وروى عنه ابن القاسم : أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال — كالراء وغيرهم —
فتأول فأفطر في رمضان فلا شيء عليه إلا القضاء فقط *

(١) في النسخة رقم (١٦) «اختلفوا» (٢) الغاز : بالغين المعجمة والزاي وبينهما ألف ،
والجرشي : بضم الجيم وفتح الراء وكسر الشين المعجمة . وفي النسخة رقم (١٦) «هشام بن ربيعة
ابو الغاز الجرشي» وفي النسخة رقم (٤٥) «هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي» وكلاهما خطأ
والصواب ما ذكرنا *

ورويانا عن الشافعى : لا قصر فى أقل من ستة وأربعين ميلا بالهاشمى *
وههنا أقوال آخر أيضا : كما رويانا من طريق وكيع عن شعبة عن شبيل (١) عن
أبى حمزة الضبعى قال قلت لابن عباس : أقصر الى الأبله ؟ قال : تذهب وتجيء فى يوم ؟
قلت : نعم ، قال : لا ، الا يوم متاح *

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء . قلت لابن عباس : أقصر الى
منى أو عرفة ؟ قال : لا ، واسكن الى الطائف أو جدة أو عسفان ، فاذا وردت على ماشية
لك أو أهل فآتم الصلاة *

قال على : من عسفان الى مكة بتكسير الحلقاء (٢) اثنان وثلاثون ميلا . وأخبرنا
الثقات أن من جدة الى مكة أربعين ميلا (٣) *

وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر : لا تقصر الصلاة الا فى يوم تام *
وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه سافر الى ريم فقصر
الصلاة ، قال عبد الرزاق : وهى على ثلاثين ميلا من المدينة *

وعن عكرمة : اذا خرجت فبت فى غير أهلك فاقصر ، فان أنبت أهلك فآتم *
وبه يقول الأوزاعى : لا قصر الا فى يوم تام ، ولم نجد عن هؤلاء تحديد اليوم *
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه قصد الى ذات النصب ، وكنت أسافر
مع ابن عمر البريد فلا يقصر . قال عبد الرزاق : ذات النصب من المدينة على ثمانية
عشر ميلا *

ومن طريق محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن خبيب (٤) بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الى ذات
النصب - وهى من المدينة على ثمانية عشر ميلا - فلما أتاها قصر الصلاة *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا هشيم بن ناجو يبر عن الضحاك عن التزال بن

(١) شبيل بضم الشين المعجمة وهو ابن عذرة بن عمير الضبعى ، وشيخه أبو حمزة
- بالجيم والراء - اسمه نصر بن عمران الضبعى ، وفى النسخة رقم (١٦) « شبيل بن
أبى حمزة » وهو خطأ (٢) كذا فى الأصلين (٣) ما بين جدة ومكة من سبعين الى ثمانين
الف متر تقريبا فهو أكثر من أربعين ميلا (٤) بالخاء المعجمة مصغر *

سيرة: أن علي بن أبي طالب خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه ، وقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ *

ومن طريق وكيع : ثنا حماد بن زيد (١) ثنا أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك الى أرضه يذوق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلى بنا العصر في سفينة ، وهي تجرى بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم *

ومن طريق البزار : ثنا محمد بن المنفى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن يزيد ابن خنيس عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط - هو شرحبيل - : أنه أتى أرضاً يقال لها «دومين» - من حصص على بضعة عشر ميلاً - فصلى ركعتين ، فقالت له أتصلي ركعتين ؟ قال : رأيت عمر يصلي بذي الحليفة ركعتين وقال : «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» (٢) *

وعن محمد بن بشار : ثنا محمد بن أبي عدي ثنا شعبة عن يزيد بن خنيس عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير قال : خرج ابن السمط - هو شرحبيل - الى أرض يقال لها : «دومين» - من حصص على ثلاثة عشر ميلاً فكان يقصر الصلاة ، وقال : رأيت عمر ابن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين فسألته ؟ فقال : «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» . *

ورويناه من طريق مسلم أيضاً باسناده الى شرحبيل عن ابن عمر (٣) *

قال علي : لو كان هذا في طريق الحج لم يسأله ولا أنكر ذلك *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا اسماعيل بن علية عن الجريري عن أبي الورد ابن ثمامة (٤) عن الجلاج قال : كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر (٥) ويقصر . *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «ومن طريق حماد بن زيد» بدون نقط ، وهو خطأ (٢) كلمة «يفعل» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن ابن عمر» (٤) في النسخة رقم (٤٥) «عن أبي الورد عن ثمامة» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «يفطر» وما هنا أحسن *

ومن طريق محمد بن بشار : ثنا أبو عامر العقدي ثنا شعبة قال : سمعت ميسر (١) ابن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده : أنه خرج (٢) مع عبد الله بن مسعود - وهو رد يفه على بنلة له - مسيرة أربعة فراسخ ، فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين قال شعبة : أخبرني بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد *

قال على : عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني - هو سليمان ابن فيروز - عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال * قال على : محمد بن زيد هذا طائى ولاء على بن أبي طالب القضاء بالكوفة ، مشهور من كبار التابعين *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ثنا مسعر - هو ابن كدام - عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، يعني الصلاة *

محارب هذا سدوسى قاضى الكوفة ، من كبار التابعين ، أحد الأئمة ، ومسعر أحد الأئمة *

ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة * جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر - هو محمد بن جعفر - عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي (٣) قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين * قال على : لا يجوز أن يجيب أنس إذا سئل إلا بما يقول به * »

(١) بضم الميم وفتح الياء المثناة وكسر السين المهملة المشددة وآخره راء (٢) كلمة « خرج » سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) بضم الهاء وفتح النون وكسر الهمزة *

ومن طريق ابي داود السجستاني : أن دحية بن خليفة الكلبي أفطر في مسير له من القسطنطينية الى قرية على ثلاثة أميال منها *

ومن طريق محمد بن بشار: ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : لقد كانت لي أرض على رأس فرسخين فلم أدرك أقصر الصلاة اليها أم أمها؟ *
ومن طريق ابي بكر بن أبي شيبة : ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب : أقصر الصلاة وأفطر في يريد من المدينة ؟ قال : نعم . وهذا اسناد كالشمس *

ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زعمة - هو ابن صالح - عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال : يقصر في مسيرة ستة أميال *
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا وكيع عن زكرياء بن ابي زائدة أنه سمع الشعبي يقول : لو خرجت الى دير الثعالب لقصرت *

وعن القاسم بن محمد وسالم : أنهما أمارا رجلا مكيًا بالقصر من مكة الى منى ، ولم يخصا حجا من غيره ، ولا مكيًا من غيره *

وصح عن كاثوم بن هاني ، وعبد الله بن محيريز وقيصة بن ذؤيب القصر في بضعة عشر ميلا (١) وبكل هذا نقول ، وبه يقول أصحابنا في السفر اذا كان على ميل فصاعدا في حج أو عمرة أو جهاد ، وفي الفطر في كل سفر *

قال علي : فهم من الصحابة كما أوردنا : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، ودحية بن خليفة ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وشرحبيل بن السمط ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وقيصة بن ذؤيب ، وعبد الله بن محيريز ، وكاثوم بن هاني ، وأنس بن سيرين ، وغيرهم ، وتوقف في ذلك سعيد بن جبير ، ويدخل فيمن قال بهذا مالك في بعض أقواله ، علي ما ذكرنا عنه في المفطر متأولا ، وفي المكي يقصر بمنى وعرفة *

(١) البضع في العدد بكسر الباء ، وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع ، والميل بكسر اللام ينتهي مد البصر ، والفرسخ ثلاثة أميال اه الجوهري *

قال على : وإنما تقصينا الروايات في هذه الأبواب لأننا وجدنا المالكيين والشافعيين قد أخذوا يجرّون أنفسهم في دعوى الإجماع على قولهم !! بل قد هجم على ذلك كبير من هؤلاء وكبير من هؤلاء فقال أحدهما : لم أجد أحدا قال بأقل من القصر فيما قلنا به ، فهو إجماع !! وقال الآخر : قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر ، ولا يخالف لهما من الصحابة !! فاحتسبنا الأجر في إزالة ظلمة كذبهم ما عن المغتر بهما ، ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل ، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف أهل العلم !! والحمد لله رب العالمين (١) *

قال على : أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر من أفق إلى أفق ، وحيث يحمل الزاد والمزاد ، وفي ستة وتسعين ميلا وفي اثنين وثمانين ميلا ، وفي اثنين وسبعين ميلا ، وفي ثلاثة وستين ميلا ، أو في أحد وستين ميلا ، أو ثمانية واربعين ميلا ، أو خمسة واربعين ميلا ، أو اربعين ميلا ، أو ستة وثلاثين ميلا - : فالهم حجة أصلا ولا متعلق ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا من رأى سديد ، ولا من قول صاحب لا يخالف له منهم . وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به *

ثم نسأل من حد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك عن أى ميل هو ؟ ثم نخطه

(١) هذه الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم - القرن الخامس ومن أهمها مصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، واختلاف العلماء لابن المنذر - : صارت في عصرنا هذا بل وقبله بقرون من النواذر الغالية التي لا يسمع اسمها إلا الخواص من كبار المطلقين على كتب السنة ، وعامة المشتغلين بالحديث لا يعرفونها ، وأصولها فقدت تقريرا من المكاتب الإسلامية وبقيت منها قطع قليلة ، وقد علمنا أن مصنف ابن أبي شيبة يوجد منه نسختان بمكاتب الاستانة ولا ندرى ماذا يفعل بهما الأثرak وبقريهما من كتب الاسلام النادرة بعد أن اعلنوا خر وجههم على الدين وابدوا وصفحتهم في عداة الاسلام ؟ ، وسمعنا أيضا أن مصنف عبد الرزاق موجود في الاقطار اليمنية حفظها الله ، بل هذا المحلى نفسه تلقى كل مشقة في سبيل تصحيح اصوله بعد أن كادت نسخته تفقد من بلاد الاسلام ، لولا ان قيض الله لحياته الاستاذ الشيخ محمد منير الدمشقي * مدير ادارة الطباعة المنيرية حفظه الله وجزاه عن المسلمين احسن الجزاء ، ولعل ناشري الكتب في العالم الاسلامي يهتمون بنشر ما يجدون من آثار لعلمائنا لو كانت في أمة من الأمم الأخرى لطاروا بها كل مطار . والله الهادي الى سواء السبيل *

من الميل عقدا أو فترا أو شبرا ، ولا نزال نخطه شيئا فشيئا فلا بد له من التحكم في الدين ،
أو ترك ما هو عليه ! فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين *

ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه :

أحدها : أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم *

والثاني : أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما ، وإنما هو من قول من دونهما *

والثالث : أنه قد اختلف عنهما اشد الاختلاف كما اوردنا *

فروى حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وحيد كلاهما عن نافع ، ووافقهما ابن

جريج عن نافع : ان ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلا *

وروى معمر عن ايوب عن نافع : ان ابن عمر كان يقصر في اربعة برد ، ولم

يذكر انه منع من القصر في أقل *

وروى هشام بن النازع عن نافع : ان ابن عمر قال : لا تقصر الصلاة الا في اليوم التام *

وروى مالك عن نافع عنه : انه كان لا يقصر في البريد . وقال مالك : ذات النصب

وريم كلتاها من المدينة على نحو اربعة برد *

وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي : لا قصر في أقل من اثنين وسبعين ميلا *

وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله - وهو اجل من نافع - : انه قصر الى ثلاثين ميلا *

وروى عنه ابن اخيه حفص بن عاصم - وهو اجل من نافع واعلم به - : انه قصر

الى ثمانية عشر ميلا *

وروى عنه شرحبيل بن السمط ، ومحمد بن زيد بن خليفة ، ومخارب بن دثار ، وجيلة

ابن سحيم - وكلهم أئمة - : القصر في اربعة اميال ، وفي ثلاثة اميال ، وفي ميل واحد

وفي سفساعة ، واقصى ما يكون سفر الساعة من ميلين الى ثلاثة *

وأما ابن عباس فروى عنه عطاء : القصر الى عسفان ، وهي اثنان وثلاثون ميلا ،

وإذا وردت على اهل او ماشية فأتهم ، ولا تقصر الى عرفة ولا منى *

وروى عنه مجاهد : لا قصر في يوم الى العتمة ، لكن فيما زاد على ذلك ، وروى

عنه ابو جرة الضبعي : لا قصر الا في يوم متاح (١) *

وقد خالفه مالك في أمره عطاء أن لا يقصر الى منى ولا الى عرفة ، وعطاء مكي ، فن

(١) بتشديد التاء المثناة من فوق أى يوم يمتد سيره من اول النهار الى آخره وفتح النهار اذا

طال وامتد *

الباطل أن يكون بعض قوله حجة وجمهور قوله ليس حجة !! *

وخالفه أيضاً مالك والشافعى فى قوله : اذا قدمت على أهل أو ماشية فأتتم الصلاة ، *
فحصل قول مالك والشافعى خارجاً عن أن يقطع بأنه تحديد أحد من الصحابة رضى الله
عنهم ، ولا وجد بيننا من أحد من التابعين أنه حد مافيه القصر بذلك ، ولعل التحديد -
الذى فى حديث ابن عباس - إنما هو من دون عطاء ، وهو هشام بن ربيعة ، وليس فى
حديث نافع عن ابن عمر أنه منع القصر فى أقل من أربعة برد . فسقطت أقوال من حد
ذلك بالاميال المذكورة سقوطاً متيقناً . والله تعالى التوفيق *

ثم رجعنا الى قول من حد ذلك بثلاثة أيام ، أو يومين أو يوم وشئ زائد ، أو يوم تام
أو يوم وليلة - : فلم نجد لمن حد ذلك بيوم وزيادة شئ متعلقاً أصلاً ، فسقط هذا القول *
فنظرنا فى الأقوال الباقية (١) فلم نجد لهم متعلقاً إلا بالحديث الذى صح عن رسول الله
ﷺ من طريق أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وابن عمر فى نهى المرأة عن السفر ،
فى بعضها «ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم» وفى بعضها : «ليلتين إلا مع ذى محرم» وفى بعضها
«يوماً وليلة إلا مع ذى محرم» وفى بعضها : «يوماً إلا مع ذى محرم» فتعلقت كل طائفة
بلفظ مما ذكرنا *

فأما من تعلق بليلتين أو بيوم وليلة فلا متعلق لهم أصلاً ، لأنه قد جاء ذلك الحديث
بيوم وجاء بثلاثة أيام ، فلامعنى للتعلق باليومين ولا باليوم واليلة دون هذين العددين الآخرين
أصلاً ، وإنما يمكن أن يشغب ههنا بالتعلق بالأكثر مما ذكر فى ذلك الحديث أو بالأقل
مما ذكر فيه . وأما التعلق بعدد قد جاء النص بأقل منه أو بأكثر منه فلا وجه له أصلاً
فسقط هذان القولان أيضاً *

فنظرنا فى قول من تعلق بالثلاث أو باليوم فكان من شغب من تعلق باليوم ان قال : هو
أقل ما ذكر فى ذلك الحديث ، فكان ذلك هو حد السفر الذى مادونه بخلافه ، فوجب ان
يكون ذلك حداً لما يقصر فيه . قالوا : وكان من اخذ بمجدنا قد استعمل حكم الليلتين
واليوم واليلة والثلاث ، ولم يسقط من حكم ما ذكر فى ذلك الحديث شيئاً ، وهذا أولى
من أسقط أكثر ما ذكر فى ذلك الحديث *

قال علي : فقلنا لهم : لم تأتوا بشيء ! فان كنتم انما تعلقتم باليوم لأنه اقل ما ذكر في الحديث - : فليس كما قلتم ، وقد جهلتم او تعمدتم ! *

فان هذا الحديث رواه بشر بن الفضل عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعهما ذو محرم منها » *

ورواه مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم منها » *

ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة الا ومعهما رجل ذو حرمة منها » *

ورواه ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم » *
ورواه جرير بن حازم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ - فذكر الحديث وفيه - : « أن تسافر بريدا »
وسعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه *

فاختلف الرواة عن أبي هريرة ثم عن سعيد بن أبي سعيد، وعن سهيل بن أبي صالح كما أوردنا *

وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه *
كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد - هو مولى ابن عباس - قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعهما ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم » *

فعم ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون الليل وأكثر منهما ، وكل سفر

قل أو طال فهو عام لما فى سائر الأحاديث ، وكل ما فى سائر الأحاديث فهو بعض ما فى حديث ابن عباس هذا ، فهو المحتوى على جميعها ، والجامع لها كلها ، ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه الى غيره ، فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً . والله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا فى قول من حدد ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلقون بذكر الثلاث فى هذا الحديث وبما صح عن رسول الله ﷺ من قوله فى المسح : «للمسافر ثلاثا بلياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة» لم نجد لهم موهاً يغير هذا أصلاً *

قال على : وقالوا : من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب (١) ، لأنه إن كان عليه السلام ذكر نهي عن سفرها ثلاثاً قبل نهي عن سفرها يوماً أو اقل من يوم — : فالخبر الذى ذكر فيه اليوم هو الواجب ان يعمل به ، ويبقى نهي عن سفرها ثلاثاً على حكمه غير منسوخ ، بل ثابت كما كان ، وإن كان ذكر نهي عن سفرها ثلاثاً بعد نهي عن سفرها يوماً أو اقل من يوم — : فنيه عن السفر ثلاثاً هو الناسخ لنهيها عن السفر اقل من ثلاث . قالوا : فنحن على يقين من صحة حكم النهى لها عن السفر ثلاثاً إلا مع ذى محرم ، وعلى شك من صحة النهى لها عما دون الثلاث ، فلا يجوز ان يترك اليقين للشك !! *

قال على : وهذا تمويه فاسد من وجوه ثلاثة *

أحدها : انه قد جاء النهى عن ان تسافر أكثر من ثلاث . وينا ذلك من طرق كثيرة فى غاية الصحة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم» *

ومن طريق قتادة عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : «لا تسافر المرأة (٢) فوق ثلاث ليال إلا مع ذى محرم» *

ومن طريق ابى معاوية وكيع عن الأعمش عن ابى صالح السمان عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها اخوها أو ابوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» *

فان كان ذكر الثلاث فى بعض الروايات مخرجاً لما دون الثلاث ، مما (٣) قد ذكر أيضاً

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «من الصلوات» وما هنا احسن واصح (٢) فى النسخة رقم (٤٥)

«لا تسافر امرأة» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «لما» وهو خطأ *

في بعض الروايات ، عن حكم الثلاث - : فان ذكر ما فوق الثلاث في هذه الروايات مخرج
لثلاث أيضاً، وان ذكرت في بعض الروايات عن حكم ما فوق الثلاث ، وإلا فالقوم متلاعبون
متحكمون بالباطل *

ويلزمهم أن يقولوا : إنهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث وبقائه غير منسوخ
وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلاث ، كما قالوا في الثلاث وفيما دونها سواء بسواء
ولا فرق *

فقالوا : لم يفرق أحد بين الثلاث وبين ما فوق الثلاث . فقل لهم : قلتم بالباطل ،
قد صح عن عكرمة أن حد ما تسافر المرأة فيه بأكثر من ثلاث ، لا بثلاث ، *
فكيف؟ ولا يجوز أن يكون قول قاله رجلان من التابعين ، ورجلان من فقهاء الأمصار ،
واختلف فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم ، فإيعده إجماعاً إلا من لادين له
ولا حياء !! *

فكيف؟ وإذ قد جاء عن ابن عمر : انه عدائنين وسبعين ميلاً إلى السويداء مسيرة
ثلاث ، فان تحدّده الذي روى عنه أن لا قصر فيما دونه لستة وتسعين ميلاً - : موجب
ان هذا أكثر من ثلاث ، لأن بين العددين اربعة وعشرون ميلاً ، ومحال كون كل واحد
من هذين العددين ثلاثاً مستوية !! *

والوجه الثاني : انه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم الواحد ، وقولهم : نحن
على يقين من صحة استعمالنا نهييه عليه السلام عن سفرها يوماً واحداً مع غير ذي محرم
ونهيها عن أكثر من ذلك لأنه ان كان النهي عن سفرها ثلاثاً هو الأول أو هو الآخر ،
فإنها منهيّة أيضاً عن اليوم ، وليس تأخير نهيها عن الثلاث بنسخ لما تقدم من نهييه عليه
السلام عما دون الثلاث ، وأنتم على يقين من مخالفتكم لنهييه عليه السلام لها عما دون الثلاث
وخلاف امره عليه السلام - بغير يقين للنسخ لا ليحل ، فتعارض القولان . *

والثالث : ان حديث ابن عباس الذي ذكرنا قاض على جميع هذه الأحاديث وكلها بعض
ما فيه ، فلا يجوز (١) ان يخالف ما فيه أصلاً لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة ،
ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث - دون سائرهما - فقد خالف نهي رسول الله

ﷺ ، وهذا لا يجوز *

قال على : ثم لولم تتعارض الروايات فانه ليس في الحديث الذى فيه نهى المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذى محرم ، ولا في الحديث الذى فيه مدة مسح المسافر والمقيم - : ذكر أصلاً - لا بنص ولا بدليل - على المدة التى يقصر فيها و يفطر ، ولا يقصر ولا يفطر فى أقل منها *

ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر فى الضرب فى الأرض مع الخوف ، وذكر الفطر فى السفر والمرض ، وذكر التيمم عند عدم الماء فى السفر والمرض - : فجعل هؤلاء حكم نهى المرأة عن السفر إلا مع ذى محرم ، وحكم مسح المسافر - : دليلاً على ما يقصر فيه و يفطر ، دون ما لا يقصر فيه ولا يفطر ، ولم يجعلوه دليلاً على السفر الذى يتيمم فيه من السفر الذى لا يتيمم فيه ! *

فان قالوا : قسنا ما تقصر فيه الصلاة وما لا تقصر فيه على ما تسافر فيه المرأة مع غير ذى محرم وما لا تسافره ، وعلى ما يمسح فيه المقيم وما لا يمسح *

قلنا لهم : ولم فعلتم هذا ؟ ! وما العلة الجامعة بين الأمرين ؟ ! أو ما الشبه بينهما ؟ ! وهلا قسمتم المدة التى اذا نوى إقامتها المسافر أتم على ذلك أيضاً ؟ وما يعجز أحد أن يقيس برأيه حكماً على حكم آخر ! وهلا قسمتم ما يقصر فيه على ما لا يتيمم فيه ؟ فهو أولى إن كان القياس حقاً ، أو على ما أبحثتم فيه للراكب التنفل على دابته ؟ *

ثم يقول لهم : أخبرونا عن قولكم : إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر ، وإن سافر أقل لم يقصر ولم يفطر - : ماهذه الثلاثة الأيام ؟ أمن أيام حزيران ؟ أم من أيام كانون الأول فما بينهما ؟ وهذه الأيام التى قلتم ، أسير العساكر ؟ أم سير الرفاق على الأبل ، أو على الحمير ، أو على البغال ؟ أم سير الراكب المجد ؟ أم سير البريد ؟ أم مشى الرحالة ؟ وقد علمنا يقيناً أن مشى الراجل الشيخ الضعيف فى وحل ووعر أو فى حر شديد - : خلاف مشى الراكب على البغل المطبق فى الربيع فى السهل و ان هذا يمشى فى يوم ما لا يمشيه الآخر فى عشرة أيام *

وأخبرونا عن هذه الأيام : كيف هى ؟ أمشياً من أول النهار إلى آخره ؟ أم إلى وقت العصر أو بعد ذلك قليلاً ، أو قبل ذلك قليلاً ؟ أم النهار والليل معا ؟ أم كيف هذا ؟ ! *

وأخبرونا : كيف جعلتم هذه الأيام ثلاثاً وستين ميلاً على واحد وعشرين ميلاً كل يوم ؟

ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلا على أربعة وعشرين ميلا كل يوم ؟ أو اثنين وثلاثين ميلا كل يوم ؟ أو عشرين ميلا كل يوم ؟ أو خمسة وثلاثين ميلا كل يوم ؟ فما بين ذلك !!! فكل هذه المسافات تمشيها الرفاق ، ولا سبيل لهم الى تحديد شيء مما ذكرنا — دون سائره — إلا برأى فاسد . وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم أو ليلة أو يوم أو يومين ولا فرق * فان قالوا : هذا الاعتراض يلزمكم أن تدخلوه على رسول الله ﷺ في أمره المرأة ان لا تسافر ثلاثا او ليلتين او يوما وليلة أو يوما إلا مع ذى محرم ، وفي تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثا والمقيم يوما وليلة *

قلنا — ولا كرامة لقائل هذا منكم — : بل بين تحديد رسول الله ﷺ وتحديدكم أعظم الفرق ، وهو أنكم لم تكلوا الأيام التي جعلتموها حدا لما يقصر فيه وما يفطر ، أو اليوم واليلة كذلك ، التي جعلها منكم من جعلها حداً — الى مشى المسافر المأمور بالقصر أو الفطر في ذلك المقدار ، بل كل طائفة منكم جعلت لذلك حداً من مساحة الأرض لا يتقص منها شيء ، لأنكم تجمعون على ان من مشى ثلاثة أيام كل يوم ثمانية عشر ميلا أو عشرين ميلا لا يقصر ، فان مشى يوماً وليلة ثلاثين ميلا فانه لا يقصر ، واتفقتم أنه من مشى ثلاثة أيام كل يوم بربداً غير شيء أو جمع ذلك المشى في يوم واحد أنه لا يقصر ، واتفقتم معشر الموهين بذكر الثلاث ليالى في الحديثين على أنه لو مشى من يومه ثلاثة وستين ميلا فانه يقصر ويفطر ، ولو لم يمش إلا بعض يوم وهذا ممكن جدا كثير « في الناس ، وليس كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بأن لا تسافر ثلاثا أو يوماً إلا مع ذى محرم ، وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع ، لأن هذه الأيام موكولة الى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذى لو أراد غيره لبيته لأمنته ، فلو أن مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعدا لم يجز لها أن تخرجه إلا مع ذى محرم إلا لضرورة ، ولو أن مسافراً سافر سافراً يكون ثلاثة أميال يمشى في كل يوم ميلا لكان له أن يمسح ، ولو سافر يوماً وأقام آخر وسافر ثالثا لكان له أن يمسح الأيام الثلاثة كما هي ، وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام إلا خبر الثلاث فقط لكان القول : أن المرأة ان خرجت في سفر مقدار قوتها فيه أن لا تمشى إلا ميلين من نهارها

او ثلاثة -: لما حل لها إلا مع ذى محرم ، فلو كان مقدار قوتها أن تمشى خمسين ميلا كل يوم لكان لها أن تسافر مسافة مائة ميل مع ذى محرم (١) لكن وحدها ، والذي حده عليه السلام فى هذه الأخبار معقول مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لاتتمدى ، بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم ولا مزيد ، والذي حددتموه أتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط أصلا بوجه من الوجوه ، فظهر فرق ما بين قولكم وقول رسول الله ﷺ ، وتبين فساد هذه الأقوال كلها بيقين لا إشكال فيه ، وأنها لا متعلق لها ولا لشيء (٢) منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا باجماع ولا بقياس ولا بمعقول ، ولا بقول صاحب لم يختلف عليه نفسه فكيف أن لا يخالفه غيره منهم ، وما كان هكذا فهو باطل بيقين *

فان قول رسول الله ﷺ فى الأخبار المأثورة عنه حق ، كما على ظاهرها ومقتضاها ، من خالف شيئا منها خالف الحق ، لاسيما تفريق مالك بين خروج المسكى الى منى والى عرفة فى الحج فيقصر -: وبين سائر جميع بلاد الأرض يخرجون هذا المقدار فلا يقصرون ولا يعرف هذا التفريق عن صاحب ولا تابع قبله *

واحتج له بعض مقلديه بأن قال : إنما ذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر » ولم يقل ذلك : بنى *

قال على : وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ أصلا ، وإنما هو محفوظ عن عمر رضى الله عنه *

ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم ، لأنه كان يلزمهم إذ أخرجوا حكم أهل مكة بنى عن حكم سائر الأسفار من أجل ما ذكروا - : أن يقصر أهل منى بنى وبمكة لأنه عليه السلام لم يقل لأهل منى : أتموا *

فان قالوا : قد عرف أن الحاضر لا يقصر . قيل لهم : صدقم ، وقد عرف أن ما كان من الأسفار له حكم الإقامة فانهم لا يقصرون فيها ، فان كان ما بين مكة ومنى من أحد السفرين المذكورين فتلك المسافة فى جميع بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق ، إذ ليس

(١) فى النسخة رقم (١٦) « إلا مع ذى محرم » وهو خطأ ظاهر (٢) فى الأصلين

« ولا بشيء » وهو خطأ ظاهر *

الإسفر أو إقامة بالنص والمقول ولا فرق *

وقد حد بعض المتأخرين ذلك بما فيه المشقة *

قال علي : قلنا هذا باطل لأن المشقة تختلف ، فنجد من يشق عليه مشى ثلاثة أميال حتى لا يبلغها إلا بشق النفس ، وهذا كثير جدا ، يكاد أن يكون الأغلب ، ونجد من لا يشق عليه الركوب في عمارية في أيام الربيع مرفها مخدوما شهرا وأقل وأكثر ، فبطل هذا التحديد *

قال علي : فلنقل الآن بعون الله تعالى وقوته على بيان السفر الذي يقصر فيه ويفطر فنقول وبالله تعالى التوفيق *

قال الله عز وجل (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا) . وقال عمر ، وعائشة ، وابن عباس : إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه ﷺ في السفر ركعتين ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن *
فإن قيل : بل لا يقصر ولا يفطر إلا في سفر أجمع المسلمون على القصْرِ فيه والفطر * قلنا لهم : فلا تقصروا ولا تفطروا إلا في حج ، أو عمرة ، أو جهاد ، وليس هذا قولكم ولو قاتموا لكنتم قد خصصتم القرآن والسنة بلا برهان ، ولزمتكم في سائر الشرائع كلها أن لا تأخذوا في شيء منها لا بقرآن ولا بسنة إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها ، وفي هذا هدم ماذا هبكم كلها بل فيه الخروج عن الإسلام ، وإباحة مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ في الدين كله ، إلا حتى يجمع الناس على شيء من ذلك ، وهذا نفسه خروج عن الإجماع ، *

وإنما الحق في وجوب اتباع القرآن والسنة حتى يصح نص أو إجماع في شيء منها أنه مخصوص أو منسوخ ، فيوقف عند ما صح من ذلك ، فأنما بعث الله تعالى نبيه ﷺ ليطاع ، قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) ولم يبعثه الله تعالى ليعصى حتى يجمع الناس على طاعته ، بل طاعته واجبة قبل أن يطيعه أحد ، وقبل أن يخالفه أحد ، لكن ساعة يأمر بالأمر ، هذا ما لا يقول مسلم خلافا ، حتى نقض من نقض *
والسفر هو البروز عن محلة الإقامة ، وكذلك الضرب في الأرض ، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن - سواء ، فلا يجوز أن يخرج

عن هذا الحكم إلا ما صح النص باخراجه ، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج الى البقيع لدفن الموق ، وخرج الى القضاء للفائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا ، ولا أفطر ولا قصر ، فخرج هذا عن ان يسمى سفراً ، وعن أن يكون له حكم السفر ، فلم يجوز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من ساء من هو حجة في اللغة سفراً ، فلم نجد ذلك في أقل من ميل ، فقد روينا عن ابن عمر أنه قال : لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة ، فأوقفنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعداً ، إذ لم نجد عربياً ولا شريعياً عالماً اوقع على أقل منه اسم سفر ، وهذا رهان صحيح . والله تعالى التوفيق *

فان قيل : فهلا جعلتم الثلاثة الأميال - كما بين المدينة وذى الحليفة - حداً للقصر والفطر إذ لم تجدوا عن رسول الله ﷺ أنه قصر ولا أفطر في أقل من ذلك ؟ * قلنا : ولا وجدنا عنه عليه السلام منعاً من الفطر والقصر في أقل من ذلك ، بل وجدناه عليه السلام اوجب عن ربه تعالى الفطر في السفر مطلقاً ، وجعل الصلاة في السفر ركعتين مطلقاً ، فصح ما قلناه . والله تعالى الحمد . *

والميل هو ما سمي عند العرب ميلاً ، ولا يقع ذلك على أقل من أننى ذراع * فان قيل : لو كان هذا ما خفى على ابن عباس ولا على عثمان ولا على من لا يعرف ذلك من التابعين والفقهاء ، فهو مما تعظم به البلوى * قلنا : قد عرفه عمر ، وابن عمر ، وأنس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين * ثم انعكس عليكم قولكم ، فنقول للحزبيين : لو كان قولكم في هذه المسألة حقاً ما خفى على عثمان ، ولا على ابن مسعود ، ولا على ابن عباس ، ولا على من لا يعرف قولكم ، كمالك ، والليث والأوزاعي ، وغيرهم ، ممن لا يقول به من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

ونقول للمالكين : لو كان قولكم حقاً ما خفى على كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

إلا أن هذا الالتزام لازم للطوائف المذكورة لالتنا ، لأنهم يرون هذا الالتزام حقاً ، ومن حقق شيئاً لزمه ، وأما نحن فلا نحقق هذا الالتزام الفاسد ، بل هو عندنا وسواس وضلال ، وإنما حسبنا اتباع ما قال الله تعالى ورسوله عليه السلام ، عرفه من عرفه ، وجهله من جهله ، ومامن شريعة اختلف الناس فيها إلا قد علمها بعض السلف وقال بها ، وجهلها بعضهم

فلم يقل بها . والله تعالى التوفيق *

قال على : وقد موه بعضهم بأن قال : إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضى الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة ، وهي حد السفر الذى تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه فى رمضان ! *

فقلنا : هذا أعظم برهان وأجل دليل وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتميز — : على أنه لا حد لذلك أصلاً إلا ما سمى سفرأ فى لغة العرب التى بها خاطبهم عليه السلام ، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه البتة ، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده فى ذلك البناء ، فارتفع الاشكال جملة ، والله الحمد ، ولا ح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلى ، وان كل من حد فى ذلك حدا فانما هو وهم أخطأ فيه *

قال على : وقد اتفق الفريقان على أنه اذا فارق بيوت القرية وهو يريد اماكن ثلاثة أيام واما أربعة برد — : أنه يقصر الصلاة ، فنسألهم : أهو فى سفر تقصر فيه الصلاة ؟ أم ليس فى سفر تقصر فيه الصلاة بعد ، لكنه يريد سفرا تقصر فيه الصلاة بعد ، ولا يدري أيلغنه أم لا ؟ ولا بد من أحد الأمرين *

فان قالوا : ليس فى سفر تقصر فيه الصلاة بعد ، ولكنه يريد ، ولا يدري أيلغنه أم لا ، أقرأوا بأنهم أباحوا له القصر وهو فى غير سفر تقصر فيه الصلاة ، من أجل نيته فى ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ، ولزمهم أن يديحوا له القصر فى منزله وخارج منزله بين بيوت قريته ، من أجل نيته فى ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ولا فرق ، وقد قال بهذا القول عطاء وأنس بن مالك وغيرها ، الا أن هؤلاء يقررون أنه ليس فى سفر ، ثم يأمرونه بالقصر ، وهذا لا يحل أصلاً *

وان قالوا : بل هو فى سفر تقصر فيه الصلاة ، هدموا كل ما بنوا ، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم ، وأقرأوا بأن قليل السفر وكثيره تقصر فيه الصلاة ، لأنه قد ينصرف قبل أن يبلغ المقدار الذى فيه القصر عندهم *

وأما نحن فان مادون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر ، فلا يقصر فيه ولا يفطر ، فاذا بلغ الميل فحينئذ صار فى سفر تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه ، فمن حينئذ

يقصر ويفطر ، وكذلك اذا رجع فكان على أقل من ميل فانه يتم ، لأنه ليس في سفر يقصر فيه بعد *

٥١٤ — مسألة — وسواء سافر في بر ، أو بحر ، أو نهر ، كل ذلك كما ذكرنا ، لأنه سفر ولا فرق *

٥١٥ — مسألة — فان سافر المرء في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار - : فأقام في مكان واحد عشرين يوماً ببليلها قصر ، وإن أقام أكثر أتم ولو في صلاة واحدة *

ثم ثبتنا بعون الله تعالى على أن سفر الجهاد ، وسفر الحج ، وسفر العمرة ، وسفر الطاعة وسفر المعصية ، وسفر ما ليس طاعة ولا معصية - : كل ذلك سفر ، حكمه كاه في القصر واحد ، وإن من أقام في شيء منها عشرين يوماً ببليلها فأقل فانه يقصر ولا بد ، سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها ، فان زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ولا بد ، هذا في الصلاة خاصة *

وأما في الصيام في رمضان فبخلاف ذلك ، بل إن أقام يوماً وليلة في خلال السفر لم يسافر فيهما - : ففرض عليه أن ينوي الصوم فيما يستأنف (١) وكذلك أن نزل ونوى إقامة ليلة والغد ، ففرض عليه أن ينوي الصيام ويصوم *

فان ورد على ضيعة له أو ماشية أو دار فنزل هنالك أتم فاذا رحل ميلاً فصاعداً قصر * قال على : واختلف الناس في هذا فروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، وروينا أيضاً عن سعيد بن المسيب ، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه *

وروينا من طريق أبي داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة » قال ابن عباس : من أقام سبع عشرة بمكة قصر ، ومن أقام فزاد أتم *

وروي عن الأوزاعي : اذا أجمع إقامة ثلاث عشرة ليلة أتم فان نوى أقل قصر * وعن ابن عمر قول آخر : انه كان يقول : اذا أجمعت إقامة ثنتي عشرة ليلة فأتتم الصلاة * وعن علي بن أبي طالب : إذا أتمت عشراً فأتتم الصلاة . وبه يأخذ سفيان الثوري

والحسن بن حي وحيد الرأسى صاحبه . *

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقمت اربعا فصل اربعا . و به يأخذ مالك ،
والشافعي ، والليث ، الا انهم يشترطون ان ينوي إقامة اربع ، فان لم ينوها قصر وان
بقى حولا *

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقمت ثلاثا فأتهم *
ومن طريق وكيع عن شعبة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير :
اذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة . *
وعن سعيد بن جبير قول آخر : اذا وضعت رحلك (١) بأرض فأتهم الصلاة *
وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سذتين وهو عامل
عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف *

وعن وكيع عن شعبة عن أبي التياح الضبعي عن أبي المنهال العنزي قلت لابن عباس : إني
أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير ؟ قال : صل ركعتين *
وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر : أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج
عليهم الثلج ، (٢) فكان يصلي ركعتين *
قال علي : الوالي لا ينوي رحلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك ، وكذلك من ارتج
عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحل الى أول الصف *

وقد أمر ابن عباس من أخبره انه مقيم سنة لا ينوي سيرا بالقصر *
وعن الحسن وقتادة : يقصر المسافر ما لم يرجع الى منزله ، إلا أن يدخل مصرا
من أمصار المسلمين *

قال علي : احتج أصحاب أبي حنيفة بأن قولهم أكثر ما قيل ، وانه مجمع عليه أنه اذا
نوى المسافر إقامة ذلك المقدار أتم ، ولا يخرج عن حكم القصر إلا بالجماع *
قال علي : وهذا باطل ، قد أوردنا عن سعيد بن جبير انه يقصر حين ينوي أكثر
من خمسة عشر يوما ، وقد اختلف عن ابن عمر نفسه ، وخالفه ابن عباس كما أوردنا وغيره
فبطل قولهم عن أن يكون له حجة *

(١) بفتح الراء واسكان الحاء المهملة . وفي النسخة رقم (١٦) «رجلك» بالجيم وهو تصحيف

(٢) في اللسان « ارتاج الثلج دوامه واطباقه ، وارتاج الباب منه » *

واحتج مالك ، والشافعى مقلدوهما بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق
 العلاء بن الحضرمى أنه عليه السلام قال : « يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثاً »
 قالوا : فكره رسول الله ﷺ للمهاجرين الإقامة بمكة التى كانت أوطانهم فأخرجوا عنها
 فى الله تعالى حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أوطانهم لوجهه عز وجل ثم أباح لهم
 المقام بها ثلاثاً بعد تمام النسك ، قالوا : فكانت الثلاث خارجة عن الإقامة المكروهة
 لهم ، وكان مازاد عنهما دخلاً فى الإقامة المكروهة *
 ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً *

وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فى هذا الخبر نص ولا إشارة الى المدة التى اذا
 أقامها المسافر أتم ، وإنما هو فى حكم المهاجر ، فإلزامه أن يقاس المسافر بغيره
 على المهاجر يقيم ؟ هذا لو كان القياس حقاً ، وكيف وكاه باطل ؟ *
 وأيضاً فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث ، لا كراهية فى شيء من
 ذلك ، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث ، فأى نسبة بين
 إقامة مكروهة وإقامة مباحة لو أنصفوا أنفسهم ؟ *

وأيضاً : فإن مازاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم فى حكم أن يكون مسافراً
 لا مقيماً ، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة ، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما
 على الآخر ، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث ، لأن
 يتم ، بخلاف قولهم *

وأيضاً : فإن إقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكروهة ، فينبغى عندهم —
 إذا قاسوا عليه المسافر — أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام ، وهكذا قال أبو ثور *
 فبطل قولهم على كل حال ، وعريت الأقوال كلها عن حجة ، فوجب أن نبين البرهان على
 صحة قولنا بمون الله تعالى وقوته *

قال على : أما الإقامة فى الجهاد والحج والعمرة فإن الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع
 الضرب فى الأرض ، ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر ، لا مع الإقامة ، وبالضرورة
 ندرى أن حال السفر غير حال الإقامة ، وأن السفر إنما هو التنقل فى غير دار الإقامة وأن
 الإقامة هى السكون وترك النقلة والتنقل فى دار الإقامة ، هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً *

فاذ ذلك كذلك فالقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك ، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة و حكمها في الصيام والایتمام الا بنص ، وقد صح باجماع أهل النقل : ان رسول الله ﷺ نزل في حال سفره فأقام باقی نهاره وليلته ثم رحل في اليوم الثاني ، وأنه عليه السلام قصر في باقی يومه ذلك وفي ليلته التي بين يومی نقلته ، فخرجت هذه الإقامة عن حكم الإقامة في الاتمام والصيام ، ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الإقامة *

وكذلك من ورد على ضیعة له أو ماشیة أو عقار فنزل هنالك فهو مقيم ، فله حكم الإقامة كما قال ابن عباس ، اذ لم نجد نصاً في مثل هذه الحال ينقلها عن حكم الإقامة ، وهو أيضاً قول الزهري ، وأحمد بن حنبل *

ولم نجد عنه عليه السلام انه أقام يوماً وليلة لم يرحل فيهما فقصر وأفطر الا في الحج ، والعمرة ، والجهاد فقط ، فوجب بذلك ما ذكرنا من ان من أقام في خلال سفره يوماً وليلة لم يظعن في أحدهما فانه يتم ويصوم ، وكذلك من مشى ليلاً وينزل نهاراً فانه يقصر باقی ليلته ويومه الذي بين ليلتي حر كته ، وهذا قول روى عن ربيعة *

ونسأل من أبي هذا عن ماش (١) في سفر تقصر فيه الصلاة عندهم نوى إقامة وهو سائر (٢) لا ينزل ولا يثبت - اضطر لشدة الخوف الى أن يصلي فرضه راكباً ناهضاً أو ينزل لصلاة فرضه ثم يرجع (٣) الى المشى : أيقصر أو يتم ؟ فنقولهم : يقصر ، فصح أن السفر هو المشى . *

ثم نسألهم عن نوى إقامة وهو نازل غير ماش : أيتم أم يقصر ؟ فنقولهم : يتم ، فقد صح أن الإقامة هي السكون لا المشى متقلاً . وهذا نفس قولنا . والله تعالى الحمد *

وأما الجهاد والحج فان عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «عن مشى» (٢) في النسخة رقم (٤٥) «وهو مسافر» (٣) في النسخة رقم (١٦) «نزل» ماض ، و«يرجع» مضارع ، وفي النسخة رقم (٤٥) عكس ذلك والأنسب لسياق الكلام ان يكون كلاهما مضارعاً *

قال على : محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة ، وباقي رواية الخبر أشهر من أن يسأل عنهم . وهذا أكثر ما روى عنه عليه السلام في إقامته بتبوك ، فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يقصر مادام مقبلاً في دار الحرب *
قال على : وهذا خطأ ، لما ذكرنا من أن الله تعالى لم يجعل ولا رسوله عليه السلام الصلاة ركعتين إلا في السفر ، وأن الإقامة خلاف السفر لما ذكرنا *
وقال الشافعي ، وأبو سليمان : كقولنا في الجهاد . وروينا عن ابن عباس مثل قولنا نصاً إلا أنه خالف في المدة *

وأما الحج ، والعمرة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحاق عن أنس بن مالك قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قال : (١) كم أقام بمكة ؟ قال : عشرة * »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى ثنا وهيب عن أيوب السخيتي عن أبي العالصة البراء عن ابن عباس قال : « قدم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج » وذكر الحديث *
قال على : فاذ قدم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة ، وبالضرورة نعلم أنه أقام بمكة ذلك اليوم الرابع من ذى الحجة ، والثاني وهو الخامس من ذى الحجة ، والثالث وهو السادس من ذى الحجة ، والرابع وهو السابع من ذى الحجة ، وأنه خرج عليه السلام إلى منى قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذى الحجة ، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الأمة ، فتمت له بمكة أربعة أيام وأربع ليال كمالاً ، أقامها عليه السلام ناوياً للإقامة هذه المدة بها بلا شك ، ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن من ذى الحجة كما ذكرنا *

وهذا يبطل قول من قال : أن نوى إقامة أربعة أيام أتم لأنه عليه السلام نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم ، ثم كان عليه السلام بمنى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وبات بها ليلة يوم عرفة ، ثم أتى إلى عرفة بلا شك في اليوم التاسع من ذى الحجة ، فبقى هنالك إلى أول الليلة العاشرة ، ثم نهض إلى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة ، ثم

نهض في صباح اليوم العاشر الى منى ، فكان بها ، ونهض الى مكة فطاف طواف الافاضة إما في اليوم العاشر وإما في الليلة الحادية عشرة ، بلا شك في أحد الأمرين ، ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثة ايام ، ودفع منها في آخر اليوم الرابع بعد رمى الجمار بعد زوال الشمس ، وكانت اقامته عليه السلام بنى اربعة ايام غير نصف يوم ثم اتى الى مكة فبات الليلة الرابع عشرة بالأبطح ، وطاف بها طواف الوداع ، ثم نهض في آخر ليلته تلك الى المدينة ، فكمل له عليه السلام بمكة ومنى وعرفة ومزدلفة عشر ليال كملا كما قال أنس فصيح قولنا ، وكان معه عليه السلام متمتعون ، وكان هو عليه السلام قارنا ، فصح ماقلناه في الحج والعمرة ، والله الحمد ، فخرجت هذه الاقامة بهذا الأثر في الحج والعمرة حيث اقام عن حكم سائر الاقامات ، والله تعالى الحمد *

فان قيل : أليس قدر ويتم من طريق ابن عباس وعمران بن الحصين روايات مختلفة ، في بعضها : « اقام رسول الله ﷺ بمكة تسع عشرة » وفي بعضها : « ثمان عشرة » وفي بعضها « سبع عشرة » وفي بعضها « خمس عشرة » يقصر الصلاة ؟ *

قلنا : نعم ، وقد بين ابن عباس أن هذا كان في عام الفتح ، وكان عليه السلام في جهاد وفي دار حرب ، لأن جماعة من أهل مكة كصفوان وغيره لهم مدة موادة لم تنقض بعد ، ومالك بن عوف في هوازن قد جمعت له العساكر بجنين على بضعة عشر ميلا ، وخالد بن سفيان الهذلي على أقل من ذلك يجمع هذيل الحربة ، والكفار محيطون به محاربون له ، فالتقصير واجب بعد في أكثر من هذه الاقامة ، وهو عليه السلام يتردد من مكة الى حنين ثم الى مكة معتمرا ، ثم الى الطائف ، وهو عليه السلام يوجه السرايا الى من حول مكة من قبائل العرب ، كبنى كنانة وغيرهم ، فهذا قولنا ، وما دخل عليه السلام مكة قط من حين خرج عنها مهاجرا إلا في عمرة القضاء ، اقام بها ثلاثة أيام فقط ، ثم حين فتحها كما ذكرنا محاربا ، ثم في حجة الوداع أقام بها كما وصفنا ولا مزيد *

قال على : وأما قولنا : إن هذه الاقامة لا تكون إلا بعد الدخول في اول دار الحرب وبعد الاحرام - : فلا أن القاصد الى الجهاد مادام في دار الاسلام فليس في حال جهاد ، ولكنه مرید للجهاد وقاصد اليه ، وانما هو مسافر كسائر المسافرين ، إلا اجر نيته فقط ، وهو ما لم يحرم فليس بعد في عمل حج ولا عمل عمرة ، لكنه مرید لأن يحج ولأن يعتمر ، فهو كسائر من يسافر ولا فرق *

قال على : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل اذ أقام بمكة أياماً : إني انما قصرت اربعاً لأنى في حج ولا لأنى في مكة ، ولا قال اذ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر : إني انما قصرت لأنى في جهاد ، فمن قال : شيئاً من هذا فقد قوله عليه السلام مالم يقل ، وهذا لا يحل ، فصح يقيناً أنه لولا مقام النبي عليه السلام في تبوك عشرين يوماً يقصر ، وبمكة دون ذلك يقصر - : لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً ، ولكان مقيم يوم يلزمه الانعام ، لكن لما أقام عليه السلام عشرين يوماً بتبوك يقصر صح بذلك ان عشرين يوماً اذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر ، فان أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلاً *

ولافرق بين من خص الإقامة في الجهاد بعشرين يوماً يقصر فيها وبين من خص بذلك بتبوك دون سائر الأماكن ، وهذا كله باطل لا يجوز القول به ، إذ لم يأت به نص قرآن ولا سنة . والله تعالى التوفيق *

ووجب أن يكون الصوم بخلاف ذلك ، لأنه لم يأت فيه نص أصلاً ، والعباس لا يجوز ، فمن نوى إقامة يوم في رمضان فانه يصوم . والله تعالى التوفيق (١) *

(١) من اول قوله « قال على : وكل هذا لاحجة لهم فيه » الخ هو في النسخة رقم (١٦) وهو يوافق ما في النسخة رقم (١٤) . ولكنه محذوف في النسختين رقم (٤٥ و ٤٨) وبدله فيهما ما نصه : « قال على : ثم تعقبنا هذا التفريق فوجدناه خطأ ، برهان ذلك ان رسول الله ﷺ لم اخط ذلك (كذا في الأصلين) ولا قال قط : انى انما أقصر لأنى في جهاد ، ولا . انى أقصر في حج أو عمرة ، فاذا لم يقل عليه السلام فلا يجوز لنا ولا لأحد ان يقول فيشرع مالم يأذن به الله تعالى ، لكن لما وجدناه عليه السلام قد حكم لا إقامة عشرين يوماً في حال السفر في الفضاء (كذا في الأصلين) وجب علينا الانقياد له في ذلك في كل حال كل سفر (كذا فيهما) ولا فرق بين من عمل ذلك في الجهاد خاصة وبين من عين فقال . ليس ذلك الا في تبوك خاصة ، وكلا القولين خطأ وباطل ، وتحكم في الدين بلا برهان ، انما هذا في الصلاة لا في الصوم في رمضان ، وهذا تخصيص منه عليه السلام انما جاء في الصلاة لا في الصوم ، والقياس باطل ، لاسيما عند القائلين منهم . لا يجوز أن يقاس أصل على أصل . والله تعالى التوفيق » وهذه عبارة قلقة غير محررة ، وما في النسختين رقم (١٤ و ١٦) أوضح وأصح *

قال علي: (١) وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أقام في مكان ينوي خروجا غداً أو اليوم فإنه يقصر ويفطر ولو أقام كذلك أعواماً، قال أبو حنيفة: وكذلك لو نوى خروجا ما بينه وبين خمسة عشر يوماً ونوى إقامة أربعة عشر يوماً فإنه يفطر ويقصر، وقال مالك: يقصر ويفطر وإن نوى إقامة ثلاثة أيام فإنه يفطر ويقصر، وإن نوى أخرج اليوم أخرج غداً قصر ولو بقي كذلك أعواماً *

قال علي: ومن العجب العجيب اسقاط أبي حنيفة النية حيث اقترضها الله تعالى من الوضوء للصلاة، وغسل الجنابة، والحيض وبقائه في رمضان ينوي الفطر الى قبل زوال الشمس، ويجزئ كل ذلك بلا نية - ثم يوجب النية فرضاً في الإقامة، حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولا أوجبها برهان نظري *

قال علي: وبرهان صحة قولنا: أن الحكم لإقامة المدد (٢) التي ذكرنا - كانت هنالك نية لإقامة أولم تكن - فهو ان النيات إنما تجب فرضاً في الأعمال التي أمر الله تعالى بها (٣) فلا يجوز أن تؤدي بلا نية، (٤) وأما عمل لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فلا معنى للنية فيه، إذ لم يوجبها هنالك قرآن، ولا سنة، ولا نظر، ولا إجماع، والإقامة ليست عملاً مأموراً به، وكذلك السفر، وإنما هو حال لأن أوجب الله تعالى فيهما العمل الذي أمر الله تعالى به فيهما، فذلك العمل هو المحتاج الى النية، لا الحال، وهم موافقون لنا ان السفر لا يحتاج الى نية، ولو ان امرأاً خرج لا يريد سفراً فدفعته ضرورات لم يقصد لها حتى صار من منزله على ثلاث ليال، أو سير به (٥) مأسوراً أو مكرهاً محمولاً مجبراً فإنه يقصر ويفطر، وكذلك يقولون فيمن أقبمه كرهاً فطالت به مدته فإنه يتم وبصوم، وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف الى الصلاة كإباً أو ماشياً، فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها الى نية، وكذلك النوم لا يحتاج الى نية، وله حكم في اسقاط الوضوء وإيجاب تجديده وغير ذلك، وكذلك الاجتناب لا يحتاج الى نية، وهو يوجب الغسل، وكذلك الحدث لا يحتاج الى نية، وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء، فكل عمل لم يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج الى نية، ومن جملة هذه الأعمال هي الإقامة

(١) هنافي النسخة رقم (٤٥) «مسألة قال علي» الخ ولا نرى داعياً للفصل هذا عما قبله بعنوان جديد، بل هو باقي البحث (٢) في النسخة رقم (٤٥) «للاقامة للمدد» الخ وما هنا هو الصحيح (٣) في النسخة رقم (١٦) «التي فرض الله تعالى بها» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «فلا يجوز أن تؤدي الابنية» (٥) في النسخة رقم (١٦) «على ثلاث وصير به» الخ وهو خطأ *

والسفر ، فلا يحتاج فيهما الى نية أصلاً ، لكن متى وجداً وجب لكل واحد منهما الحكم الذى أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد . والله تعالى التوفيق . وهذا قول الشافعى وأصحابنا *

٥١٦ — مسألة — ومن ابتداء صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر ، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم — أتم في كلا الحالين *

برهان ذلك ما ذكرناه من أن الإقامة غير السفر ، وأنه لا يخرج عن حكم الإقامة مما هو إقامة إلا ما أخرجه نص ، فهو إذا نوى فى الصلاة سفراً فلم يسافر بعد ، بل هو مقيم ، فله حكم الإقامة ، وإذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الإقامة فهو مقيم بعد لا مسافر ، فله أيضاً حكم الإقامة ، إذ انما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الإقامة ، فإذا بطلت تلك الحال بطلان نيته صار فى حال الإقامة . والله تعالى التوفيق *

٥١٧ — مسألة — ومن ذكر وهو فى سفر صلاة نسيهاً أو نام عنها فى إقامته صلاها ركعتين ولا بد ، فإن ذكر فى الحضر صلاة نسيها فى سفر صلاها ربعاً ولا بد *

وقال الشافعى : يصليها فى كلتا الحالتين أربعاً *

وقال مالك : يصليها إذا نسيها فى السفر فذكرها فى الحضر ركعتين ، وإذا نسيها فى الحضر فذكرها فى السفر صلاها ربعاً *

حجة الشافعى : أن الأصل الاتمام ، وإنما القصر رخصة *

قال على : وهذا خطأ ، ودعوى بلا برهان ، ولو أردنا معارضته لقلنا : بل الأصل القصر ، كما قالت عائشة رضى الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى » ولكننا لنرضى بالشغب ، بل نقول : أن صلاة السفر أصل ، وصلاة الإقامة أصل ، ليست أحدهما فرعاً للآخرى ، فبطل هذا القول *

واحتج مالك بأن الصلاة إنما تؤدى كما لزم إذا فاتت *

قال على : وهذا أيضاً دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو خطأ ، وهو أول من يخالف هذا الأصل ويهدمه فى كل موضع ، إلا هنا فإنه تناقض ، وذلك أنه يقول : من فاتته صلاة الجمعة فإنه لا يصليها إلا أربع ركعات ، ومن فاتته فى حال مرضه صلوات كان حكمها الوصلها أن يصليها قاعداً أو مضطجعا أو موثفاً ذكرها فى صحته — : فإنه لا يصليها الاقائماً ومن ذكر فى حال المرض المذكور صلاة فاتته فى صحته كان حكمها أن يصليها قائماً فإنه لا يصليها الاقائماً أو مضطجعا ، ومن صلى فى حال خوف ركباً أو ماشياً صلاة نسيها فى حال الأمن فإنه يؤدّيها ركباً أو ماشياً ، ومن

ذكر في حال الأمن صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاها الصلاه اركعا أو ماشيا فإنه لا يصليها الا نازلا قائما ، ومن نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصليها الا متوضئا فذكرها في حال تيمم صلاها متيمما ، ولو نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصليها الا متيمما فذكرها والماء معه فإنه لا يصليها الا متوضئا ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، وهذا مقدار قياسهم ! *

وأما نحن فان حجتنا في هذا إنما هو قول رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها » فانما جعل عليه السلام وقتها وقت ادائها لا الوقت الذي نسيها فيه او نام عنها ، فكل صلاة تؤدي في سفر فهي صلاة سفر ، وكل صلاة تؤدي في حضر فهي صلاة حضر ولا بد * فان قيل : فان في هذا الخبر : « كما كان يصليها لوقتها » *

قلنا : هذا باطل ، وهذه لفظة موضوعة لم تأت قط من طريق فيها خير * قال علي : وما قولنا : أن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فإنه لا يصليها الا اركعا : فهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهما ، وأما قولنا : ان نسيها في حضر فذكرها في سفر فإنه يصليها سفرية : فهو قول روى عن الحسن . والله تعالى التوفيق *

وقال الشافعي : لا يقصر إلا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام * قال علي : وهذا خطأ ، لأن الشافعي قد تناقض ، فلم ير النية للاتمام ، وهذا على أصله الذي قد بينا خطأه فيه ، من ان الأصل عنده الاتمام ، والقصر دخيل ، وقد بينا أن صلاة السفر ركعتان ، فلا يلزمه الا ان ينوي الظهر ، والعصر ، او العتمة فقط ، ثم ان كان مقيما في اربع ، وان كان مسافرا فهي ركعتان ولا بد ، ومن الباطل الزامه النية في أحد الوجهين دون الآخر . والله تعالى التوفيق *

٥١٨ - مسألة - فان صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد ، وان صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد ، وكل أحد يصلي لنفسه ، وإمامة كل واحد منهما لا يخرج جائزة ولا فرق * روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال : وبحك ! سمعت بر رسول الله ﷺ وآمنت به ؟ قلت : نعم قال : « فإنه كان يصلي ركعتين » فصل ركعتين إن شئت أودع . وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر (١) أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط *

(١) في النسخة رقم (٤٥) « بيان جلي من ابن عمر للمسافر » الخ *

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم (١) قال : كان أبى اذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى اليها أخرى ، واذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما *
قال على : تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه *
وعن شعبة عن مطر بن فيل (٢) عن الشعبي قال : اذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما *

وعن شعبة عن سليمان التيمي قال : سمعت طاوساً وسأله عن مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعتين ؟ قال : تجزأ به *
قال على : برهان صحة قولنا ما قد صح عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى فرض على لسانه

ﷺ صلاة الحضر أو بما وصلة السفر ركعتين *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحيم عن محمد ابن شعيب أنا الأوزاعي عن يحيى - هو ابن أبى كثير - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثنى عمر بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له : « إن الله قد وضع عن المسافر الصيام (٣) ونصف الصلاة » ولم يخص عليه السلام مأموراً من امام ، من منفرد (وما كان بك نسياً) وقال تعالى (ولا تكسب كل نفس نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال على : والعجب من المالكيين والشافعيين والحنيفيين القائلين بأن المقيم خلف المسافرين ولا ينتقل إلى حكم امامه في التقصير ، وان المسافر خلف المقيم ينتقل الى حكم امامه في الاتمام ، وهم يدعون انهم اصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس في العالم لكان هذا أصح قياس يوجد ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس *
وما وجدت لهم حجة الا ان بعضهم قال : ان المسافر اذا نوى في صلاته الاقامة لزمه اتمامها ، والمقيم اذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها ، قال : فاذا خرج بنته الى الاتمام فأحرى ان يخرج الى الاتمام بحكم امامه *

قال على : وهذا قياس في غاية الفساد ، لأنه لانسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر الى اقامة وبين الاتمام بامام مقيم ، بل التشبيه بينهما هوس ظاهر *

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام (٢) كذا في جميع الأصول ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بالقلم بكسر الفاء ولم أجده لترجمة ولا ذكرافى شئ من الكتب (٣) في النسخة رقم (١٦) « الصوم » وما هنا هو الموافق للنسختين رقم (١٤ و ٤٥) وللنسائي (ج ١ ص ٣١٥) *

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ : « انما جعل الامام ليؤتم به » فقلنا لهم : فقولوا للمقيم خلف المسافر: أن يأتهم به إذن فقال قائلهم : قد جاء : « أنموصلاتكم فأنقوم سفر » فقلنا : لو صح هذا لكان عليكم ، لأن فيه أن المسافر لا يتم ، ولم يفرق بين مأمووم ولا امام ، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر ، والمقيم جملة يتم ، ولا يراعى أحد منهما حال إمامه . والله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة الخوف ﴾

٥١٩ — مسألة — من حضره خوف من عدو ظالم كافر، أو باغ من المسلمين، أو من سيل، أو من نار، أو من حنش، أو سبع، أو غير ذلك وهم في ثلاثة فصاعداً — : فأمرهم بخير بين أربعة عشر وجهاً ، كماها صح عن رسول الله ﷺ ، قديناها غاية البيان والتقصي في غير هذا الكتاب ، والحمد لله رب العالمين *

وانما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدى وتذكرة للعالم، فنذكر ههنا بعض تلك الوجوه، مما يقرب حفظه ويسهل فهمه ، ولا يضعف فعله ، والله تعالى التوفيق *

فإن كان في سفر ، فإن شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون ، وإن كان في حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات ، وإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين ، وإن كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات ، الأولى فرض الامام ، والثانية تطوع له . *

وإن شاء في السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة ويحزئهما ، وإن شاء هو سلم ، وإن شاء لم يسلم ، وبصلى بالأخرى ركعة ويسلم ويسلمون ويحزئهم ، وإن شاءت الطائفة أن تقضى الركعة والامام واقف فعلت ، ثم تفعل الثانية أيضاً كذلك * فإن كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا ، ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم ويسلمون * فإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا وتأتي الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية ، فإذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ، ثم صلوا الثالثة ثم يسلم ويسلمون *

فإن كان وحده فهو بخير بين ركعتين في السفر أو ركعة واحدة وتجزئه ، وأما الصبح

فأنتان ولا بد والمغرب ثلاث ولا بد، وفي الحضر أربع ولا بد *

سواء ههنا الخائف من طلب (١) بحق أو بغير حق *

قال الله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً . وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) فهذه الآية تقتضى بعمومها الصفات التي قلنا نصا *

ثم كل ما صح عن رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يرغب عن شيء منه قال الله تعالى أمراً لرسوله ﷺ أن يقول: (قل اتى هدى ربى الى صراط مستقيم ديناً قبالمة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) . وقال تعالى: (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) وكل شيء فمله رسول الله ﷺ فهو من ملته ، وملته هى ملة ابراهيم عليه السلام *

وقد ذكرنا قبل هذا ييسر في باب من نسي صلاة فوجد جماعة يصلون بصلية صلاة أخرى في حديث أبى بكره وجابر: «ان رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركعتين في الخوف ثم سلم، و بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم» وذكرنا من قال ذلك من السلف، فأغنى عن اعادته، وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ، لأن أبا بكره شهد معه ولم يسلم إلا يوم الطائف، ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط ، فهذه أفضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا ، وقال هذا الشافعى وأحمد بن حنبل *

وقد ذكرنا أيضاً حديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا أحمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يحيى ابن سعيد القطان ثنا سفيان الثوري حدثني أشعث بن سليم - هو ابن ابى الشعثاء - عن الأَسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال . «كنا مع سعيد بن العاصى بطبرستان فقال : أياكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين ، صفا خلفه وصفا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، وانصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا» قال سفيان: وحدثني الركين

ابن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة*
قال علي : الأُسود بن هلال ثقة مشهور ، وثعلبة بن زهيد أحد الصحابة حظلي وفد
على رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه *

وصح هذا أيضاً مسنداً من طريق يزيد بن زريع وأبي داود الطيالسي كلاهما عن
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ ، وأخبر جابر أن
القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا ، لا كون الصلاة ركعتين في السفر *

وصح أيضاً من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن
النبي ﷺ ، وروى أيضاً عن ابن عمر ، فهذه آثار متظاهرة متواترة ، وقال بهذا جمهور من السلف ،
كما روى عن حذيفة أيام عثمان رضي الله عنه ، ومن معه من الصحابة ، لا ينكر ذلك أحد منهم ،
وعن جابر وغيره *

وروي نافع بن أبي هريرة : أنه صلى عن معه صلاة الخوف ، فصلاها بكل طائفة ركعة إلا
أنه لم يقض ولا أمر بالقضاء *

وعن ابن عباس : يومئذ ركعة عند القتال *

وعن الحسن : أن أبا موسى الأشعري صلى في الخوف ركعة *

وعن معمر بن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : إذا كانت المسابقة فأنما هي ركعة يومئذ
إيماء حيث كان وجهه ، راكباً كان أو ماشياً *

وعن سفیان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة : ركعة *

ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف : إذا لم يقدر القوم على أن
يصلوا (١) على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين ، فإذا لم يقدروا فركعة وسجدتان ، فإن
لم يقدرُوا آخر واحد يأمَنُوا *

قال علي : أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة ، لأنه لم يسمح الله تعالى في تأخيرها
ولا رسوله ﷺ ، قال الله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) *

وقال سفیان الثوري : حدثني سالم بن عجlan الأفطس سمعت سعيد بن جبیر يقول :
كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين ؟ وإنما هو ركعة ركعة ، يومئذ يهاب حيث كان وجهه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «علي أن لا يصلوا» وهو خطأ *

وعن شعبة عن ابى مسلمة (١) - هو سعيد بن يزيد - عن ابى نضرة عن جابر بن غراب (٢) كنا مصافى العدو (٣) بفارس، ووجهنا الى المشرق، فقال هرم بن حيان: ليركع كل انسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه *

وعن عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وقتادة عن صلاة المسافرة؟ فقالوا: ركعة حيث كان وجهه *

وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة * وعن أبى عوانة عن أبى بشر عن مجاهد في قول الله تعالى (فان خفتم فرجالا او ركباناً) قال: فى العدو يصلى راكباً وراجلاً يومئذ حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه. وبه يقول سفيان الثوري، واسحاق بن راهويه *

قال على: وهذان العملان احب العمل اليانا، من غير ان نرغب عن سائر ماصح عن رسول الله ﷺ فى ذلك، ومعاذ الله من هذا، لكن ملنا الى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل، وعالم، ولسكثرة من رواهما عن النبي ﷺ، ولسكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين، ولتواتر الخبر بهما عن رسول الله ﷺ، ولموافقتهم القرآن * وقد قال بعض من لا يبالي بالكذب، عصبية لتعديده المهلك له: - الامر عندنا على أنهم قضوا! *

قال على: هذا انسلاخ من الحياء جملة، وقصد الى الكذب جهاراً، ولا فرق بين من قال هذا القول وبين من قال: الامر عندنا على أنهم اتعوا أربعا! * وقال: لم نجد فى الأصول صلاة من ركعة *

وقلنا لهم: ولا وجدتم فى الأصول صلاة الامام بطائفتين، ولا صلاة الى غير القبلة، ولا صلاة يقضى فيها المأموم ما فاتته قبل تمام صلاة إمامه، ولا صلاة يقف المأموم فيها لا هو يصلى مع امامه ولا هو يقضى ما بقى عليه من صلاته، وهذا كله عندكم جائز فى الخوف، ولا وجدتم شيئاً

(١) بفتح الميم واسكان السين وفى النسخة رقم (١٦) «عن ابى سلمة» وهو خطأ (٢) كذا فى اكثر الأصول، ولم أجده له ترجمة وضبط فى النسخة رقم (١٤) «غزاب» بالغين والزاي المعجمتين ووضع عليه علامة التصحيح وما أظنه صحيحاً فان الذهبى لم يذكر فى المشتبه «غزاب» ولم يذكر شرح القاموس مادة «غزب» (٣) أى نصف وجه العدو، وهذا هو الصواب الذى فى النسخة رقم (١٤) وفى باقى الأصول «نصلى فى العدو» وهو خطأ ظاهر *

من الديانة حتى جاء به رسول الله ﷺ عن الله تعالى، والأصول ليست شيئاً غير القرآن والسنة *

فان قيل: قد روى من طريق حذيفة: انه أمر بقضاء ركعة *

قلنا: هذا انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط لا تخل الرواية عنه، ثم لو صح لما منع

من رواية الثقات أنهم لم يقضوا، بل كان يكون كل ذلك جائزاً *

وقال بعضهم: قد روى عن حذيفة صلاة الخوف ركعتين (١) وأربع سجعات *

قلنا: هذا من رواية يحيى الحماني وهو ضعيف، عن شريك، وهو مدلس، وخديج،

وهو مجهول، ثم لو صح ذلك لكان مقصوداً به صلاة إمامهم بهم *

وكذلك القول في رواية سليم بن صليح (٢) السلولي - وهو مجهول - عن حذيفة: أنه قال

لسعيد: مرطائفة من أصحابك فيصلون معك وطائفة خافكم، فتصلي بهم ركعتين وأربع سجعات

وهكذا نقول: في صلاة الامام بهم *

وقال بعضهم: قد صح عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» *

قلنا: نعم، الا ما جاء نص فيه أنه اقل من مثنى، كالوتر وصلاة الخوف، أو أكثر من مثنى

كالظهر والعصر والعشاء *

وقال بعضهم: قد نهى عن البتراء *

قال علي: وهذه كذبة وخبر موضوع وما ندرى البتراء في شيء من الدين والله الحمد *

وقال بعضهم: اتم تجزئون للامام أن يصلي بهم ان شاء ركعة ويسلم وان شاء

وصالحاً بأخرى بالطائفة الثانية، ويقرن ندرى أن ما كان للمرأة فعله وتركه فهو تطوع لا فرض،

واذ ذلك كذلك فمحال أن يصل فرضه بتطوع لا يفصل بينهما سلام *

قال علي: انما يكون ما ذكرنا فيما لم يأت به نص، وأما اذا جاء النص فالنظر كانه

باطل، لا يحل به معارضة الله تعالى ورسوله ﷺ *

ثم نقول لهم: أليس مصلي الفرض من امام او منفرد - عندكم وعندنا - بخيراً بين

ان يقرأ مع أم القرآن سورة ان شاء طويلة وان شاء قصيرة وان شاء اقتصر على أم

القرآن فقط وان شاء سبح في ركوعه وسجوده تسبيحة تسبيحة وان شاء طولهما فمن

قولهم: نعم، فقلنا لهم: فقد اجتمعت ههنا ما قد حكمتم بانه باطل ومحال من صلته (٣)

(١) كذا في الأصلين (٢) سليم بالسين وصلح بالصاد المهملتين وبالتصغير فيهما *

(٣) اي من وصله الفرض بالتطوع، رداً على من أنكر صلاة الامام ركعة فريضة بالطائفة

فريضة بما هو عندكم تطوع ان شاء فعله وان شاء تركه.*
 قال على : وليس كما قالوا ، بل كل هذا خير فيه البر ، فان طول ففرض اداءه ،
 وان لم يطول ففرض اداءه ، وان كان صلى ركعة في الخوف فهي فرضه ، وان صلى ركعتين
 فهما فرضه ، كما فعل عليه السلام وكما امر (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) *
 (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) *

قال على : وسائر الوجوه الصحاح التي لم تذكر أخذ ببعضها على بن أبي طالب رضى الله
 عنه ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عمرو جماعة من التابعين والفقهاء رضى الله عنهم *
 وههنا أقوال لم تصح قطع عن رسول الله ﷺ ، ولم ترو عنه أصلاً ، لكن روى عن دون
 رسول الله ﷺ ، فمن الصحابة رضى الله عنهم عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ،
 والحكم بن عمرو الغفاري ، ومن التابعين مسروق ، ومن الفقهاء الحسن بن حي ، وحמיד
 الرؤاسي صاحبه ، ومن جملتها قول روى عنه سهل بن أبي حثمة ، رجع مالك الى القول به ،
 بعد أن كان يقول ببعض الوجوه التي صحت عن رسول الله ﷺ ، وهو : أن يصف
 الامام أصحابه طائفتين ، احدهما خلفه والثانية مواجهة العدو ، فيصلى الامام بالطائفة التي
 معه ركعة بسجديتها ، فاذا قام الى الركعة الثانية ثبت واقفاً وأتمت هذه الطائفة لأنفسها
 الركعة التي بقيت عليها ، ثم سلمت ونهضت فوقفت بازاء العدو ، والامام في كل ذلك
 واقف في الركعة الثانية ، وتأتى الطائفة الثانية التي لم تصل فتصف خلف الامام وتكبر ،
 فيصلى بهم الركعة الثانية بسجديتها ، هي لهم أولى ، وهي للامام ثانية ، ثم يجلس الامام
 ويتشهد ويسلم ، فاذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقصت الركعة التي لها *

قال على : وهذا العمل المذكور - قضاء الطائفة الأولى والامام واقف ، وقضاء الطائفة
 الثانية بعد أن يسلم الامام - لم يأت قط جمع هذين القضاءين على هذه الصفة في شيء مما صح عن
 رسول الله ﷺ أصلاً ، وهو خلاف ظاهر القرآن ، لأنه تعالى قال : (ولتأت طائفة أخرى لم
 يصلوا فليصلوا معك) ولأن الطائفة لم تصل بعض صلاتها معه ، وما كان خلافًا لظاهر القرآن
 دون نص من بيان النبي ﷺ : - فلا يجوز القول به ، وليس يوجب هذا القول قياس ولا

الأولى ثم صلاته اخرى تطوعا بالطائفة الثانية موصولة بالأولى من غير فصل بالسلام وهكذا
 رسم في الأصلين «صلة» على هذا المعنى على الصواب ، وظن ناسخا الأصلين أن صوابه
 «صلاته» وهو ظن خطأ بل الصواب ما ذكرنا . *

نظر ، وليس تقليد سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه بأولى من تقليد من خالفه من الصحابة ،
 ممن قد ذكرنا ، كعمرو ، وابن عمرو ، وأبي موسى ، وجابر ، وابن عباس ، والحكم ابن عمرو ،
 وحذيفة وثعلبة بن زهيد ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم . *

فان قيل : إن سهل بن أبي حثمة روى بعض تلك الأعمال وخالفه ، ولا يجوز أن يظن
 به أنه خالف ما حضر مع رسول الله ﷺ إلا لأمر علمه هو ناسخ لما رواه *

قلنا : هذا باطل ، وحكم بالظن ، وترك لليقين ، وإضافة الى صاحب رضى الله عنه
 ما لا يحل أن يظن به ، من أنه روى لنا المنسوخ وكتب الناسخ ، ولا فرق بين قولكم
 هذا وبين من قال : لا يصح عنه أنه يخالف ما روى ، فالداخله انما هي فيما روى منه مما أضيف
 اليه ، لا فيما رواه هو عن النبي ﷺ ، واستدل على ذلك بأنه لا يجوز أن يخالف حكم
 رسول الله ﷺ *

قال على : ولستنا نقول : بشيء من هذين القولين ، بل نقول : إن الحق أخذ رواية
 الراوى ، لا أخذ رأيه ، إذ قد يتأول فيهم ، وقد ينسى ، ولا يجوز البتة أن يكتم الناسخ
 ويروى المنسوخ *

ولا يجوز لهم أن يوهوا ههنا بعمل أهل المدينة ، لأن ابن عمر ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،
 والزهرى مخالفون لاختيار مالك ، وما وجدنا ما اختاره مالك عن احد قبله إلا عن سهل بن
 أبي حثمة وحده . وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قول رويناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وبراheim النخعي ، أخذ به
 أبو حنيفة وأصحابه إلا أن أبا يوسف رجع عنه ، وهو ان يصفهم الامام صفين : طائفة خلفه ، وطائفة
 بازاء العدو ، فيصلى بالتى خلفه ركعة بسجديها ، فاذا قام الى الركعة الثانية وقف ، ونهضت
 الطائفة التى صلت معه فوقوا بازاء العدو ، وهم فى صلاتهم بعد ، ثم تأتى الطائفة التى كانت بازاء
 العدو فتكبر خلف الامام ، ويصلى بهم الامام الركعة الثانية له . وهى لهم الأولى ، فاذا جلس وتشهد
 سلم ، وتنهض الطائفة الثانية التى صلت معه الركعة الثانية ، وهم فى صلاتهم . فتقف بازاء العدو ،
 وتأتى الطائفة التى كانت صلت مع الامام الركعة الأولى وترجع الى المكان الذى صلت فيه مع
 الامام ، فتقضى فيه الركعة التى بقيت لها ، وتسلم ، ثم تأتى فتقف بازاء العدو ، وترجع الطائفة
 الثانية الى المكان الذى صلت فيه مع الامام ، فتقضى فيه الركعة التى بقيت لها إلا أن أبا حنيفة
 زاد من قبل رأيه زيادة لا تعرف من أحد من الأمة قبله ، وهى أنه قال : تقضى الطائفة الأولى

الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة شيء من القرآن فيها ، وتقضى الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها ولا بد ! *

قال على : وهذا عمل لم يأت قطع عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وذلك أن فيه مما قد يخالف كل أثر جاء في صلاة الخوف تأخير الطائفتين معاً إتمام الركعة الباقية لهما إلى أن يسلم الإمام ، فتبتدىء أولاً بالقضاء ، ثم لا تقضى الثانية إلا حتى تسلم الأولى ، وفيه أيضاً مما يخالف كل أثر روى في صلاة الخوف مجيء كل طائفة للقضاء خاصة إلى الموضع الذي صلت فيه مع الإمام بعد أن زالت عنه إلى مواجهة العدو *

فإن قيل : قدر روى نحو هذا عن ابن مسعود *

قلنا : قلتم الباطل والكذب ، إنما جاء عن ابن مسعود - من طريق واهية - خبر فيه ابتداء الطائفتين معاً بالصلاة معاً مع الإمام ، وأن الطائفة التي صلت آخر أهي بدأت بالقضاء قبل الثانية ، وليس هذا في قول أبي حنيفة ، واثم تعظمون خلاف صاحب ، لا سيما إذا لم ير وعن أحد من الصحابة خلافه *

فإن قالوا : إنما تخيرنا ابتداء طائفة بعد طائفة اتباعاً للآية *

قلنا : فقد خالفتم الآية في إيجابكم صلاة كل طائفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة الإمام ، وإنما قال تعالى : (فليصلوا معك) فخالفتم القرآن وجميع الآثار عن النبي ﷺ صحيحها وسقيمها ، وجميع الصحابة رضى الله عنهم بل انظر ولا قياس *

واحتج بعضهم بنادرة ، وهي : أنه قال : يلزم الإمام العدل بينهم ، فكما صلت الطائفة الواحدة أولاً فكذلك تقضى أولاً ! *

قال على : وهذا باطل ، بل هو الجور والمحابة ، بل العدل والتسوية هو أنه إذا صلت الواحدة أولاً أن تقضى الثانية أولاً ، فتأخذ كل طائفة بحظها من التقدم وبحظها من التأخر *

وقال بعضهم : لمز قطعاً موماً بدأ بالقضاء قبل تمام صلاة إمامه . *

فقليل لهم : ولا رأيتم قطعاً موماً يترك صلاة إمامه ويمضي إلى شغله ويقف برهة طويلة بعد تمام صلاة إمامه لا يقضى ما فاتته منها ، واثم تقولون : بهذا يغير نص ولا قياس ، ثم تعيرون من اتبع القرآن والسنة ! ألا ذلك هو الضلال المبين إلا سيما تقسيم أبي حنيفة في قضاء الطائفتين ، أحدهما بقراءة والاخرى بغير قراءة ، فعرف هذا عن أحد قبله ، ولا يؤيده رأى سديد ولا قياس *

ومنها قول ذهب إليه أبو يوسف في آخر قوله ، وهو قول الحسن المؤلوي ، وهو : أن لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ *

قال علي : وهذا خلاف قول الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *
قال علي : إلا أن من قال : إن النكاح بسورة من القرآن خاص للنبي ﷺ ، والصلاة جالسا كذلك - لا يقدر أن ينكر على أبي يوسف قوله هنا ! *

ومنها قول رويناه عن الضحاك بن مزاحم ، ومجاهد ، والحكم بن عتيبة ، واسحاق بن راهويه ، وهو : أن تكبيرتين فقط تجزئان في صلاة الخوف *

ورويناه أيضا عن الحكم ، ومجاهد : تكبيرة واحدة تجزئ في صلاة الخوف *
وهذا خطأ ، لأنه لم يأت به نص . والله تعالى التوفيق *

فان قال قائل : كيف تقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه ، وقد رويتم عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف مرة ، لم يصل بنا قبلها ولا بعدها ؟ ! *

قلنا : هذا لو صح لكان أشد عليكم ، لأنه يقال لكم : من أين كان لكم بأن الوجه الذي اخترتموه هو العمل الذي عمله رسول الله ﷺ إذ صلاها ؟ لاسيما إن كان المعترض بهذا حنيفيا أو مالكيا ؟ لأن اختيارهاتين المختلفتين لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ! وكيف وهذا حديث ساقط ؟ لم يروه إلا يحيى الحماني ، وهو ضعيف ، عن شريك القاضي ، وهو مدلس لا يحتج بحديثه ، فكيف يستحل ذود بن أن يمارض بهذه السوءة أحاديث الكواف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ؟ أنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات مرة بدى قرد ، ومرة بذات الرقاع ، ومرة بنجد ، ومرة بين ضحنان وعسفان ، ومرة بأرض جبهينة ، ومرة بنخل ، ومرة بعسفان ، ومرة يوم محارب وثلعية ، ومرة إما بالطائف وأما بنبوك ، وقديم يمكن أن يصلحها في يوم مرتين للظهر والعصر ، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقات الأئمة ؟ ونعوذ بالله من الخذلان *

قال علي : وأما قلنا : بالصلاة ركعة واحدة في كل خوف لعموم حديث ابن عباس «فرضت الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الخضر أربعا وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة» ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة . والله تعالى التوفيق *

٥٢٠ - مسألة - ولا يجوز أن يصلي صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب

له بحق ، ولا أن يصلى أصلاً بثلاث طوائف فصاعداً ، *
 لأن في صلاتها بطائفتين عملاً لكل طائفة في صلاتها هي منهيّة عنه إن كانت باغية ،
 ومن عمل في صلاته ما لم يؤمر به فلا صلاة له ، إذ لم يصل كما أمر *
 وكذلك من صلى راكباً أو ماشياً أو محارباً أو لغير القبلة أو قاعداً خوف طالب له
 بحق ، لأنّه في كل ذلك عمل عملاً قد نهى عنه في صلاته ، وهو في كونه مطلوباً بإبطال
 عامل من كل ذلك عملاً أبيض له في صلاته تلك *

ولم يصل عليه السلام قط بثلاث طوائف ، ولولا صلاته عليه السلام بطائفتين لما جاز
 ذلك ، لأنّه عمل في الصلاة ، ولا يجوز عمل في الصلاة إلا ما أباحه النص ، لقول رسول الله
 ﷺ : « ان في الصلاة لشغلا » *

والواحد مع الامام طائفة وصلاة جماعة *
 ومن صلى كما ذكرناه رابعا عن كافر أو عن باغ بطلت صلاته أيضا ، إلا ان ينوى في
 مشيه ذلك تحرفا لقتال أو تحيزاً الى فئة فتجزئه صلاته حينئذ ، لأن الله تعالى قال :
 (اذا لقيتم الذين كفروا زحفوا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال
 أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله) فمن ولى الكفار ظهره والبعاء المفترض قتلهم
 لا ينوى تحيزا ولا تحرفا : فقد عمل في صلاته عملاً محرماً عليه ، فلم يصل كما أمر . وبالله
 تعالى التوفيق *

وأما الفار عن السباع ، والنار ، والخنش ، والمجنون والحيوان العادى ، والسيل ، وخوف عطش
 وخوف فوت الرفقة أو فوت متاعه ، أو ضلال الطريق - : فصلاته تامة ، لأنّه لم يفعل في
 ذلك إلا ما أمر به . وبالله تعالى التوفيق *

* صلاة الجمعة *

٥٢١ - مسألة - الجمعة ، هي ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال ،
 وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الأيام *
 وروينا عن عبد الله بن سيلان (١) قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق فقضى
 صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضى صلاته
 وخطبته مع زوال الشمس *

(١) بكسر السين المهملة واسكان الياء المثناة التحتية *

وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى ، وقال : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم *
ومن طريق مالك بن أنس فى موطئه عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح الى جدار المسجد الغربى ، فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى ، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى *
قال على : هذا يوجب أن صلاة عمر رضى الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال ، لأن ظل الجدار مادام فى الغرب منه شئ ، فهو قبل الزوال ، فاذا زالت الشمس صار الظل فى الجانب الشرقى ولا بد . *

وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابن أبى سليط : أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمثل (١) قال ابن أبى سليط : وكنا نصلى الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدار ظل . *

قال على : بين المدينة ومثل اثنان وعشرون ميلا ، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم يخطب و يصلى الجمعة ثم يمشى هذه المسافة قبل اصفرار الشمس إلا من طرق طرق السرايا (٢) أو ركض ركض البريد المؤجل ، (٣) وبالحرى أن يكون هذا *
وقد رويناه أيضا هذا عن ابن الزبير *

وعن ابن جرير عن عطاء قال : كل عيد حين يمتد الضحى ، الجمعة والأضحى والفطر ، كذلك بلغنا *

وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : كل عيد فهو نصف النهار قال على : أين الموهون أنهم متبعون عمل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ؟ المشنعون بخلاف صاحب اذا خالف تقليدهم ؟ وهذا عمل أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن الزبير وطائفة من التابعين ! ولكن القوم لا يبالون ما قالوا : فى نصر تقليدهم ! *
وأما نحن فالحجة عندنا فيما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب

(١) بفتح الميم واللام وآخره لام ثانية — بلفظ الملل من اللال — وهو منزل على طريق المدينة الى مكة عن ثمانية وعشرين ميلا من المدينة ، قاله ياقوت (٢) الطرق — باسكان الراء — هو سرعة المشى (٣) ضبط هذا الحرف فى النسخة رقم (١٤) بكسر الجيم المشددة ، وما أدرى وجه ذلك ولعل الكامة مصحفة أو محرفة *

ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأءكوع عن أبيه قال : « كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع لتتبع النوء » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن عياش (١) ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا ، قلت : أى ساعة ؟ قال : زوال الشمس » *
 وبه إلى أحمد بن شعيب : ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكا نما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكا نما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكا نما قرب كبشا ، ومن راح في الساعة الرابعة فكا نما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكا نما قرب بيضة ، فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ، ثم كمن يهدي بقرة ، ثم مثل من يهدي شاة ، ثم مثل من يهدي دجاجة ، ثم كمثل من يهدي عصفورا ، ثم كمثل من يهدي بيضة ، فاذا خرج الإمام فجلس طويت الصحف » *

ورويناه نحوه من طريق الليث بن سعد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ *

قال علي : ففى هذين الحديثين فضل التبكير فى أول النهار إلى المسجد لا انتظار الجمعة ، وبطلان قول من منع من ذلك ، وقال : إن هذه الفضائل كلها انما هى لساعة واحدة ، وهذا باطل ، لأن رسول الله ﷺ جعلها ساعات متغايرات (٢) ، ثانية ، وثالثة ، ورابعة ، وخامسة ، فلا يحل لأحد أن يقول : إن الساعة واحدة *

وأبضا فإن درج الفضل ينقطع بخروج الإمام ، وخروجه إنما هو قبل النداء ، وهم يقولون : إن تلك الساعة مع النداء ، فظهر فساد قولهم *

(١) هو أخو أبي بكر بن عياش ، وهو ثقة حجة ، مات سنة ١٧٢ هـ (٢) فى النسخة

وفيهما أن الجمعة بعد الزوال ، لأن مالكا عن سمي ذكر خمس ساعات ، وزاد محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والليث عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة : ساعة سادسة ، وقد ذكر أن بخروج الامام تطوى الصحف ، فصبح أن خروجه بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال ووقت الظهر *

فان قيل : قدر ويتم عن سلمة بن الأكوع : « كما نجتمع مع رسول الله ﷺ فنرجع وما نجد للحيطان ظلانستظل به » *

قلنا : نعم ، ولم ينف سلمة الظل جملة ، إنما نفى ظلان يستظلون به ، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في أول الزوال *

وكذلك قول سهل بن سعد : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة » ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال *

وقد روينا عن ابن عباس : خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب ، يعني للجمعة * وعن أبي اسحاق السبيعي : شهدت على بن أبي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس * وفرق مالك بين آخر وقت الجمعة وبين آخر وقت الظهر ، على أنه موافق لثاني ان أول وقتها هو أول وقت الظهر ، وهذا قول لا دليل على صحته ، واذهى ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٢ — مسألة — والجمعة اذا صلاها اثنان فصاعداً ركعتان يجهر فيهما بالقراءة . ومن صلاها وحده صلاهما أربع ركعات يسر فيها كلها ، لأنها الظهر ، وقد ذكرنا في باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا حديث عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ » (١) *

قال أبو محمد : وذهب بعض الناس الى أنها ركعتان للفرد وللجماعة بهذا الخبر * قال علي : وهذا خطأ ، لأن الجمعة اسم اسلامي لليوم ، لم يكن في الجاهلية ، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية « العروبة » ، فسمى في الاسلام « يوم الجمعة » ، لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا من الجمع ، فلا تكون صلاة الجمعة الا في جماعة والا فليست صلاة جمعة ، إنما هي ظهر ، والظهر أربع ركعات (٢) *

(١) ذكرها المصنف في المسئلة ٥١٢ (ج ٤ ص ٢٦٥) (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه « حكى أبو عمر بن عبد البر أن داود بن علي يرى أن الجمعة على واحد ، يعني يصلي ركعتين فقط ، وحكي

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر فيها ، وهو عمل أهل الاسلام ، نقل كواف من عهده عليه السلام الى اليوم في شرق الأرض وغربها *

وأما العدد الذى يصلية الامام فيه جمعة ركعتين كاذ كرنا - فقد اختلف فيه *

فروينا عن عمر بن عبد العزيز : الجمعة تكون بخمسين رجلاً فصاعداً *

وقال الشافعى : لا جمعة إلا بأربعين رجلاً أحراراً مقيمين عقلاء بالغين فصاعداً *

ورويننا عن بعض الناس : ثلاثين رجلاً *

وعن غيره : عشرين رجلاً *

وعن عكرمة : سبعة رجال لأقل *

وعن أبى حنيفة ، والليث بن سعد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : اذا كان ثلاثة رجال والامام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ، ولا تكون بأقل *

وعن الحسن البصرى : اذا كان رجلان والامام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ، وهو أحد قولى سفيان الثورى ، وقول أبى يوسف ، وأبى ثور *

وعن ابراهيم النخعى : اذا كان واحد مع الامام صلوا الجمعة بخطبة ركعتين . وهو قول الحسن بن حى ، وأبى سليمان وجميع أصحابنا ، وبه نقول *

قال على : فأما من حد خمسين فأنهم ذكروا حديثاً فيه : «على الخمسين جمعة اذا كان عليهم امام» وهذا خبر لا يصح ، لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة ، والقاسم هذا ضعيف (١) *

عنه أبو محمد خلاف هذا «اه» وأقول : لم يحك ابن حزم شيئاً عن داود ، ويظهر لى ان نقل ابن عبد البر صواب ، ولذلك لم يذكر ابن حزم رأى داود ، وإنما رد على من قال ان المنفرد يصلها ركعتين كما ترى ، وأقول أيضاً : إن ما رد به ابن حزم ليس قويا وليس حجة ، وإنما هو جدال ، والحق ان صلاة يوم الجمعة ركعتان للجماعة وللمنفرد على اطلاق حديث عمر ، وتسمية اليوم «يوم الجمعة» لاجتماع الناس فيه لا يمنع من ان فرض الصلاة فيه ركعتان ، إذ من شأنها الاجتماع عليها ، وليس المراد فى تسميتها «صلاة الجمعة» انها تكون جمعة إلا فى جماعة ، انما المراد انها صلاة يوم الجمعة» كما قال تعالى . (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وهذا معنى دقيق يحتاج الى تأمل وفقه *

(١) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي وهو تابعي ثقة ، وإنما جاء الضعف فى

وأما من حد بثلاثين فانهم ذكروا خبراً مرسلًا من طريق أبي محمد الأزدي — وهو مجهول — «إذا اجتمع ثلاثون رجلاً (١) فليؤمروا رجلاً يصلي بهم الجمعة» *

وأما من قال: بقول أبي حنيفة والليث فذكروا حديثاً من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيهم إلا أربعة» *

وهذا لا يجوز الاحتجاج به ، لأن معاوية بن يحيى ، ومعاوية بن سعيد مجهولان *
وأيضاً فإن أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر ، لأنه لا يرى الجمعة في القرى ، لكن في الأمصار فقط *

فكل هذه آثار لا تصح ، ثم لو صححت لما كان في شيء منها حاجة ، لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور *

وقد روى حديث ساقط عن روح بن غطيف — وهو مجهول (٢) — «لما بلغوا ماثنين جمع بهم النبي ﷺ» فان أخذوا بالأكثر فهذا الخبر هو الأكثر ، وإن أخذوا بالأقل فسنذكر إن شاء الله تعالى حديثاً فيه أقل *

وأما الشافعي فإنه احتج بخبر صحيح روينا من طريق الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه : أنه كان إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة اسعد بن زرارة ، فسأله ابنه عن ذلك ؟ فقال : إنه أول من جمع بناني هزم (٣) حرة بني بياضة ، في نقيع يعرف بنقيع الخضعات (٤) ، ونحن يومئذ أربعون رجلاً (٥) *

بعض أحاديثه من قبل الذين رواعته ، فأما إذا روى عنه ثقة فحديثه يحتاج به . وهذا الحديث رواه الدارقطني (ص ١٦٤) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة باسنادين ؛ وجعفر هو الحنفى الدمشقي وهو متروك باتفاق ، ويروى عن القاسم أشياء موضوعة . (١) ما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة رقم (١٦) «ثلاثون بيتاً» (٢) بل هو معروف ، ولكنه ضعيف جداً منكر الحديث ، وذكر البخاري له حديثاً في التاريخ الكبير وقال «هذا باطل» (٣) بفتح الهاء واسكان الزاي ، وهو مما اطمأن من الأرض (٤) النقيع بالنون المفتوحة وكسر القاف ، وهو في اللغة الموضع الذي يستنقع فيه الماء ، والخضعات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ، وانظر تحقيق هذا الموضع في ياقوت (ج ٨ ص ٣١٢ و ٣١٤ و ٤٦٢ و ٤٦٤) (٥) هذا الحديث رواه ابن اسحق في السيرة

قال على : ولا حجة له في هذا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ، نعم والجمعة واجبة بأربعين رجلاً وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين * واحتج من قال : بقول أبي يوسف بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى - هو القطان - عن هشام - هو الدستوائي - ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحدهم بالامامة أقرؤهم » *

وهذا خبر صحيح ، إلا أنه لا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : إنه لا تكون جماعة ولا الجمعة بأقل من ثلاثة *

وأما حجتنا فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا سافرتم فأدنا وأقما ، وليؤمكما أكبركما » فجعل عليه السلام لل اثنين حكم الجماعة في الصلاة *

فإن قال قائل : إن الاثنين إذا لم يكن لهما ثالث فإن حكم الإمام أن يقف المأموم على يمين الإمام ، فإذا كانوا ثلاثة فقد قيل : يقفان عن يمين الإمام ويساره ، وقد قيل : بل خلف الإمام ، ولم يختلفوا في الأربعة إن الثلاثة يقفون خلف الإمام ، فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنين *

قلنا : فكان ماذا؟ نعم ، هو كما تقولون : في مواضع الوقوف ، إلا أن حكم الجماعة واجب لهما باقراركم ، وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة أصلاً ، وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بأن صلاة الجمعة ركعتان . وقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه ، وليس ذلك إلا الفذ وحده . والله تعالى التوفيق *

فإن أجدها إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر ، فسواء أتوه إثر تكبيره فما بين

التي هذبها ابن هشام (ص ٢٩٠) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٣ و ٤١٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٨١) كلاهما من طريق ابن اسحق ، ونقله ياقوت (ج ٨ ص ٤٦٢) عن معجم الطبراني ، وكتاب الصحابة لأبي نعيم ، وكتاب معرفة الصحابة لابن منده ، والآثار للبيهقي ، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٣٣) إلى ابن حبان *

ذلك الى ان ير كع من الركعة الأولى - : يجعلها الجمعة ويصلها ركعتين ، لأنها قد صارت صلاة الجمعة ، فحقها أن تكون ركعتين ، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة ، وهي ظهر يومه ، فان جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك الى أن يسلم - : فيقطع الصلاة ويتدثرها صلاة الجمعة ، لا بد من ذلك ، لانه قد لزمت الجمعة ركعتين ، ولا سبيل له الى أداء ما لزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها . والله تعالى التوفيق *

٥٢٣ - مسألة - وسواء فيما ذكرنا - من وجوب الجمعة - المسافر في سفره ، والعبء ، والحر ، والمقيم ، وكل من ذكرنا يكون اماماً فيها ، راتباً وغير راتب ، ويصلها المسجونون ، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس ، وتصل في كل قرية صغرت أم كبرت ، كان هنالك سلطان أو لم يكن ، وان صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً جاز ذلك *

ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا الجمعة على عبد ولا مسافر . * واحتج لهم من قلدتهم في ذلك بأثر واهية لا تصح : أحدها مرسل ، والثاني فيه هریم وهو مجهول (١) والثالث فيه الحكم بن عمرو ، وضرار بن عمرو ، وهما مجهولان (٢) ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا *

(١) هریم بضم الهاء وفتح الراء وآخره ميم وهو هریم بن سفيان البجلي الكوفي وليس مجهولاً كما زعم ابن حزم بل هو ثقة ، وحديثه رواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٢) من حديث طارق بن شهاب ، وهو مرسل لأن طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ولكن رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٨) عن طارق عن أبي موسى وصححه على شرط الشيخين ، ونقل شارح إني داود عن البيهقي في المعرفة نحوه بزيادة أبي موسى أيضاً لحديث صحيح ، وانظر تفصيل الكلام عليه في شرح أبي داود ، وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣١٤ و ٣١٥) (٢) في النسخة رقم (١٤) «الحكم بن عمرو وضرار أبو عمرو» وهو صواب في الأول خطأ في الثاني ، لأن الحكم بن عمرو هو الجزري وكنيته أبو عمرو . وحديثه نسبه الزيلعي (ج ١ ص ٣١٥) الى البيهقي ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٢٧٩) الى العقيلي والحاكم أبي أحمد ، ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن البخاري أنه قال في الحكم في هذا الحديث « لا يتابع على حديثه » وعن الأزدی أنه قال « كذاب ساقط » *

ولوشئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر، وخطبهم يتوكأ على عصا» ولكنتنا والله الحمد في غنى بالصحيح عما لا يصح *

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة، وكان يوم الجمعة * قال علي: وهذه جرأة عظيمة! وما روى قط أحد أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، قد قفنا مالا علم له به! * وقد قال عطاء وغيره: إن وافق يوم عرفة يوم الجمعة جهر الإمام *

قال علي: ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلاً، لأن الجهر ليس فرضاً، ومن أسر في صلاة جهر أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة، لما قد ذكرنا قبل * ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك! وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه * وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ادعى الإجماع كذب *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني، قال ابن وضاح: ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع، وقال محمد بن عبد السلام الخشني: ثنا محمد بن الثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثم اتفق وكيع، وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب إليهم: أن جمعوا حينما كنتم، وقال وكيع: انه كتب *

وعن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سميد ابن المسيب: علي من تجب الجمعة؟ قال: علي من سمع النداء *

وعن القعني عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل له: يا أبا إبراهيم، علي من تجب الجمعة؟ قال: علي من سمع النداء *

فعم سميد وعمر وكل من سمع النداء، ولم يخص عبداً ولا مسافراً من غيرها * وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار ثنا صالح بن سعد المكي: أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدي بالسويداء (١) في أمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فبثوا

(١) تصغير سوداء، وهو موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. قاله ياقوت *

له مجلساً من البطحاء ، ثم أذن المؤذن بالصلاة ، فخرج اليهم عمر بن عبد العزيز ، فجلس على ذلك المجلس ، ثم أذنوا أذاناً آخر ، ثم خطبهم ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة ، ثم قال لهم : إن الامام يجمع حينما كان *

وعن الزهرى مثل ذلك ، وقال : إذ سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها؟ قال : اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي مكين عن عكرمة قال : اذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا ، يحمد الله ويثنى عليه ويخطب في الجمعة والأضحى والفطر *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة : أيا عبد كان يؤدى الخراج فعليه ان يشهد الجمعة ، فان لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده . فلا الجمعة عليه *

قال على : الفرق بين عبد عليه الخراج وبين عبد لاخراج عليه دعوى بلابرهان ، فقد ظهر كذبهم في دعوى الاجماع *

فلجؤا الى ان قالوا : روى عن على بن أبي طالب : لا الجمعة على مسافر *

وعن أنس : أنه كان بين سبأور سنة أو سنتين فكان لا يجمع *

وعن عبد الرحمن بن سمرة : أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع *

قال على : حصلنا من دعوى الاجماع على ثلاثة قد خالفتموهم أيضاً ، لان عبد الرحمن ، وأنساً رضى الله عنهما كانا لا يجمعان ، وهؤلاء يقولون : يجمع المسافر مع الناس ويجزئته ، ورأى على أن يستخلف بالناس من يصلى بضعفائهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات ، وهم لا يقولون : بهذا ، وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموماً *

قال على : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذنوا للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذروا البيع) *

قال على : فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ . وكذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه وفعله أن صلاة الخوف ركعة *

وأما امامة المسافر ، والعيد في الجمعة فان أباحنيفة ، والشافعى ، وأباسليمان وأصحابهم قالوا : يجوز ذلك ، ومنع مالك من ذلك : وهو خطأ ، أول ذلك قوله : إن المسافر ، والعبد اذا

حضر الجمعة كانت لهما جمعة ، فما الفرق بين هذا وبين جواز إمامتهما فيها مع قول النبي ﷺ : « وليؤمكم أكبركم » و « يؤم القوم أقرؤهم » ؟ فلم يخص عليه السلام جمعة

من غيرها ، ولا مسافرا ، ولا عبدا من حرمقيم ، ولا جاء قط عن أحد من الصحابة منع العبد من الامامة فيهما ، بل قد صح أنه كان عبد لعثمان رضى الله عنه أسود مملوك أميرا له على الرتبة يصلى خلفه أبو ذر رضى الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها ، لأن الرتبة بها جمعة *

وأما قولنا : كان هنالك سلطان أو لم يكن - : فال حاضر ون من مخالفينا موافقون لنا فى ذلك الا أبا حنيفة ، وفى هذا خلاف قديم ، وقد قلنا : لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلى ، ولا فرق بين الامام (١) فى الجمعة والجماعة فيها وبين الامام (٢) فى سائر الصلوات والجماعة فيها ، فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها ؟ *

وأما قولنا : تصلى الجمعة فى أى قرية صغرت أم كبرت - : فقد صح عن على رضى الله عنه : لا جمعة ولا تشرىق الا فى مصر جامع ، وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك ، وخلافهم لملى فى غير ما قصة *

وقال مالك : لا تكون الجمعة إلا فى قرية متصلة بالبنيان *
قال على : هذا تحديد لا دليل عليه ، وهو أيضا فاسد ، لأن ثلاثة دور قرية متصلة البنيان ، والا فلا بدله من تحديد العدد الذى لا يقع اسم قرية على أقل منه ، وهذا مالا سبيل اليه *

وقال بعض الحنفيين : لو كان ذلك لكان النقل به متصلا *
فيقال له : نعم قد كان ذلك ، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق ، وقد شاهدنا جزيرة «ميورقة» (٣) يجمعون فى قراها ، حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك ، وباء بأثم النهى عن صلاة الجمعة . *

ورويتنا أن ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك *
وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا ، ويأمر أهل كل قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «بين الامامة» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وبين الامامة»

(٣) قال ياقوت : «بافتتح ثم انضم وسكون الواو والراء يلتقى فيه ساكنان وقاف

جزيرة فى شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منوكة بالنون» *

ويقال لهم : لو كان قولكم حقا وصوابا لجاء به النقل التواتر ، ولما جاز أن يجمله ابن عمر ، وقبله أبوه عمر ، والزهرى وغيره ، ولا حجة في قول قائل دون رسول الله ﷺ *
وأما قولنا : إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدا في القرية - : فان أصحاب أبي حنيفة حكوا عن أبي يوسف : أنها لا تجزى الجمعة إلا في موضع واحد من مصر ، إلا أن يكون جانبان بينهما نهر ، فيجزى أن يجمع في كل جانب منهما *
وروا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف أيضا : أن الجمعة تجزى في موضعين في مصر ، ولا تجزى في ثلاثة مواضع *

وكلا هذين المذهبين من السخف بحيث لا نهاية له لأنه لا يعصدهما قرآن ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع ، ولا قياس *
وقد روى عن محمد بن الحسن : أنها تجزى في ثلاثة مواضع من مصر *
فان قالوا : صلى على العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد ، فهما موضعان وهذا لا يقال : رأيا *

قلنا لهم : فقولوا : انه لا تجزى الجمعة الا في المصلى ، وفي الجامع فقط ، والا فقد خالفتموه ، كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه ، إذ أمر رضى الله عنه الذي استخلف أن يصلى بهم العيد أربعا *

فقلتم : هذا شاذ !! فيقال لكم : بل الشاذ هو الذى أجزتم ، والمعروف هو الذى أنكرتم !! وما جعل الله تعالى آراءكم قياساً على الأمة ، ولا عياراً في دينه ! وهلا قلتم : في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره : هذا اعتراض على الآية لان الله تعالى عم الذين آمنوا بافتراض السعى الى الجمعة ، فصار تخصيصه اعتراضاً على القرآن بخبر شاذ غير قوى النقل في أن ذلك لا يجب الا في مصر جامع ؟ ! *

ومنع مالك والشافعى من التجميع في موضعين في مصر *
ورأينا المنتسبين الى مالك يحدون في أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال !
وهذا عجب عجيب !!! ولا ندرى من أين جاء هذا التحديد ؟ ولا كيف دخل في عقل ذى عقل حتى يجعله ديناً ؟ نعوذ بالله من الخذلان . قال الله تعالى : (اذانودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم) فلم يقل عز وجل : في موضع ولا موضعين ولا أقل ، ولا أكثر (وما كان ربك نسيا) *

فان قالوا : قد كان اهل العوالى يشهدون مع النبي ﷺ الجمعة . *

قلنا : نعم وقد كان اهل ذى الحليفة يجمعون معه أيضا عليه السلام ، وروينا ذلك من طريق الزهرى . ولا يلزم هذا عندكم ، وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات ، ولم يكن ذلك دليلا على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم ، ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم في مساجدهم ، ولا يحدون هذا أبدا * ومن البرهان القاطع على صحة قولنا : أن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعى الى صلاة الجمعة اذا نودى لها ، لا قبل ذلك ، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلا اذا راح اليها في الوقت الذى أمره الله تعالى بالرواح اليها ، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه اذا راحوا اليه في الوقت الذى أمروا بالرواح اليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة ، ومن قال : غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب ، وهذا تناقض وإيجاب ما ليس عندهم واجبا *

ومن أعظم البرهان عليهم : أن رسول الله ﷺ أتى المدينة وانما هي قرى صغار مفرقة ، بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالى دورهم اموالم ونخلهم ، وبنو عدى بن النجار في دارهم كذلك ، وبنو مازن بن النجار كذلك ، وبنو سالم كذلك ، وبنو ساعدة كذلك ، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك ، وبنو عمرو بن عوف كذلك ، وبنو عبد الأشهل كذلك ، وسائر بطون الأنصار كذلك ، فبنى مسجده في بنى مالك بن النجار ، وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ، ولا مصر هنالك ، فبطل قول من ادعى أن لاجمة إلا في مصر ، وهذا امر لا يجمله أحد لا مؤمن ولا كافر ، بل هو نقل الكواف من شرق الأرض الى غربها . والله تعالى التوفيق *

وقول عمر بن الخطاب : «حيما كنتم» اباحة للتجميع في جميع المساجد * وروينا عن عمر وبن دينار أنه قال : اذا كان المسجد يجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قالت لمطاء بن ابي رباح : رأيت اهل البصرة لا يسمعون المسجد الا كبيرا ، كيف يصنعون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزى ذلك عنهم . وهو قول ابي سليمان ، وبه نأخذ *

٥٢٤ — مسألة — وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة ، لأنه إذا ثبت انه مدعو اليها فسمعه اليها فرض كما ان الصلاة فرض ولا فرق ، ولا يحل له منعه من شيء من فرائضه ،

قال تعالى : (أَلْعَنَ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) وقال رسول الله ﷺ :
« لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة » *

٥٢٥ - مسألة - ولا الجمعة على معذور بمرض ، أو خوف ، أو غير ذلك من الأعذار ، ولا على النساء ، فإن حضر هؤلاء صلواهما ركعتين *

لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات في الجماعات ويسقط الاجابة من الاعذار ما يسقط الاجابة الى غيرها ولا فرق *

فإن حضرها المذنب فقد سقط العذر فصار من أهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله ﷺ ولوصلها الرجل المذنب وبأمر أنه صلاهما ركعتين ، وكذلك لو صلاهما النساء في جماعة *

٥٢٦ - مسألة - ويلزم الحجيء الى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس وقد توفراً قبل ذلك دخل الطريق اثر اول الزوال ومشى مترسلاً ويدرك منها ولو السلام سواء سمع النداء أو لم يسمع ، فمن كان بحيث إن فعل ما ذكر نالم يدرك منها ولو السلام لم يلزمه الحجيء اليها ، سمع النداء أو لم يسمع ، وهو قول ربيعة *

والعذر في التخلف عنها كالعذر في التخلف عن سائر صلوات الفرض ، كما ذكرنا قبل * واختلف الناس في هذا *

فروينا عن ابن جرير عن سليمان بن موسى : أن معاوية كان يأمر على المنبر في خطبته أهل فاء بن (١) فمن دونها بحضور الجمعة ، وهم على أربعة وعشرين ميلاً من دمشق *

وعن معاذ بن جبل : أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلاً بحضور الجمعة معه * وعن الزهري وقتادة : تجب الجمعة على من كان من الجامع بمقدار ذى الحليفة من المدينة وقال ابراهيم النخعي : تؤتى الجمعة من فرسخين *

وعن ابى هريرة ، وأنس ، وابن عمر ، ونافع ، وعكرمة ، والحكم ، وعطاء ، وعن الحسن ، وقتادة وابى ثور : تؤتى الجمعة من حيث اذا صلاها ثم خرج أدركه الليل في منزله ، وهو قول الأوزاعي *

وروى عن عبد الله بن عمر وابن العاصي ، وعن سعيد بن المسيب ، وعمر بن شبيب : تجب الجمعة على من سمع النداء ، وإن عبد الله بن عمر وكان يكون من الطائف على ثلاثة أميال فلا

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) «فائن» ولم اجد هذا الحرف في شيء من كتب البلدان ولا كتب اللغة ، ولا في الفهارس الموضوعة على الطريقة الحديثة لكثير من الكتب الكبرى وغيرها .

يأتى الجمعة ، و به يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه *

وعن ابن المنكدر : تؤتى الجمعة على أربعة أميال *

وقال مالك والليث : تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة أميال ، ولا تجب على

من كان على أكثر من ذلك *

وقال الشافعى : تجب على أهل المصر وإن عظم ، وأما من كان خارج المصر ، فن كان

بحيث يسمع النداء فعليه أن يجيب ومن كان بحيث لا يسمع النداء لم تلزمه الجمعة *

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تلزم الجمعة جميع أهل المصر ، سمعوا النداء أو لم يسمعوا ،

ولا تلزم من كان خارج المصر ، سمع النداء أو لم يسمع *

قال على : كل هذه الأقوال لأحجة لقائلها ، لا من قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ،

ولا قول صاحب لا يخالف له ، ولا إجماع ، ولا قياس ، لا سيما قول أبى حنيفة وأصحابه *

فإن تعلق من يحد ذلك بثلاثة أميال بأن أهل العوالى كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ *

قلنا : وقد روى أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون معه عليه السلام ، وهى على أكثر من

ثلاثة أميال ، وليس فى ذلك دليل على أنه عليه السلام أوجب ذلك عليهم فربما يل قدر وى أنه عليه

السلام أذن لهم فى أن لا يصلوها معه ، وقد صح ذلك عن عثمان رضى الله عنه ، كما روىنا من

طريق مالك عن الزهرى عن أبى عبيد (١) مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عثمان بن

عقاف فصلى ثم خطب فقال : انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من

أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظروها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له *

قال على : لو كان ذلك عنده فرضا عليهم لما أذن لهم فى تركها *

وأما من قال : تجب على من سمع النداء - : فإن النداء قد لا يسمعه خلفاء صوت

المؤذن ، أو لحمل الريح له الى جهة أخرى ، أو لحواله (٢) راية من الأرض دونه من

كان قريبا جداً ، وقد يسمع على أميال كثيرة اذا كان المؤذن فى المنار والقرية فى جبل

والمؤذن صيتاً والريح تحمل صوته *

(١) اسمه «سعد بن عبيد» بالتصغير فى اسم ابيه وفى كنيته ، وحديثه هذا فى الموطأ

(ص ٦٣) (٢) كذا فى الأصلين باثبات الهاء فى آخر الكلمة ، ومصدر «حال» بين اثنين

«الحول» بلسكان الواو والحوول والمحاللة» واما «الحوال» بكسر الحاء فهو كل شئ «حال

بين اثنين وكذلك «الحول» بفتح الحاء والواو . *

و بالضرورة ندرى أن قول رسول الله ﷺ: «أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: أجب» انه إنما أمره بالاجابة لحضور الصلاة المدعو اليها ، لامن يوقن انه لا يدرك منها شيئاً ، هذا معلوم يقيناً و يبين ذلك اخباره عليه السلام بأنه يهمل باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة لغير عذر ، *

فاذ قد اختلفوا هذا الاختلاف فالرجوع اليه ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة * فوجدنا الله تعالى قد قال : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع) فافترض الله تعالى السمع اليها اذا نودى لها ، لا قبل ذلك ، ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه ، والنداء لها انما هو اذا زالت الشمس ، فمن أمر بالروح قبل ذلك فرضاً فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الآية ولا رسوله ﷺ ، فصح يقينا انه تعالى امر بالروح اليها اثر زوال الشمس ، لا قبل ذلك ، فصح انه قبل ذلك فضيلة لا فريضة ، كمن قرب بدنة ، او بقرة ، او كبشاً ، او ما ذكر معها *

وقد صح امر النبي ﷺ من مشى الى الصلاة بالسكينة والوقار ، والسمي المذكور في القرآن انما هو المشي لا الجري ، وقد صح ان السعي المأمور به انما هو لادراك الصلاة لا للعناء دون ادراكها ، وقد قال عليه السلام : «فا ادر كنتم فصلوا وما فاتكم فأتوا» فصح قولنا بيقين لا مريية فيه . والله تعالى التوفيق *

٥٢٧ -- مسألة — وابتدىء الامام بعد الاذان وتعامه بالخطبة فيخطب واقفا خطبتين يجلس بينهما جلسة *

وليست الخطبة فرضاً ، فلو صلاها امام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً ولا بد * ونستحب له أن يخطبهما على أعلى المنبر مقبلاً على الناس بوجهه ، يحمده الله تعالى ، و يصل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر الناس بالآخرة ، ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم * وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزأه ، ولو خطب بسورة يقرؤها فحسن *

فان كان لم يسلم على الناس اذ دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر *
رويناعن أبي بكر ، وعمر : انهما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله -

هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم » *

وقد روينا عن عثمان ، ومعاوية . أنهما كانا مخاطبان جالسين *
قال ابو محمد : قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فاعمالنا الاتساء بفعله ﷺ ، وليس فعله فرضاً *

فأما أبو حنيفة ، ومالك فقالا : الخطبة فرض لا تجزى ، صلاة الجمعة إلّا بها ، والوقوف في الخطبة فرض ، واحتج بفعل رسول الله ﷺ ، ثم تناقضا فقالا : إن خطب جالسا أجزأه ، وإن خطب خطبة واحدة أجزأه ، وإن لم يخطب لم يجزه ، وقد صح عن جابر أنه قال : « من أخبرك أن رسول الله ﷺ خطب جالسا فقد كذب » *

قال ابو محمد : من الباطل أن يكون بعض فعله عليه السلام فرضاً وبمضه غير فرض * وقال الشافعي : أن خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة ، ثم تناقض فأجاز الجمعة لمن خطب قاعداً ، والقول عليه في ذلك كالقول على أبي حنيفة ، ومالك في إجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق *

وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد : من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها إلّا أربعا ، لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين *

روينا من طريق الخشني : ثنا محمد بن الثني ثنا ابو عاصم الضحاك بن محمد عن حفظة بن أبي سفیان الجمحي السكي قال : سمعت طاوساً وعطاء يقولان : من لم يدرك الخطبة صلى أربعا *

ومن طريق محمد بن الثني : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي يونس الحسن بن يزيد سمعت مجاهداً يقول : إذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعا *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب : أن عمر بن الخطاب قال : الخطبة موضع الركعتين ، فمن فاتته الخطبة صلى أربعا *

قال ابو محمد : الحنيفيون والمالكيون يقولون : المرسل كالسند وأقوى ، فيلزمهم الأخذ بقول عمرهنا ، وإلا فقد تناقضوا *

قال ابو محمد : من احتج في إيجاب فرض الخطبة بأنها جعلت بدلا عن الركعتين لزمه أن يقول بقول هؤلاء ، وإلا فقد تناقض *

واحج بعضهم في إيجاب الخطبة بقول الله تعالى : (واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً) *

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم فيه في تصويب قولهم ، وإنما فيه أنهم تركوه قائماً ، وهكذا نقول ، وإنما هو رد على من قال : إنهم تركوه عليه السلام قاعداً ، وهذا لا يقوله أحد ، وليس في انكار الله تعالى لتركهم لنبه عليه السلام قائماً - : إيجاب لفرض القيام في الخطبة ، ولا لفرض الخطبة *

فإن كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعداً فلا جمعة له ولا لهم ، وهذا لا يقوله أحد منهم ، فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم ، وأنها مبطلّة لأقوالهم في ذلك لو كانت على إيجاب القيام ، وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة ، إنما فيها أن الخطبة تكون قياماً فقط *

فإن ادعوا إجماعاً أ كذبهم ما روينا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري : من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال . وقد قاله أيضاً ابن سيرين * وقد أقدم بعضهم - بجماري عادتهم في الكذب على الله تعالى - فقال : إن قول الله تعالى : (فاسمعوا إلى ذكر الله) إنما مراده إلى الخطبة ! وجعل هذا حجة في إيجاب فرضها * قال أبو محمد : ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة ؟ بل أول الآية وآخرها يكذبان ظنه الفاسد ، لأن الله تعالى إنما قال : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله) ثم قال عز وجل : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً) فصح أن الله إنما افترض السعي إلى الصلاة إذا نودي لها ، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيراً ، فصح يقينا أن الذكر المأمور بالسعي له هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير ، والتسبيح ، والتمجيد ، والقراءة ، والشهادة لا غير ذلك * ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئاً منها وأدرك الصلاة غير مؤد لما افترض الله تعالى عليه من السعي ، وهم لا يقولون : هذا ، وقد قاله من هو خير منهم ، فلا يكذبون ثانية في دعوى الإجماع موهين على الضعفاء ، وبالله تعالى التوفيق *

فإن قالوا : لم يصلها عليه السلام قط إلا بخطبة *

قلنا : ولا صلاحاً عليه السلام قط إلا بخطبتين قائماً يجلس بينهما ، فاجعلوا كل ذلك فرضاً لا تصح الجمعة إلا به ، ولا صلى عليه السلام قط إلا رفع يديه في التكبير الأولى ،

فأبطلوا الصلاة بترك ذلك *

وأما قولنا: ما وقع عليه اسم خطبة فافتداء بظاهر فعل رسول الله ﷺ
وقال أبو حنيفة: تجزئ تكبيرة، وهذا نقض منه لا يجابه الخطبة فرضاً، لأن
التكبيرة لا تسمى خطبة، ويقال لهم: إذا جاز هذا عندكم فلم لأجزاء عن الخطبة
تكبيرة الاحرام فهي ذكر؟ *

وقال مالك: الخطبة كل كلام ذى بال *

قال أبو محمد: ليس هذا حداً للخطبة، وهو يراها فرضاً، ومن أوجب فرضاً فواجب
عليه تحديده، حتى يعلمه متبعوه علماً لا إشكال فيه، وإلا فقد جهلوا فرضهم! *
وأما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله ﷺ، صحت بذلك الآثار المتواترة
وكان يلزمهم أن يجعلوا هذا أيضاً فرضاً، لأنه مذ عمل المنبر لم يخطب النبي ﷺ في الجمعة إلا عليه *
وأما قولنا: ان خطب بسورة يقرؤها فحسن (١) *

روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معاوية عن ابنة الحارث بن النعمان قالت:
«ما حفظت (ق) (٢) إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة، وكان تنورنا وتنور
رسول الله ﷺ واحداً» *

٥٢٨ — مسألة — ولا تجوز اطالة الخطبة، فان قرأ فيها بسورة فيها سجدة أو آية

فيها سجدة فنستحب له أن ينزل فيسجد والناس، فان لم يفعل فلا حرج *
روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني شريح بن يونس حدثني عبد الرحمن بن
عبد الملك بن أبيجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل: خطبنا عمار بن ياسر
فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبليت وأوجزت فلو كنت تنفست؟ فقال:
انى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة (٣) من
فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، فان من البيان سحراً» *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال ابن مسعود:
أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطب *

قال أبو محمد: شهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطلال الخطبة، حتى أخبرني بعض

(١) جواب أما محذوف دل عليه ما بعده وتقديره فندكره بسندى (٢) أى سورة (ق) والقرآن

المجيد (٣) فى الله جاح «مئة» أى علامة *

وجوه الناس أنه بال في ثيابه وكان قد نشب في المقصورة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : «قرأ رسول الله ﷺ على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه» *

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز : ان أبا موسى الأشعري قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدتين . *

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، ثم نزل فسجد فسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيؤا للسجود ، فقال عمر : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء *

ومن طريق البخاري : ثنا إبراهيم بن موسى أنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير (١) - وكان من خيار الناس - انه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى اذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، انما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا حرج عليه (٢) فلم يسجد عمر . *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش أن عمار بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر (اذا السماء انشقت) ثم نزل فسجد . *

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي : أن الضحاك بن قيس كان يخطب فقرأ (ص)، وذلك بحضرة الصحابة ، لا ينكر ذلك أحد بالمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وقد سجد رسول الله ﷺ في سجدة القرآن المشهورة ، فاين دعواهم اتباع عمل الصحابة ؟ *

٥٢٩ - مسألة - وفرض على كل من حضر الجمعة - سماع الخطبة أو لم يسمع - أن لا يتكلم مدة خطبة الامام بشيء البتة ، الا التسليم إن دخل حينئذ ، ورد السلام على

(١) بضم الهاء وفتح الدال المهملة واسكان الياء التحتية وآخره راء ، (٢) كذا في النسخة

رقم (١٤) وفي البخاري (ج ٢ ص ١٠١) « فلا إثم عليه » *

من سلم ممن دخل حيثنذ ، وحمد الله تعالى ان عطس ، وتشميت العاطس ان حمد الله ،
والرد على الشمت ، والصلاة على النبي ﷺ اذا أمر الخطيب بالصلاة عليه ، والتأمين
على دعائه ، وابتداء مخاطبة الامام في الحاجة تمن ، ومجاوبة الامام ممن ابتداء الامام
بالكلام في أمر ما فقط *

ولا يحل أن يقول أحد حيثنذ لمن يتكلم - : أنصت ، ولكن يشير اليه أو يغمزه
أو يحصبه *

ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذا كرا علما بالنهي فلا جمعة له *
فان ادخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به
فالكلام مباح حيثنذ ، وكذلك اذا جلس الامام بين الخطبتين فالكلام حيثنذ مباح ،
و بين الخطبة وابتداء الصلاة أيضا ، ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحاق بن راهويه
انا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن ابى معشر زياد بن كليب عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن القرئع الضبي - (١) وكان من القراء الأولين - عن سلمان الفارسي
قال قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج الى الجمعة فينصت
حتى يقضى صلاته - : إلا كان كفارة لما كان قبله (٢) من الجمعة » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت - : غفر له
ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا

(١) القرئع بفتح القاف واسكان الراء وفتح الشاء المثناة وآخره عين مهملة ، والقرئع هذا
كان محضرا ما ادرك الجاهلية والاسلام ، وكان من زهاد التابعين ، وقتل في خلافة عثمان
شهيدا ، رحمه الله وفي النسخة رقم (١٦) « عن علقمة بن القرئع الضبي » وهو خطأ ،
بل علقمة روى عن القرئع وليس ابنه (٢) في سنن النسائي (ج ٣ ص ١٠٤) « لما قبله »
بمخف « كان » واعلم اننا اعتمدنا الآن نسخة النسائي المطبوعة حديثا بالمطبعة المصرية
واسناد هذا الحديث اسناد صحيح *

يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب (١) فقد لغوت » *

قال ابو محمد : قال الله تعالى : (واذا مروا باللعو مروا كراما) *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا احمد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر ، فقال أبوذر لأبي بن كعب : متى تزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أبي ، فلما قضى صلاته قال أبي بن كعب لأبي ذر : مالئت من صلاتك إلا ما لغوت ، فدخل أبوذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال : صدق أبي بن كعب » . *

وبه الى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني : ان علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كريبه (٢) والامام يخطب يوم الجمعة ، فقال له : حبست القوم ، قدار تحلوا (٣) ، فقال له : لا تعجل حتى ننصرف ، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : أما صاحبك فحمار ، وأما أنت فلا جمعة لك ! *

ومن طريق وكيع عن أبيه عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي . ان رجلا استفتح عبد الله بن مسعود آية والامام يخطب ، فلما صلى قال : هذا حظك من صلاتك *
قال أبو محمد : فهو لاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، كلهم يبطل صلاة من تكلم عامداً في الخطبة ، وبه تقول ، وعليه اعادتها في الوقت ، لأنه لم يصلها *
والعجب ممن قال : معنى هذا أنه بطل أجره ! *

قال أبو محمد : واذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك *
ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع : أن ابن عمر حبس رجلين كانا يتكلمان

-
- (١) قوله « والامام يخطب » زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٤٨)
(٢) بوزن فمیل من السكراء ، والسكرى هو الذى يكرىك دابته فمیل - بكسر العين - يقال : اكرى دابته فهو مكر وكرى ، وقد يقع على المكرى فمیل بمعنى مفعول - بفتح العين -
قاله فى اللسان (٣) أى جعلوا الرجال على الابل ، يقال : رحل البعير وارتحله جعل عليه الرجل - باسكان الحاء المهملة - والمعنى انهم تهيؤوا للذهاب *

يوم الجمعة ، وأنه رأى سائلا يسأل يوم الجمعة فخصه ، وأنه كان يومى إلى الرجل يوم الجمعة :
أن اسكت *

وأما إذا أدخل الامام فى خطبته (١) مدح من لاجابة بالمسلمين الى مدحه ، أو دعاء
فيه بنى وفضول من القول ، أو ذم من لا يستحق - : فليس هذا من الخطبة ، فلا يجوز
الانصات لذلك ، بل تغييره واجب إن أمكن *

روينا من طريق سفيان الثورى عن مجالد قال : رأيت الشعبي وأبا بردة بن أبى موسى
الأشعرى يتكلمان والحجاج يخطب حين قال : لعن الله ولعن الله ، فقلت : أتتكلمان فى
الخطبة ؟ فقالا : لم نؤمر بأن ننصت لهذا *

وعن المعتمر بن سليمان التيمى عن اسمعيل بن أبى خالد قال : رأيت ابراهيم النخعى
يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج *

قال أبو محمد : كان الحجاج وخطبائه يلعنون عليا وابن الزبير رضى الله عنهم ولعن لا عنهم *
قال أبو محمد : وقد روينا خلافاً عن بعض السلف لا نقول به *

روينا من طريق وكيع عن ابن نائل (٢) عن اسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير :
أنه كان لا يرى بأساً بالكلام اذا لم يسمع الخطبة *

وأما ابتداء السلام ورده فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد
ابن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر - هو ابن الفضل - عن محمد بن عجلان عن
القبرى - هو سعيد بن أبى سعيد - عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اذا انتهى
أحدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » (٣)
وقال عز وجل : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) *

وأما حمد الماطس وتشميته فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك
ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف
عن سالم بن عبيد قال : انه سمع رسول الله ﷺ قال : « اذا عطس أحدكم فليحمد الله ،
وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم » (٤) *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فى الخطبة » (٢) كذا فى النسخة رقم (١٤) وفى النسخة

رقم (١٦) « ابن أبى نابل » ويحر رأيتهما أصح ، فاني لم أعرف من هو ؟ (٣) رواه أبو داود (ج ٤ ص
٥٢٠) (٤) اختصره المؤلف ، وهو فى أبى داود (ج ٤ ص ٤٦٦ و ٤٦٧) وكذلك بالاسناد
الذى فيه زيادة خالد بن عرفة *

وقد قيل : إن بين هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد خالده بن عرجة *
 وبه إلى أبي داود : ثنا موسى بن اسمعيل قال عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي
 سلمة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا
 عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول
 هو : يهديكم الله ويصلح بالكم» *

قال أبو محمد : فإن قيل : قد صح النهي عن الكلام والأمر بالانصات في الخطبة ، وصح
 الأمر بالسلام ورده ، وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده ، فقال
 قوم : إلا في الخطبة ، وقلم أتم : بالانصات في الخطبة إلا عن السلام ورده والحمد والتشميت
 والرّد ، فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للاخبار على استثناء غيركم
 واستعماله للاخبار لاسباب وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة ؟ *

قلنا وبالله تعالى التوفيق : قد جاء عن رسول الله ﷺ في الصلاة أنه «لا يصلح فيها
 شيء من كلام الناس» والقياس للخطبة على الصلاة باطل ، إذ لم يوجب قرآن ، ولا سنة ،
 ولا إجماع ، فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته ،
 وابتداء ذي الحاجة له بالكلمة وجواب الخطيب له ، على ما نذكر بعد هذا ، وكل هذا
 ليس هو فرضا ، بل هو مباح ، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعا ، فصح أن
 الكلام المأمور به مغلب على الانصات فيها ، لأنه من المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة
 جوازه - أن يكون الكلام المباح جائزا فيها ويكون الكلام الفرض المأمور به الذي
 لا يحل تركه محرما فيها . وبالله تعالى تأييد *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا
 إبراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو - هو الأوزاعي - حدثني اسحاق بن
 عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : «بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي
 فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع رسول الله ﷺ
 يديه ، وما نرى في السماء قرعة (١)» وذكر باقي الحديث *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد

(١) القرعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة : القطعة من السحاب *

ابن علي ثمامة بن الحجاج ثاشيان بن فروخ ثاسليمان بن المغيرة ثنا حيد بن هلال قال قال أبو رفاعه : « انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ، فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى الى ، وأنى (١) بكرسى حسبت قوائمه حديداً ، فقعده عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمنى مما علمه الله عز وجل ، ثم أتى خطبته (٢) فأنتم آخرها » *

قال أبو محمد : أبو رفاعه هذا تميم العدوى (٣) له حبة ، *

وقد ذكرنا قبل هذا الباب في الباب المتصل به كلام عمر مع الناس على المنبر في أن السجود ليس فرضاً ، وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب في أمر غسل الجمعة وانكار تركه ، لا ينكر الكلام في كل ذلك أحد من الصحابة ، حتى نشأ من لا يعتد به مع من ذكرنا *

والعجب أن بعضهم - ممن ينتسب الى العلم بزعمهم - قال : لعل هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة ! أو قال : في الخطبة ! *

فليت شعري ! أين وجد نسخ الكلام الذى ذكرنا في الخطبة ؟ وما الذى أدخل الصلاة في الخطبة ؟ وليس لها شيء من أحكامها ، ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته ، وهو يخطبها الى غير القبلة ، فأين الصلاة من الخطبة لو عقولوا ؟ ونموذ بالله من الضلال . والدين لا يؤخذ بلعل *

ومن طريق وكيع عن الفضل بن دهم (٤) عن الحسن قال : يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي مثله *

وعن الشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر قالوا : رد السلام يوم الجمعة وأسمع *

وقال القاسم بن محمد ومحمد بن علي : يرد في نفسه *

ومن طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابى سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جاء

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) « فأتى » (٢) في النسخة رقم (١٤) « ثم أتى الى خطبته »

وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (٣) اختلف في اسمه فقيل « تميم بن أسد » وقيل « تميم ابن أسيد » وقيل « عبد الله بن الحارث بن أسد » وهو صحابي معروف بكنيته وبها اشتهر .

(٤) بفتح الدال المهملة والهاء وينبهما لام سا كنة ، والفضل هذا وثقه وكيع وضعفه غيره *

يوم الجمعة ، وقد خرج الامام ؟ فقالا جميعا : يسلم ويردون عليه ، وإن عطس شمتوه ويرد عليهم *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فحمد الله تعالى ، أو سلم وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فشتمته في نفسك ، وردد عليه في نفسك ، فإن كنت لاتسمع الخطبة فشتمته وأسمعه ورد عليه وأسمعه *

وعن معمر عن الحسن البصري وقتادة قال جميعا في الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة : انه يرد ويسمعه *

وعن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يسلم الرجل ويرد السلام والامام يخطب *

وهو قول الشافعي ، وعبد الرزاق ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي سليمان وأصحابهم *

٥٣٠ — مسألة — والاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك شرب الماء ، وإعطاء الصدقة ، ومناولة المراء أخاه حاجته ، لأن كل هذا أفعال خير لم يأت عن شيء منها نهى ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ولو كرهت أو حرمت ليين ذلك تعالى على لسان نبيه ﷺ (وما كان ربك نسيا) *

وقد جاء النهي عن الاحتباء والامام يخطب من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني *

وأبو مرحوم هذا مجهول (١) ، لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبي أيوب * روي ناعن ابن عمر : أنه كان يحتبى يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك أنس بن مالك وشریح ، وصمصمة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ونعيم بن سلامة ، ولم يبلغنا عن أحد من التابعين أنه كرهه ، إلا عبادة بن نسي وحده ، ولم ترو كراهة ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم *

(١) أما أبو مرحوم فانه ليس مجهولا ، وقد روى عنه أيضا نافع بن يزيد ويحيى ابن أيوب وابن لهيعة وغيرهم ، وهو لا بأس به ، وفيه ضعف ، وشيخه سهل بن معاذ فيه ضعف أيضا *

ورويانا عن طاوس اباحة شرب الماء يوم الجمعة والامام يخطب *

وهو قول مجاهد والشافعى وأبى سليمان *

وقال الأوزاعى : إن شرب الماء فسدت جمعته . وبالله تعالى التوفيق *

٥٣١ - مسألة - ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل

أن يجلس *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى
ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ
« إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال : « إن النبى ﷺ خطب فقال : اذا
جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » *

قال أبو محمد : هذا أمر لا حيلة لموه فيه ! والله تعالى الحمد *

وبه الى مسلم : ثنا قتيبة واسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - كلاهما عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : « دخل رجل المسجد
ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ؟ قال : لا ،
قال : قم فصل الركعتين » هذا لفظ اسحاق ، وقال قتيبة فى حديثه : « ركعتين »
وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وأيوب السختياني وابن جريج كلهم عن عمرو
عن جابر عن النبى ﷺ ، ومن طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود
ثنا محمد بن محبوب واسماعيل بن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن
أبى صالح عن أبى هريرة قال : « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال
له عليه السلام : أصليت شيئاً ؟ قال : لا ، قال : صل الركعتين تجوز فيهما » *

وحدثنا احمد بن محمد الطلعنكى ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقي (١)

(١) نسبة الى « عبد القيس » وينسب اليه « العبدى » أيضا والعبقى أشهر ،

قاله السمعاني *

ثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري ثنا اسحاق بن راهويه أنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري « انه جاء مروان بخطب يوم الجمعة ، فقام فصلى الركعتين ، فأجلسوه ، فأبى ، وقال : أبعد ما صليتموها مع رسول الله ﷺ ! » *

فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم بأصح اسانيد توجب العلم بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والامام بخطب بأن يصلى ركعتين ، وصلاهما ابوسعيد مع النبي ﷺ وبعده بحضرة الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف ، ولا عليه منكر ، إلا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة ، فأظهروا بدعة وراموا إمامة سنة وإطفاء حق ، فمن أعجب شأننا ممن يقتدى بهم ويدع الصحابة ؟ * وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقى عن ابى قتادة عن رسول الله ﷺ قال : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يركع ركعتين قبل ان يجلس » فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل لأحد ان يخص إلا ما خصه النبي ﷺ ، ممن يجد الامام يقيم لصلاة الفرض ، او قد دخل فيها ، وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا : من جاء والامام بخطب فلا يركع ، ومن جاء والامام يصلى الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليستغفل بالنافلة ! فعكسوا أمر رسول الله ﷺ عكساً ، *

ولولا البرهان الذى قد ذكرنا قبل بأن لا فرض الا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً ، ولكنهما في غاية التأكيد ، لا شئ من السنن أو كد منهما ، لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما *

ورويانا من طريق عبدالرحمن بن مهدي : ثنا سفيان الثوري عن أبي نهيك (١) عن سمالك بن سلمة قال : سألت رجلاً من عباس عن الصلاة والامام بخطب ؟ فقال : لو أن الناس فعلوه كان حسناً *

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين : ثنا يزيد بن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى الأشعري قال : رأيت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة بخطب ، فصلى ركعتين في مؤخر

(١) بفتح النون ، وأظن انه القاسم بن محمد الاسدي أو الضبي ، وله ترجمة في التهذيب (ج ١٢ ص ٢٥٩) وله فيه أيضاً ذكر في ترجمة سمالك (ج ٤ ص ٢٣٥) *

المسجد ثم جلس *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : اذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الامام فان شئت صليت ركعتين *

وهو قول سفيان بن عيينة ، ومكحول ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، والحميدى ، وأبى ثور ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وجمهور أصحاب الحديث ، وهو قول الشافعى وأبى سليمان واصحابهما *

وقال الأوزاعى : ان كان صلاهما فى بيته جلس ، وان كان لم يصلهما فى بيته ركعهما فى المسجد والامام يخطب *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصل ، قال مالك : فان شرع فيهما فليتمهما *
قال أبو محمد : ان كانتا حقاً فلم لا يتدعى بهما ؟ فالخير ينبغى البدار اليه ، وان كانتا خطأ وغير جائزتين فما يجوز التماضى على الخطأ . وفى هذا كفاية *

واحتج من منع (١) منهما بخبر ضعيف رويناه من طريق معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية قال : كنا مع عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فقال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت » (٢)
قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لوجوه أربعة *

أحدها : أنه لا يصح ، لأنه من طريق معاوية بن صالح ، لم يروه غيره ، وهو ضعيف *
والثانى : أنه ليس فى الحديث - لوصح - أنه لم يكن ركعهما ، وقد يمكن أن يكون ركعهما ثم تخطى ، ويمكن أن لا يكون ركعهما ، فاذ ليس فى الخبر لانه ركع ولا أنه لم يركع - : فلا حجة لهم فيه ولا عليهم ، ولا يجوز أن يقيم فى الخبر ما ليس فيه فيكون من فعل ذلك أحد الكذابين *

والثالث : أنه حتى لو صح الخبر ، وكان فيه أنه لم يكن ركع - : لكان ممكناً أن يكون قبل أمر النبي ﷺ من جاء والامام يخطب بالكوع ، وممكن ان يكون بعده ، فاذ ليس فيه بيان بأحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم *

(١) فى الأصلين « واحتج من سمع » الخ وهو خطأ ظاهر واتفاق الأصلين عليه غريب

(٢) رواه ابوداود (ج ١ ص ٤٣٥ و ٤٣٦) والنسائى (ج ٣ ص ١٠٣) واحمد فى المسند

(ج ٤ ص ١٩٠) وهو حديث صحيح ومعاوية بن صالح ثقة خلافاً لما زعم ابن حزم *

والرابع : أنه لو صح الخبر وصح فيه أنه لم يكن ركع ، وصح أن ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والامام يخطب بأن ير كع ، وكل ذلك لا يصح منه شيء - لما كانت لهم فيه حجة ، لأننا لم نقل إنهما فرض ، وإنما قلنا : إنهما سنة يكره تركها ، وليس فيه نهى عن صلاتهما . *

فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة . والله تعالى التوفيق ، وبقى أمره عليه السلام بصلاتهما لامعارض له *

وتعلل بعضهم بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري : « أن رجلاً دخل المسجد - فذكر الحديث وفيه - « أن رسول الله ﷺ أمره أن يصلي ركعتين ، ثم قال : إن هذا دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه » قالوا : فأما أمره رسول الله ﷺ بالركعتين ليفتن فيتصدق عليه *

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بصلاتهما ، وعلى كل حال فليس اعتراض على حديث جابر الذي ذكرنا ، وفيه قوله عليه السلام : « من جاء يوم الجمعة والامام يخطب أوقد خرج فليركع ركعتين » * ثم نقول لهم : قولوا لنا : هل أمره رسول الله ﷺ من ذلك بحق أم يبطل ؟ فإن قالوا : يبطل ، كفروا ، وإن قالوا : بحق أبطلوا مذهبهم ، ولزمهم الأمر بالحق الذي أمر به رسول الله ﷺ ، وصح أنهما حق على كل حال ، إذ لا يأمر عليه السلام بوجه من الوجوه إلا بحق *

ثم نقول لهم : إذ قلتم هذا افتقروا أنتم به فتأمر من دخل بهيئة بذة والامام يخطب يوم الجمعة بأن يركع ركعتين ليفتن له فيتصدق عليه ؟ أم لا ترون ذلك ؟ فإن قالوا : تأمره بذلك تركوا مذهبهم ، وإن قالوا : لسنا تأمره بذلك ، قيل لهم : فأى راحة لكم في توجيهكم (١) للخبر الثابت وجوهاً أتم مخالفتها ، وعاصون للخبر على كل حال ؟ وهل هنا إلا إيهام الضعفاء المغترين المحرومين أنكم أبطلتم حكم الخبر وصحتم بذلك قولكم ؟ والأمر في ذلك بالضد ، بل هو عليكم . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال بعضهم : لما لم يجوز ابتداء التطوع لمن كان في المسجد لم يجوز لمن دخل المسجد *

قال أبو محمد : وهذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها ، ولا قضائها رسول الله عليه السلام ، بل قد فرق عليه السلام بينهما ، بأن أمر من حضر بالانصات والاستماع ، وأمر الداخل بالصلاة ، فالمعترض على هذا مخالف لله ولرسوله عليه السلام ، فالتطوع جائز لمن في المسجد مالم يبدأ الامام بالخطبة ولن يدخل مالم تقم الاقامة للصلاة *

٥٣٢ - مسألة - والكلام مباح لكل احد مادام المؤذن يؤذن يوم الجمعة مالم يبدأ الخطيب بالخطبة ، والكلام جائز بعد الخطبة الى أن يكبر الامام ، والكلام جائز في جلسة الامام بين الخطبتين ، لأن الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص ، ولم يمنع النص إلا من الكلام في خطبة الامام كما أوردنا قبل *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ، فيكلمه ثم يتقدم الى المصلى فيصلى » *

ومن طريق حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال : يا أبا بكر ، قال : لبيك ، قال : أعتقتني لله أم لنفسك ؟ قال أبو بكر : بل لله تعالى ، قال : فأذن لي أجاهد في سبيل الله تعالى ، فأذن له ، فذهب الى الشام فات بها رضى الله عنه *

ومن طريق حماد بن سلمة عن برد أبي العلاء عن الزهري : أن عمر بن الخطاب قال : كلام الامام يقطع الكلام . فلم ير عمر الكلام يقطعه إلا كلام الامام *

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر : هل اشتريت لنا ؟ أو هل اتيتنا بهذا ؟ يعني الحب *

وعن هشيم بن بشير أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول : رأيت عثمان بن عفان جالسا يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسماهم وأخبارهم *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب : كلام الامام يقطع الكلام *

وعن عبد الله بن عون : قال لى حماد بن أبى سليمان فى المسجد بعد أن خرج الامام يوم الجمعة : كيف أصبحت ؟ وعن عطاء و ابراهيم النخعى : لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل أن يخطب الامام وهو على المنبر وبعد أن يفرغ *
وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزنى مثله *
وعن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية مثله *
وعن الحسن : لا بأس بالكلام فى جلوس الامام بين الخطبتين *

٥٣٣ - مسألة - ومن رعى والامام يخطب واحتاج الى الخروج فليخرج ، وكذلك من عرض له ما يدعوه الى الخروج ، *

ولامعنى لاستئذان الامام ، قال الله عز وجل : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . ولم يأت نص بإيجاب استئذان الامام فى ذلك *
ويقال لمن اوجب ذلك : فان لم يأذن له الامام ، أترأى بيقى بلا وضوء ؟ او هو يلوث المسجد بالدم ؟ او يضيع ما لا يجوز له تضييعه من نفسه أو ماله أو أهله ؟ او معاذ الله من هذا *
٥٣٤ - مسألة - ومن ذكر فى الخطبة صلاة فرض نسيها او نام عنها فليقم وليصلها ، سواء كان فقيها او غير فقيه ، لقول رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها » وقد ذكرناه باسناده قبل *

وقد فرق قوم فى ذلك بين الفقيه وغيره . وهذا خطأ لم يوجهه قرآن ، ولا سنة ، ولا نظر ولا معقول ، بل الحجة ألزم للفقيه فى أن لا يضيع دينه منها لغيره *
فان قيل : يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعا جائزة حينئذ *
قلنا : لا أعجب ممن يستعمل لنفسه مخالفة امر رسول الله ﷺ وتضييع فرضه خوف ان يخطئ غيره ! ولعل غيره لا يظن ذلك او يظن ، فقد قال تعالى . (لا تكف إلا نفسك) وقال تعالى : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) *

٥٣٥ - مسألة - ومن لم يدرك مع الامام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة أو الجلوس فقط فليدخل معه وليقبض اذا أدرك ركعة واحدة (١) وان لم يدرك إلا الجلوس

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وليقبض اذا أدرك ركعة واحدة » وهو خطأ والصواب تكرار كلمة « ركعة » مرتين كما هو ظاهر وكما هو فى النسخة الصحيحة رقم (١٤) *
(١٠٢ - ج ٥ المحلى)

صلى ركعتين فقط . وبه قال أبو حنيفة وأبو سليمان *
وقال مالك والشافعى : إن أدرك ركعة قضى إليها أخرى ، فإن لم يدرك إلا رفع الرأس
من الركعة فابعده صلى أربعاً *

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد - ورويناه أيضاً عن عمر بن الخطاب - : من لم يدرك (١)
شيئاً من الخطبة صلى أربعاً *

واحتج من ذهب الى هذا بأن الخطبة جملة بازاء الركعتين ، فيلزم من قال بهذا أن
من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضى ركعة واحدة مع أن هذا القول لم
يأت به نص قرآن ولا سنة *

واحتج مالك والشافعى بقول رسول الله ﷺ : «من أدرك مع الامام ركعة فقد
أدرك الصلاة» *

قال أبو محمد : وهذا خبر صحيح ، وليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة *
بل قد صح عن رسول الله ﷺ ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسحاق بن اسماعيل
النضرى ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
ثنا جدى محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون ، وأتوها
وأتم تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى
ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى - هو ابن أبى كثير - عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه
قال : «بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال (٢) ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟
قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ،
فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» *

فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلى مع الامام ما أدرك ، وعم عليه السلام ولم يخص ،
وسماه مدركالما أدرك من الصلاة ، فمن وجد الامام جالساً أو ساجداً فإن عليه أن يصبر
معه فى تلك الحال ، ويلتزم إمامته ، ويكون بذلك بلا شك داخل فى صلاة الجماعة
فإنما يقضى ما فاتته ويتم تلك الصلاة ، ولم تفته إلا ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان فلا

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لأن لم يدرك» وما هنا أصح وأحسن (٢) أى صوتهم *

يصلي إلا ركعتين *

وهذان الخبران زائدان على الذي فيه «من أدرك ركعة» والزائدة لا يجوز تركها .
وبالله تعالى التوفيق *

روينا من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس ؟ قال : يصلي ركعتين ، قال شعبة : فقلنا له : ما قال هذا عن ابراهيم إلا حماد ؟ قال الحكم : ومن مثل حماد ؟ ! وعن معمر عن حماد بن أبي سليمان قال : ان ادركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين *

قال أبو محمد : إلا أن الحنفيين قد تناقضوا ههنا ، لأن من اصولهم - التي جعلوها ديناً - ان قول صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف فانه لا يحمل خلافه *
وقد روينا عن معمر عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أدرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى اليها أخرى ، وإن وجد القوم جلوساً صلى اربعا *

وعن سفيان الثوري عن ابى اسحق عن أبى الأحوص (١) عن ابن مسعود : من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل اربعاً *

ولا يعرف لهما (٢) من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، نعم ، وقد رويت فيه آثار - ليست بأضعف من حديث الوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة في الصلاة ، والوضوء والبناء من الرعاف والقيء ، ومخالفوها إذ خالفها أبو حنيفة - من طريق الحجاج بن أرطاة من طريق ابن عمر ، ومن طريق غيره عن الزهري عن أبي سلمة عن ابى هريرة مسندين ، وهذا مما تناقضوا فيه *

قال أبو محمد : وأما نحن فلا حاجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ ، ولو صح في هذا اثر عن النبي ﷺ لقلنا به ولم نتعده *

٥٣٦ - مسألة - والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة (٣) ، وكذلك الطيب ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن الأحوص» وهو خطأ ، وأبو الأحوص هذا اسمه «عوف ابن مالك بن نضلة الجشمى الكوفي» وهو شيخ ابى اسحق السبيعي ، وأما أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي فهو تلميذ أبى اسحق (٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا يعرف له» وهو خطأ (٣) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «قال ابن كوثر : أمان ان الجمعة فيلزمه الغسل قبلها ، لقوله عليه السلام : « اذا جاء أحدكم الجمعة » ، فإذا اراد أحدكم ان يأتي

والسواك، وقد ذكرنا كل ذلك فأغنى عن ترداده ، إذ قد تقصيناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا والله الحمد ، ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة ، لما ذكرنا في كتابنا هذا في النساء يحضرن صلاة الجماعة ، ولأن المحرم منهى عن إحداث التطيب ، على ما نذكر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ، *

و يلزم الغسل والسواك المحرم والمرأة كما يلزم الرجل ، فمن عجز عن الماء تيمم ، لما قد ذكرناه في التيمم من ديواننا هذا . والله تعالى الحمد *

٥٣٧ — مسألة — فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور، والبيوت، والدكاكين المتصلة بالصفوف، وعلى ظهر المسجد، بحيث يكون مسامحة لما خلف الإمام ، لا للإمام ، ولأن الإمام أصلاً . ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئاً ، وصلى الجمعة بصلاة الإمام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد - هو ابن سلام - ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته » وذكر باقي الحديث *

قال أبو محمد : حكم الإمامة سواء في الجمعة وغيرها ، والنافلة والفرصة ، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الإمامة في ذلك ، ولا جاء نص بالمنع من الائتصاص بالإمام إذا اتصلت الصفوف ، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأى الفاسد ، وصح عن النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فحينما أدركتك الصلاة فصل » فلا يحل أن يمنع أحد من الصلاة في موضع إلا موضعاً جاء النص بالمنع من الصلاة فيه ، فيكون مستثنى من هذه الجملة *

روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها : أنها كانت تصلّي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد *

وقد جاء ذلك مبيناً في صلاة الكسوف ، إذ صلت في بيتها بصلاة النبي ﷺ بالناس *

الجمعة » و « من جاء منكم الجمعة » في هذه التصريح ببارادة الاتيان ، وهذا يوجب الغسل قبل الصلاة ، فأما من لم يأت الجمعة فله الغسل في أي وقت شاء قبل الجمعة وبمدها »

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني جبلة بن أبي سليمان الشقري (١) قال : رأيت أنس ابن مالك يصلى في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذى يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن ابى مجلز قال : تصلى المرأة بالامام وإن كان بينهما طريق أو جدار (٢) ، بعد أن تسمع التكبير *

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : انه جاء يوم الجمعة الى المسجد وقد امتلأ ، فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، والطريق بينه وبين المسجد ، فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن النضر بن أنس أنه صلى في بيت الخياط يوم الجمعة في الرحبة التى تباع فيها القباب * وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال : جئت أنا والحسن البصرى يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف ، فقلت له : أبا سعيد ، أترجو لهؤلاء ؟ قال : أرجو أن يكونوا فى الأجر سواء *

وقال مالك : لا تصلى الجمعة خاصة فى مكان محجور بصلاة الامام فى المسجد ، وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها *

وهذا لانعله عن أحد من الصحابة ، ولا يعضد هذا القول قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قياس ، ولا رأى سديد *

وقال أبو حنيفة : إن كان بين الامام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته ، فإن كان كبيراً لم تجزه *

وهذا كلام ساقط ، لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا رأى سديد *

وحد النهر الكبير بما يمكن أن تجرى فيه السفن *

قال أبو محمد : ليت شعرى أى السفن ؟ ! وفى السفن ما يحمل ألف وستمائة ، وفيها زويرق صغير يحمل ثلاثة أو أربعة فقط *

(١) جبلة : بفتح الجيم والباء الموحدة . والشقري : بفتح الشين المعجمة والقاف وكسر الراء ، نسبة الى بنى شقرة - بكسر القاف - على غير قياس . وله ترجمة فى الانساب (ورقة ٣٣٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «أو جدر» بالجمع والبدال المضمومتين جمع جدار *

ورويانا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من صلى بصلاة الامام وبينهما طريق أو جدر أو نهر فلا يأتى به . فلم يفرق بين نهر صغير وكبير *
ورويانا من طريق شعبة : ثنا قتادة قال قال لى زرارة بن أوفى سمعت أبا هريرة يقول : لا جمعة لمن صلى فى الرحبة . وبه يقول زرارة *

قال أبو محمد : لو كان تقليد لكان هذا - لصحة اسناده - أولى من تقليد مالك وأبى حنيفة *
وعن عقبة بن صهبان (١) عن أبى بكره : أنه رأى قوماً يصلون فى رحبة المسجد يوم الجمعة ، فقال : لا جمعة لهم ، قلت : لم ؟ قال : لأنهم يقدر و ن على أن يدخلوا فلا يفعلون *
قال أبو محمد : هذا كما قال لمن قدر على أن يصل الصف فلم يفعل *
وان العجب كله ممن يجهز الصلاة حيث صح نبيه رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه كالقبرة ، وموطن الابل ، والحمام ، ثم يمنع منها حيث لانص فى المنع منها ، كالوضع المحجور أو بينها نهر كبير ! وكل هذا كما ترى ! وبالله تعالى التوفيق *

٥٣٨ - مسألة - ومن زوحم يوم الجمعة أو غيره فان قدر على السجود كيف أمكنه ولو ايماء وعلى الركوع كذلك - : أجزأه ، فان لم يقدر أصلاً وقف كما هو ، فاذا خف الأمر صلى ركعتين وأجزأه . لقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولا فرق بين المعجز عن الركوع والسجود بمرض أو بخوف أو بمنع زحام ، وقد صلى السلف الجمعة ايماء فى المسجد ، اذ كان بنو أمية يؤخرون الصلاة الى قرب غروب الشمس *

٥٣٩ - مسألة - وان جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلوا بها جمعة ، لما ذكرنا من أنها ركعتان فى الجماعة *

٥٤٠ - مسألة - ومن كان بالمصر فراح الى الجمعة من أول النهار فحسن ، لما ذكرنا قبل ، وكذلك من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فان كان على ميل فصاعداً صلى فى موضعه ، ولم يجز له المجئ الى المسجد ، الا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة فالجئ الىها على بعد فضيلة *

لما حدثناه أحمد بن محمد الطائى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح - هو ابن عباد - ثنا محمد بن أبى حفصة

(١) بضم الصاد المهملة واسكان الهاء . وعقبة هذا تابعي ثقة مات سنة ٨٢ *

عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد إيلياء » * قال أبو محمد : الرحلة هي السفر ، وقد ينأى قبل أن السفر ميل فصاعداً والله تعالى التوفيق *
 ٥٤١ — مسألة — والصلاة في المقصورة جائزة ، والأثم على المانع لاعلى المطلق له دخولها ، بل الفرض على من أمكنه دخولها أن يصل الصفوف فيها ، لأن اكمال الصفوف فرض كما قدمنا فنأطلق على ذلك فحقه أطلق له ، وحق عليه لم يمنع منه ، ومن منع منه فحقه منع منه ، والمانع من الحق ظالم ، ولا اثم على الممنوع ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) (١) *

٥٤٢ — مسألة — ولا يحل البيع من أثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة ، فإن كانت قرية قد منع أهلها الجمعة أو كان ساكناً بين الكفار ولا مسلم معه فإلى أن يصلي ظهر يومه ، أو يصلوا ذلك كله أو بعضهم ، فإن لم يصل فإلى أن يدخل أول وقت العصر *
 ويفسخ البيع حينئذ أبداً إن وقع ، ولا يصححه خروج الوقت ، سواء كان التبايع من مسلمين أو من مسلم وكافر ، أو من كافرين ، ولا يحرم حينئذ نكاح ، ولا اجارة ، ولا سلم ولا ماليس بيعاً *
 وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه مسلم ، وفي النكاح ، وعقد الاجارة ، والسلم ، وإباح الهبة ، والقرض ، والصدقة *

وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع والنكاح والاجارة والسلم جائز كل ذلك في الوقت المذكور * قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض

(١) المقصورة المكان الذي كان خاصاً بالملوك المسلمين يصلون فيه الجمعة وغيرها - حين كانوا يصلون - وكانت لا يدخلها عليهم الا المقربون منهم ويمنعها عامة المسلمين ، وهي بدعة ابتدعوها لا توافق قواعد الاسلام ، وقد جاء بالتسوية بين بني آدم ، لا كرامة لأحد على أحد إلا بالتقوى . ثم مازالوا يتدرجون في ترك الدين خطوة خطوة حتى تركوا الصلاة في الجماعات والجماعات ، والله أعلم بحالهم هل يصلونها فرادى ؟ إلا من هدى الله ، فانا لله وانا إليه راجعون *

واجتفوا من فضل الله) ووقت النداء هو أول الزوال فحرم الله تعالى البيع الى انقضاء الصلاة ، وأباحه بعدها، فهو كما قال عز وجل، ولم يحرم تعالى نكاحاً، ولا اجارة، ولا سماء، ولا مائيس بيعاً (وما كان ربك نسياً) و (تلك حدود الله فلا تعتدوها) *

وكل ما ذكرنا فحائز أن يكون وهو ناهض الى الصلاة غير متشاغل بها ، فجاز كل ذلك ، لأنه ليس مانعاً من السعى الى الصلاة ، فظهر تناقض قول مالك وفساده *

فان كان جعل علة كل ذلك التشاغل ، سألناهم عن من لم يتشاغل ، بل باع ، او انكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة ، او وهو في المسجد ينتظر الصلاة ؟ فن قولهم : يفسخ فبطل تعليلهم بالتشاغل ، فان لم يمللوا بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة ، وهو باطل عند من يقول : بالقياس ، فكيف عند من لا يقول به *

فان قال : النكاح بيع قلنا : هذا باطل ماسماً الله تعالى قط بيعاً ولا رسوله ﷺ ونسألهم عن حلف ان لا يبيع فنكح أو اجر ؟ فن قولهم : لا يحنث *

واعتل أبو حنيفة والشافعي بأن النهي عن ذلك انما هو للتشاغل عن الجمعة فقط * قال ابو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، وقول على الله تعالى بغير علم ، وهذا لا يحل لأحد ان يخبر عن مراد الله تعالى بغير ان يخبر بذلك الله تعالى ، او رسوله ﷺ ، ولو اراد الله تعالى ذلك لبينه ولم يكننا الى خطأ رأى ابى حنيفة وظنه ، وقد قال رسول الله ﷺ « إياكم والظن ، فان الظن اكذب الحديث » وقال تعالى (وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) *

فان قالوا : قد علمنا ذلك *

قلنا : ومن أين علمتموه ؟ فان ادعيتهم ضرورة كذبتم ، لأننا غير مضطرين الى علم ذلك ، والطبيعة واحدة ، وإن ادعوا دليلاً سئلوه ، ولا سبيل لهم اليه ، فلم يبق إلا الظن * وقالوا : نحن منهيون عن البيع في الصلاة ، ولو باع امرؤ في صلاته نفذ البيع *

قلنا لهم : إن البيع لا يجوز أن يكون في الصلاة أصلاً ، لأنه اذا وقع عمداً أبطلها ، فليس حينئذ في صلاة ، واذا لم يكن في صلاة فيبيعه جائز ، وان ظن أنه ليس في صلاة فباع أو نكح ، أو أنكح ، أو عمل ما لا يجوز في الصلاة فهو كله باطل ، لأن الحال التي هو فيها مأمنة من ذلك ، وهي جال ثابتة ، فاضادها فباطل ، وكذلك من باع أو نكح أو طلق أو أعتق ولم يبق عليه من الوقت الا مقدار احرامه بالتكبير - وهو ذا كر لذلك - فهو كله باطل ،

لأنه منهى عن كل ذلك ، وقال عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»
فكل من عمل أمراً بخلاف ما أمر به فهو مردود بنص حكم رسول الله ﷺ *
روينان طريقتين عكرمة عن ابن عباس : «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة
فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع» (١) *

وعن القاسم بن محمد : أنه فسخ بيعاً وقع في الوقت المذكور *
قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه الشافعيون والحنيفيون ، لأنهم لا يجيزون خلاف
الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وهذا مكان لا يعرف لابن عباس فيه مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم *

وتناقض المالكيون أيضاً ، لأنهم حملوا قوله تعالى : (وذر وا البيع) على التحريم ،
ولم يحملوا امره تعالى بتمتع المطلقة على الإيجاب ، وقالوا : لفظة «ذر» لا تكون إلا للتحريم ،
فقلنا : هذا باطل ، وقد قال تعالى (ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) فهذه للوعيد لا للتحريم *
وأما منعنا أهل الكفر من البيع حينئذ فلقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله) فوجب الحكم بين أهل الكفر بحكم أهل الإسلام ولا بد ، وقال
تعالى (وان احكم بينهم بما أنزل الله) *

* صلاة العيدين *

٥٤٣ - مسألة - هاعيد الفطر من رمضان ، وهو أول يوم من شوال ، و يوم الأضحي ، وهو
اليوم العاشر من ذي الحجة ، ليس للمسلمين عيد غيرهما ، الا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحي
لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ما ذكرنا ولا رسوله ﷺ ، ولا خلاف بين أهل الإسلام
في ذلك ، ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا
رسوله ﷺ ، ولا خلاف أيضاً بين أهل الإسلام في هذا *

وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة الى فضاء واسع بحضرة
منازلهم ضخوة إثر ابيضاض الشمس ، وحين ابتداء جواز التطوع ، و يأتي الامام فيتقدم
بلا أذان ولا اقامة ، فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، في كل ركعة أم القرآن
وسورة ، ونستحب أن تكون السورة في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت الساعة) أو

(١) في النسخة رقم (١٤) «فانتشر وبع» ولا بأس بها وما هنا أحسن

(١١٢ - ج ٥ المحلى)

(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أأتاك حديث الناشئة) وما قرأ من القرآن مع أم القرآن أجزاءً ، ويكبر في الركعة الأولى أثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة أم القرآن ، ويكبر في أول الثانية اثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن ، ولا يرفع يديه في شيء منها الا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط ، ولا يكبر بعد القراءة الا تكبيرة الركوع فقط ، فاذا سلم الامام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة ، فاذا أتمهما افترق الناس ، فان خطب قبل الصلاة فليست خطبة ، ولا يجب الانصات له ، كل هذا لاخلاف فيه الا في مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى *

منها ما يقرأ مع أم القرآن ، وفي صفة التكبير ، وحدث بنو أمية تأخير الخروج الى العيد ، وتقديم الخطبة قبل الصلاة والأذان والاقامة *

فأما الذي يقرأ مع أم القرآن فان ابا حنيفة قال : اكره ان يقتصر على سورة بعينها ، وشاهدنا المالكيين لا يقرؤون مع أم القرآن الا (والشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) وهذان الاختياران فاسدان ، وان كانت الصلاة كذلك جائزة ، وانما ننكر اختيار ذلك لأنهما خلاف ما صح عن رسول الله ﷺ *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : « ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الفطر والأضحية ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بقرآن القرآن المجيد ، واقتربت الساعة » *

قال أبو محمد عبيد الله ادرك أبا واقد الليثي وسمع منه ، واسمه الحارث بن عوف ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا *

وما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام وسفيان - هو الثوري - كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد ابن عتبة عن سمرة بن جندب : « أنه عليه السلام كان يقرأ في العيد سبح اسم ربك الأعلى وهل أأتاك حديث الناشئة » *

واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان . وقد روى عن أبي حنيفة أنه ذكر بعض ذلك *

ومنها التكبير ، فان أبا حنيفة قال : يكبر للاحرام ثم يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ثم يقرأ ثم يركع ، فاذا قام بعد السجود الى الركعة الثانية كبر للاحرام ثم قرأ ، فاذا أتم السورة مع أم القرآن كبر ثلاث تكبيرات جهرًا ، يرفع مع كل تكبيرة يديه ، ثم يكبر للركوع *

وقال مالك : سبعمائة في الأولى بتكبيرة الاحرام ، وخمسة في الثانية سوى تكبيرة القيام واختلف في ذلك عن السلف رضى الله عنهم *

فروينا عن علي رضى الله عنه : أنه كان يكبر في الفطر ، والأضحية ، والاستسقاء سبعمائة في الأولى ، وخمسة في الآخرة ، ويصلي قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة . وأن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يفعلون ذلك ، إلا ان في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو أيضا منقطع ، عن محمد بن علي بن الحسين (١) : أن عليا *

وروينا من طريق مالك وإيوب السخيتاني كلاهما عن نافع قال : شهدت العيد مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبعمائة ، وفي الأخرى خمسا قبل القراءة . وهذا سند كالشمس * وروينا من طريق معمر عن أبي اسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال : كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة ، وأبو موسى الأشعري ، فسألهم سعيد بن العاصي عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحية ؟ فقال ابن مسعود : يكبر أربعين مرة ، ثم يكبر أربعين مرة ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعين مرة بعد القراءة *

ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل - قال : كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة *

وهذان اسنادان في غاية الصحة ، وبهذا تعلق أبو حنيفة *

قال أبو محمد : أين وجد لهؤلاء رضى الله عنهم أول غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ما قاله من أن يتعوذ إثر الأولى ثم يكبر ثلاثا ، وأنه يرفع يديه معهن ؟ فبطل عن أن يكون له متعلق بصاحب *

وأطرف (٢) ذلك أمره برفع الأيدي في التكبير ، الذي لم يصح قط أن رسول الله

(١) في النسخة رقم (١٤) «محمد بن علي بن الحسن» وهو خطأ ، فانه أبو جعفر الباقر أبو

علي زين العابدين بن الحسين ، وإمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب (٢) بالطاء المهملة *

ﷺ رفع فيه يديه ، ونهيه عن رفع الأيدي في التكبير في الصلاة حيث صح أن رسول الله ﷺ كان يرفع فيه يديه وهكذا فليكن عكس الحقائق وخلاف السنن !*

ورويان من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال : يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة . وهذا سند في غاية الصحة *

وعن جابر بن عبد الله قال : التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أو بعبارة أخرى في الآخرة ثلاثاً والتكبير سبع سوى تكبير الصلاة . إلا أن في الطريق إبراهيم بن يزيد (١) وليس بشي * قال أبو محمد : وفي هذا آثار عن رسول الله ﷺ لا يصح شيء منها *

منها من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحية في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات » *

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدها كتابتها » وهذا كله لا يصح ، ومعاذ الله أن نحتاج بما لا يصح كمن يحتاج بابن لهيعة وعمرو بن شعيب إذا وافقا هواه ، كفعله في زكاة الأبل وغير ذلك ، ويرد روايتهما إذا خالفا هواه ! هذا فعل من لا دين له ، ولا يبالي بأن يضل في دين الله تعالى ويضل *

ومنها خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول أخبرني أبو عائشة جالس أبي هريرة أنه حضر سعيد بن العاصي سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : « كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية والفطر ؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز ، قال حذيفة : صدق ، قال أبو موسى : كذلك كنت أكر بالبصرة حيث كنت عليهم *

قال أبو محمد : عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف (٢) وأبو عائشة مجهول ، لا يدري من هو ولا يعرفه أحد (٣) ولا تصح رواية عنه لأحد ، ولو صح لما كان فيه للحنفية حجة ،

(١) إبراهيم بن يزيد في الرواة شائع ، فما ادري أيهم أراد المؤلف ومنهم الثقة ومنهم غير الثقة ؟ (٢) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي - بالنون - نسب إلى جده ، وهو لأبأس به علي ضعف في روايته (٣) وكذلك قال ابن القطان فماتل عنه في التهذيب *

لانه ليس فيه ما يقولون من اربع تكبيرات في الأولى بتكبيره الاحرام ، واربع في الثانية بتكبيره الركوع ، ولا أن الأولى يكبر فيها قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة ، بل ظاهره اربع في كلتا الركعتين في الصلاة كلها ، كما في صلاة الجنازة ، - وهذا قياس عليهم لآلهم ، لان تكبير الجنازة اربع فقط ، وهم يقولون : بست في كلتا الركعتين دون تكبيرتي الاحرام والركوع والقيام ، أو بعشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبيره الاحرام والقيام والركوع ، وليس فيه رفع الأيدي كما زعموا ، فظهر تمويههم جملة . والله تعالى الحمد * قال على : وأما مالك فانه جعل في الأولى سبعاً بتكبيره الاحرام ، وخمساً في الثانية دون تكبيره القيام ، وهذا غير محفوظ عن أحد من السلف *

وانما اخترنا ما اخترنا لأنه أكثر ما قيل ، والتكبير خير ، ولكل تكبيرة عشر حسنات ، فلا يحقرها إلا محروم ، ولو وجدنا من يقول : بأكثر لقلنا به ، لقول الله تعالى (واقبلوا الخير) والتكبير خير بلا شك ، واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان * ومنها ما أحدث بنو أمية من تأخير الصلاة ، وإحداث الأذان والاقامة ، وتقديم الخطبة قبل الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري عن أبي عاصم ويعقوب بن إبراهيم ، قال أبو عاصم : أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ، وقال يعقوب : ثنا أبو أسامة - هو حماد بن أسامة - ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر ، ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول : «ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» قال ابن عباس : «وعثمان» (١) * ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، كلهم يصلي ثم يخطب *

وبالسند المذكور إلى البخاري : ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قال جميعاً : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي *

قال على : لا أذان ولا إقامة (٢) لغير الفريضة ، والأذان والاقامة فيهما الدعاء إلى

(١) روى المؤلف الحديثين بالمعنى وضمهما فجعلهما حديثاً واحداً ، وهما في البخاري (ج ٢ ص ٥٩) (٢) في النسخة رقم (١٦) «الأذان والاقامة» الخ وهو خطأ . *

الصلاة ، فلو أمر عليه السلام بذلك لصارت تلك الصلاة فرضة بدعائه اليها* واعتلوا بأن الناس كانوا اذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة ، وذلك لأنهم كانوا يلعنون على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان المسلمون يفرون ، وحق لهم ، فكيف وليس الجلوس للخطبة واجبا* حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا أحمد بن زهير ابن حرب ثنا عبد الله بن أحمد الكرمانى ثنا الفضل بن موسى السينانى (١) عن ابن جريج عن عطاء - هو ابن أبي رباح - عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فصلى ، ثم قال عليه السلام : قد قضينا الصلاة فمن أحب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب ان يذهب فليذهب »*

قال أبو محمد : إن قيل : إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى* قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ المسند زائد علما لم يكن عند المرسل ، فكيف وخصومنا اكثرهم يقول : ان المرسل والمسند سواء ؟* وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء قال : ليس حقا على الناس حضور الخطبة ، يعنى في العيدين . والآثار في هذا كثيرة جدا*

٥٤٤ - مسألة - ويصليهما ، العبد والحر ، والحاضر ، والمسافر ، والمفرد ، والمرأة والنساء ، وفي كل قرية ، صغرت أم كبرت ، كاذكرنا ، إلا أن المفرد لا يخطب* وان كان عليهم مشقة في البروز الى المصلى صلوا اجماعة في الجامع* لأن رسول الله ﷺ قد ذكرنا عنه في كلامنا في القصر في صلاة السفر وصلاة الجمعة : أن صلاة العيد ركعتان ، فكان هذا عموما ، لا يجوز تخصيصه بغير نص ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) والصلاة خير*

ولا نعلم في هذا خلافا ، الا قول أبي حنيفة : إن صلاة العيدين لا تصلى الا في مصر جامع ، ولا حجة لهم الا شيئا رويناه من طريق علي لا جمعة ولا تشرىق الا في مصر جامع ، وقد قدمنا أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ* فان كان قول علي رضي الله عنه حجة في هذا فقد رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ثنا محمد بن النعمان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل (٢) : أن علي بن أبي طالب

- (١) بكسر السين المهملة ثم ياء تحتانية ثم نون . نسبة الى «سينان» قرية من خراسان
(٢) هزيل : بضم الهاء وفتح الزاي . وشرحبيل : بضم الشين وفتح الراء واسكان الحاء المهملة .

أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد*
فانضعفوا هذه الرواية قيل لهم: هي أقوى من التي تعلقتم بها عنه وأمثلها، ولا فرق،
وكاظم مجمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة، وقد ذكرنا حكم الجمعة، ولا فرق
بين صلاة العيدين وصلاتها في المواطن *

وقدروا يناعتن عمر، وعثمان رضي الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر
وقع يوم العيد، وكان رسول الله ﷺ يبر زالى المصلى لصلاة العيدين. فهذا أفضل،
وغيره يجزئ، لأنه فعل لأمر. والله تعالى التوفيق *

٥٤٥- مسألة- ويخرج الى المصلى النساء حتى الأبكار، والحيض وغير الحيض،
ويعتزل الحيض المصلى، وأما الطواهر فيصلين مع الناس، ومن لا جلباب لها فلتستعمر
جلباباً ولتخرج، فإذا اتم الامام الخطبة فختار له ان يأتيهن يعظهن ويأمرهن بالصدقة،
ونستحب لمن الصدقة يومئذ بما تيسر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو معمر -
هو عبد الله بن عمر والرقى- ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - ثنا أيوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارنا ان يخرجن يوم العيد، فلما قدمت ام
عطية اتيتها فساألتهما؟ فقالت عن رسول الله ﷺ انه قال: «لتخرج العواتق ذوات الخدور،
او قال: وذوات الخدور - شك أيوب والحيض، فيعتزل الحيض المصلى، وليشهدن
الخير ودعوة المؤمنين» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام - هو ابن
حسان - عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ ان نخرجن
في الفطر والأضحية، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة،
ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال:
تلبسها إختامان جلبابها» *

وبالسند المذكور الى البخاري: ثنا اسحاق - هو ابن ابراهيم بن نصر - ثنا عبد الرزاق

وفي النسخة رقم (١٦) «شرح» وكذلك ذكر بحاشية النسخة رقم (١٤) على أنه نسخة
أخرى، وهو خطأ فيهما.

أنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، أتى فيه النساء صدقة » وقلت لعطاء : أرى حقاً على الامام ذلك ، يأتيهن ويدكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلونه *

وبالسند المذكور الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلمهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب ، فنزل نبي الله ﷺ كأنه في انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم اقبل يشقهم ، حتى جاء النساء ومعه بلال (١) ، فقال : (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً) فتلا هذه الآية ، ثم قال : انتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة منهن - لم يجبه غيرها منهن (٢) - : نعم يا نبي الله ، قال : فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم فبدأ لكن ابى وأمى ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال » *

فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر ، وابن عباس وغيرها بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى ، وأمر به ، فلا وجه لقول غيره اذا خالفه *

ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها ، ولا يجوز ان يظن بابن عمر إلا انه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ ، فاذ بلغه رجع الى الحق كما فعل إذ سب ابنه اشد السب اذ سمعه يقول : تمنع النساء المساجد ليلاً * ولا حجة في احدث مع رسول الله ﷺ ، ولو ادعى امرؤ الاجماع على صحة خروج النساء الى العيدين ، وأنه لا يحل منعهن - : لصدق ، لأننا لانشكل في ان كل من حضر ذلك من الصحابة رضى الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر - : فقد سلم ورضى واطاع ، والمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة *

٥٤٦- مسألة- ونستحب السير الى العيد على طريق والر جوع على آخر ، فان لم يكن ذلك فلا حرج ، لأنه قد روى ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، وليست الرواية فيه بالقوية *

(١) في النسخة رقم (١٦) «ومعه اذن بلال» وهو خطأ. (٢) في النسخة رقم (١٤) «لم يجبه منهن غيرها» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١).

٥٤٧ — مسألة — وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعید ثم للجمعة ولا بد ، ولا يصح أثر بخلاف ذلك *

لأن في رواة اسرائيل ، وعبد الحميد بن جعفر ، وليس بالقويين ، ولا مؤنة على خصوصنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما رواه تقليدهما ، وهنا خلافا روايتهما *
فأما رواية اسرائيل ، فإنه روى عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبي رملة : سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم : أشهد مع رسول الله ﷺ عيدين ؟ قال : « نعم صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة » (١) *

وروى عبد الحميد بن جعفر : حدثني وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالي النهار ، ثم خرج فخطب فأطال ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فقال ابن عباس : أصاب السنة » (٢) *
قال أبو محمد : الجمعة فرض والعید تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض (٣) *

٥٤٨ — مسألة — والتكبير ليلة عيد الفطر فرض ، وهو في ليلة عيد الأضحى حسن ، قال تعالى وقد ذكر صوم رمضان : (ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) فباكال عدة صوم رمضان وجب التكبير ، وبجزء من ذلك تكبيرة ، وأما ليلة الأضحى ويومه ويوم الفطر فلم يأت به أمر ، لكن التكبير فعل خير وأجر *

٥٤٩ — مسألة — ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى ، فإن لم يفعل فلا حرج ، ما لم يرغب عن السنة في ذلك ، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه الى المصلى فلا بأس ، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن ، ولا يحل صيامهما أصلا *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد

(١) كلاب هو حديث صحيح واعلده بعضهم بأن اياس بن ابي رملة مجهول ، وأما اسرائيل فإنه ثقة حجة . والحديث رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٨) وصححه هو والذهبي ورواه أيضا احمد وابوداود وابن ماجه والنسائي وصححه ابن المديني . انظر الشوكاني (ج ٣ ص ٣٤٧) وعند الحاكم شاهد له من حديث ابي هريرة وصححه هو والذهبي (٢) رواه النسائي (ج ٣ ص ١٩٤) وعبد الحميد بن جعفر ثقة اخرج له مسلم (٣) زعم المؤلف مانعاه على غيره كثير آمن رد السنة بالآراء والقياس .

ابن عبد الرحيم أنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس قال : « كان رسول الله ﷺ لا يندو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » *

قال أبو محمد : يلزم من أوجب ذلك ان يوجب التمردون غيره *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع قال : كان ابن عمر يندو يوم الفطر من المسجد ، ولا اعلمه أكل شيئاً . *

وعن ابراهيم النخعي عن علقمة ، والأسود : ان ابن مسعود قال : لاتأكلوا قبل ان تخرجوا يوم الفطر إن شئتم *

وعن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : إن شاء طعم يوم الفطر والأضحى وإن شاء لم يطعم *

٥٥٠ - مسألة - والتنفل قبلهما في المصلى حسن ، فان لم يفعل فلا حرج ، لأن

التنفل فعل خير *

فان قيل : قد صح ان رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما ، ولا بعدها *

قلنا : نعم ، لأنه عليه السلام كان الامام ، وكان يجئته الى التكبير لصلاة العيد بلا فصل ، ولم ينه عليه السلام قط - لا بإيجاب ولا بكراهة - عن التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها ، ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام ، وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يزد قط في ليلة على ثلاث عشرة ركعة ، أفتركهون الزيادة أو تمنعون منها ؟ فنقولهم : لا ، فيقال لهم : فرقوا ولا سبيل الى فرق *

وروينا عن قتادة : كان أبوهريرة ، وانس بن مالك ، والحسن ، واخوه سعيد ، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده ، يعنى في العيدين *

وعن معمر عن أيوب السخيتاني قال : رأيت انس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد *

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : رأيت انس بن مالك والحسن واخاه سعيداً وابطالاً الشعثاء جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الامام *

وعن علي بن ابى طالب : انه أتى المصلى فرأى الناس يصلون ، فقيل له في ذلك ، فقال : لأكون الذى ينهى عبداً اذا صلى *

٥٥١ — مسألة — والتكبير اثر كل صلاة، وفي (١) الأضحى ، وفي ايام التشريق ويوم عرفة - : حسن كله ، لأن التكبير فعل خير ، وليس ههنا اثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الايام المذكورة دون غيرها *
وروي عن الزهري، وابي وائل، وابي يوسف، ومحمد استحباب التكبير غداة عرفة الى آخر ايام التشريق عند العصر *

وعن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن الأسود وأصحاب ابن مسعود قال (٢) : كان ابن مسعود يكبر صلاة الصبح (٣) يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر ، قال عبد الرحمن في روايته : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ، الله اكبر الله اكبر ، الحمد لله (٤) *
وعن علقمة مثل هذا ، وهو قول أبي حنيفة *

وعن ابن عمر : من يوم النحر الى صلاة الصبح آخر ايام التشريق *
قال ابو محمد : من قاس ذلك على تكبير ايام منى فقد اخطأ ، لأنه قاس من ليس بحاج على الحاج ولم يختلفوا انهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية ، فيلزمهم مثل ذلك في التكبير *
ولا معنى لمن قال : إنما ذلك في الايام المعلومات ، لقول الله تعالى (وذكروا اسم الله في ايام معلومات وقال : إن يوم النحر جمع عليه أنه من المعلومات ، وما بعده مختلف فيه ، لأنه دعوى فاسدة ، وما حجب الله تعالى قط ذكره في شيء من الايام *
ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر لان النص يمنع من ذلك ، بقوله تعالى (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقد صح ان يوم عرفة ليس من ايام النحر وان ما بعده يوم النحر هو من ايام النحر ، فبطل هذا القول . والله تعالى التوفيق *

٥٥٢ — مسألة — ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين خرج لصلاتهما في اليوم الثاني ، وان لم يخرج غدوة خرج ما لم تزل الشمس ، لأنه فعل خير ،

(١) باثبات الواو في الأصلين وهو صواب (٢) كذا في الأصلين «قال» بالافراد ، وهو صحيح فالقائل أبو اسحق نقل عن الأسود وغيره (٣) كذا في الأصلين وهو صحيح (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولله الحمد» وكانت هكذا في النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها الى «الحمد لله» وهي نسخة صحيحة غنى بها كاتبها واجتهد في أن تكون من أصح النسخ فلذلك اعتمدها في التصحيح .

وقال تعالى : (واقلوا الخير) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر - هو الحوضي - ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ : « أن ركباً جاؤا إلى رسول الله ﷺ يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا (١) وإذا أصبحوا يفتروا إلى مصلاهم » * قال أبو محمد : هذا مسند صحيح ، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هذا ، والصحابة كلهم عدول رضى الله عنهم ، لثناء الله تعالى عليهم *

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي *

فلو لم يخرج في الثاني من الأضحى وخرج في الثالث فقد قال به أبو حنيفة ، وهو فعل خير لم يأت عنه نهى *

٥٥٣ - مسألة - والفناء واللعب والزفن (٢) في أيام العيد حسن في المسجد وغيره * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد ابن صالح ثنا ابن وهب أنا عمر - هو ابن الحارث - أن محمد بن عبد الرحمن - هو يтим عروة - حدثه عن عروة عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث (٣) ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فأتته في وقال : مزماره الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعها (٤) ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد ، يلعب السودان بالدرق والحراب ، فاما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم ، فقامني وراءه ، خدى على خده ، وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة (٥) حتى إذا مللت قال : حسبك ؟

(١) في النسخة رقم (١٦) « فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا » وما هنا هو الموافق لآبى داود (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠) (٢) بفتح الزاى واسكان الفاء ، وانظر المسئلة ٥٠٠ (ج ٤ ص ٢٤٦) (٣) بضم الباء وفتح العين المهملة المخففة . موضع في نواحي المدينة على ليلتين منها . كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية (٤) هكذا في الأصلين بالافراد ، وفي البخاري (ج ٢ ص ٥٤ و ٥٥) « دعهما » وكل صحيح (٥) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة ، لقب للحبشة *

قلت : نعم ، قال : فاذهي *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة : « أن ابابكر دخل عليها وعندها جار يثان في أيام منى تغنيان وتضربان ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فاتته رها أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد » * وبه الى مسلم : ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام - هو ابن عروة - عن ابيه عن عائشة قالت : « جاء جيش يزنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبيه ، فجعلت أنظر الى لعبهم ، حتى كنت أنا التي انصرفت » *

وبه الى مسلم : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بجرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى اليهم ليحصبهم بالحصباء ، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر » قال أبو محمد : أين يقع انكار من انكر من انكار سيدي هذه الأمة بعد نبينا ﷺ - ابى بكر ، وعمر رضي الله عنهما -؟! وقد انكر عليه السلام عليهما انكارهما ، فرجما عن رأيهما الى قوله عليه السلام *

﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

٥٥٤- مسألة- قال أبو محمد : ان قحط الناس واشتد المطر حتى يؤذى فليدع المسلمون في اذ بارصلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ، ويدعو الامام في خطبة الجمعة ، قال عز وجل : (ادعوني استجب لكم) وقال تعالى : (فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم) * فان اراد الامام البر وز في الاستسقاء خاصة - لافيا سواء - فليخرج متبدلا متواضعا الى موضع المصلين والناس معه ، فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار ، ويدعو الله عز وجل ، ثم يحول وجهه الى القبلة وظهره الى الناس ، فيدعو الله تعالى رافعا يديه ، ظهروها الى السماء ، ثم يقاب رداءه أو ثوبه الذي يتغطاه ، فيجعل باطنه ظاهره ، وأعله أسفله ، وما على منكب من منكب على المنكب الآخر ، ويفعل الناس كذلك ، ثم يصلي بهم ركعتين ، كإقلنا في صلاة العيد سواء سواء ، بلا أذان ولا إقامة ، الا أن

صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر الى المصلى ، ولا يخرج في العيدين ، فاذا سلم انصرف وانصرف الناس *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب عن الزهرى عن عباد بن نعيم عن عمه - هو عبد الله بن زيد الأنصارى - قال : « وأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن ابي كنانة عن أبيه قال : « سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، فجلس على المنبر ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، لكن لم يزل في التضرع ، والدعاء ، والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد » *

قال أبو محمد : أما الاستغفار فقول الله تعالى (واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً) . وتجويل الرداء يقتضى ما قلناه . وهذا كله قول أصحابنا *

وقال مالك : بتقديم الخطبة *

وقال الشافعى : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد *

وقد روينا عن السلف خلاف هذا ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ *
روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي : أن ابن الزبير بعث الى عبد الله بن يزيد - هو الخطمى - أن يستسقى بالناس ، فخرج فاستسقى بالناس ، وفيهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فصلى ثم خطب *

قال أبو محمد : لعبد الله بن يزيد هذا صحبة بالنبي ﷺ *
وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى : أنهم كانوا يكبرون في الاستسقاء ، والفطر ، والأضحية سبعة في الأولى وخمسة في الثانية ، ويصلون قبل الخطبة ، ويجهرون بالقراءة ، ولكن في الطريق ابراهيم بن أبي يحيى ، وهو أيضاً منقطع *

ورويانا : أن عمر خرج الى المصلى فدعا في الاستسقاء ، ثم انصرف ولم يصل *
قال أبو محمد : ولا يمنع اليهود ولا المجوس ولا النصارى من الخروج الى الاستسقاء للدعاء فقط ، ولا يباح لهم إخراج ناقوس ولا شئ يخالف دين الاسلام . والله تعالى التوفيق *

﴿صلاة الكسوف﴾

٥٥٥ — مسألة — صلاة الكسوف على وجوه *

أحدها أن تصلى ركعتين كسائر التطوع ، وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر أيضاً *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرير ثنا البخاري ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي بكره قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجرد رداءه ، حتى انتهى إلى المسجد ، فتاب الناس (١) فصلى بهم ركعتين ، فأنجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينخسفان (٢) لموت أحد ، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ، وذلك أن ابن النبي ﷺ مات ، يقال له : إبراهيم ، فقال ناس في ذلك (٣) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يزيد - هو ابن زريع (٤) ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي بكره : «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجرد رداءه من العجلة ، فقام إليه الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون ، فلما أنجلت خطبنا ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما (٥) عباداه وإنيهما لا ينكسفان (٦) لموت أحد ولا لحياته (٧) فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا حتى ينجلي (٨) *»

وروينا نحوه هذا أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ إلا أن فيه تطويل الركوع والسجود والقيام *

فأخذنا بهذا طائفة من السلف ، منهم عبد الله بن الزبير ، صلى في الكسوف ركعتين

(١) في البخاري (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٧) «وثاب الناس إليه» (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا ينخسفان» وما هنا هو الموافق للبخاري . (٣) في البخاري «فقال الناس في ذاك» (٤) بضم الزاي وفتح الراء وآخره عين مهملة وفي الأصلين «بزيع» وهو خطأ صرف ، وليس في رجال الكتب الستة من يسمى «يزيد بن زريع» وهو في النسائي (ج ٣ ص ١٥٢ و ١٥٣) «حدثنا يزيد وهو ابن زريع» على الصواب (٥) في النسخة رقم (١٦) «به» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «لا ينكسفان» وما هنا هو الموافق للنسائي (٧) كلمة «ولا لحياته» ثابتة في الأصلين ولا توجد في النسائي (٨) الذي في النسائي «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» *

كسائر الصلوات *

فان قيل : قد خطأه أخوه عروة *

قلنا : عروة أحق بالخطأ ، لأن عبد الله صاحب ، وعروة ليس بصاحب ، وعبد الله

عمل يعلم ، وأنكر عروة ما لم يعلم *

وبهذا يقول أبو حنيفة *

قال أبو محمد : وهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر في جماعة ،

ولو صلى ذلك عند كل آية تظهر - من زلزلة أو نحوها - لكان حسناً ، لأنه فعل خير *

وإن شاء صلى ركعتين ويسلم ، ثم ركعتين ويسلم ، هكذا حتى ينجلي الكسوف في

الشمس والقمر ، والآيات كما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود

ثنا أحمد بن أبي شبيب الحراني ثنا الحارث بن عمر البصري عن أيوب السختياني عن أبي

قلاية عن النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلى

ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت » *

وروي أيضاً قوله عليه السلام : « فصلوا حتى تنجلي » عن أبي بكرة ، كما ذكرنا

أنفا ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعن ابن عمر ، وأبي مسعود ، بأسانيد في غاية الصحة ،

وهذا اللفظ يقتضى ما ذكرنا *

وهذا قول طائفة من السلف *

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري والربيع بن صبيح (١) وقال سفيان : عن

المغيرة عن إبراهيم النخعي وقال الربيع : عن الحسن (٢) ثم اتفق الحسن وإبراهيم قالا

(١) الربيع بفتح الراء ، وصبيح بفتح الصاد ، كلاهما يوزن أمير (٢) قوله « وقال الربيع

عن الحسن » سقط من النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) « روينا من طريق

وكيع عن سفيان الثوري والربيع بن صبيح ، وقال سفيان عن المغيرة ، وقال الربيع عن الحسن

عن إبراهيم النخعي ثم اتفق الحسن وإبراهيم الخ وهو خطأ في الأولى وخط في الثانية ،

والصواب ما استخرجناه من مجموعهما هنا ، فان الثوري يروي عن المغيرة - وهو ابن مقسم

الضبي - والمغيرة يروي عن إبراهيم وكيع يروي عن الربيع والربيع عن الحسن ، وقول المؤلف

عقبه « ثم اتفق الحسن وإبراهيم » دليل على أن قوليهما متاثران ، لأن أحدهما يروي عنه

الآخر ، وهذا واضح جدا *

جميعاً في الكسوف : صلى ركعتين ركعتين ، وإن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائماً ، فإذا انجلى الكسوف قرأ وركع ركعتين ، هذا في الشمس والقمر والآيات أيضاً *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمر (١) أبي العلاء عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : « كنت أرمى (٢) بأسهم لي في المدينة في حياة رسول الله ﷺ وإذا كسفت الشمس ، فنبذتها ، وقلت : والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس ، قال : فأنبئت وهو قائم في الصلاة رافع (٣) » يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ويهلل ، ويكبر ، ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين » *

وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوع الشمس إلى أن يصلي الظهر - صلى ركعتين كما قدمنا ، وإن كسفت من بعد صلاة الظهر إلى أخذها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر أو العصر *

وفي كسوف القمر خاصة إن كسفت بعد صلاة المغرب إلى أن تصلي العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وإن كسفت بعد صلاة العتمة إلى الصبح صلى أربعاً كصلاة العتمة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - ثنا خالد - هو الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر ثوبه فزعا ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي - بنا (٤) حتى انجلت ، فلما انجلت (٥) قال : إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظاماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، وإن

(١) حيان : بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ، وعمر : بالتصغير (٢) في الأصلين « أرتمي » وصحناه من مسلم (ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١) (٣) في النسخة رقم (١٦) « رافعا » وما هنا هو الموافق لمسلم (٤) كلمة « بنا » محذوفة من الأصلين ، وزدناها من النسائي (ج ٣ ص ١٤١) (٥) قوله « فلما انجلت » زدناه من النسائي *

(١٣٢ - ج ٥ المحلى)

الله (١) اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له (٢) فاذا رأيتم ذلك فصلوا كما حدث صلاة صليتموها من المكتوبة *

فان قيل : إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري . قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضا عن آخر فحدث بكتائنا روايته ، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ولا معنى له *

وإن شاء في كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول : «سمع الله من حمده» ثم يسجد سجدين ، ثم يقوم فيركع أخرى ، في كل ركعة ركعتان ، كما وصفنا ، ثم يسجد سجدين ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله ابن مسleme عن مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد (٣) ثم انصرف وذكر باقي الخبر *

وروي أيضا مثله عن عائشة رضي الله عنها *

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : «سمع الله من حمده» ثم يسجد سجدين ، ثم يقوم فيركع أيضا ركعة فيها ثلاث ركعات كما ذكرنا ، ثم يرفع (٤) ثم يسجد ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

(١) في النسائي «ان الله» بحذف الواو (٢) كلمة «له» محذوفة في النسخة رقم (١٦) وانظر بحثنا نفيسا جيدا في قوله «ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له» في شرح السيوطي والسندی على سنن النسائي وفي تهافت الفلاسفة للغزالي (ص ٤ و ٥) * (٣) قوله «ثم يسجد» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ ، وما هنا هو الصواب الموافق للبخاري (ج ٢ ص ٩٢) (٤) في الأصلين «ثم يركع» وهو خطأ واضح .

وقدر وينا ما يظن فيه هذا الفعل عن ابن عباس *

روىنا من طريق حماد بن سلمة : أن أبا قتادة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : أنه صلى في زلزلة بالبصرة ، قام بالناس فكبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر وركع ، ثم رفع رأسه فكبر أربعاً ، ثم قرأ ما شاء الله أن يقرأ ، ثم كبر فركع (١) *

ومن طريق معمر عن قتادة وعاصم الأحول كلاهما عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس :
انه صلى بالبصرة في الزلزلة فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع
رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم صلى الثانية كذلك ، فصارت ثلاث ركعات في
أربع سجعات ، وقال هكذا صلاة الآيات ، قال قتادة : صلى حذيفة بالمدينة بأصحابه مثل صلاة
ابن عباس في الآيات ، ثلاث ركعات ثم سجد سجدتين وفعل في الأخرى مثل ذلك *

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين قالت : صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات *

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، يقرأ
ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع
فيقول : «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد سجدتين ، ثم يفعل في الثانية كذلك أيضا سواء
سواء ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علي عن سفیان الثوري عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن طلوس عن ابن عباس قال : «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمانى ركعات فى أربع سجعات» *

وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ثنا حبيب -
هو ابن أبي ثابت - عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ : «أنه صلى في كسوف : قرأ ثم ركع ،
ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها» *

وقد فعله أيضا ابن عباس وحبيب بن أبي ثابت *

روينا (١) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان الأحول أخبره أن طاوسا أخبره : أن ابن عباس صلى إذ كسفت الشمس على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات *

وعن سفیان الثوری عن حبيب بن أبی ثابت : انه صلى في كدوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة اربع ركعات ، كما روى *

[illegible]

ورويناه أيضاً ميبينا في كسوف الشمس بصفة العمل كذلك من طريق أبي بن كعب *
ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري : أن علي بن أبي طالب
صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجعات *
قال أبو محمد : كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله ﷺ وعن عمل به من
صاحب أو تابع *

وروى عن العلاء بن زياد المدوى - وهو من كبار التابعين أن سفة صلاة الكسوف أن يقرأ ثم ركع ، فان لم تنجل ركع ثم رفع ، فقرأ هكذا أبدا حتى تنجلي ، فإذا انجلت سجد ثم ركع الثانية ، وعن اسحق بن راهويه نحو هذا *

(١) في نسخة «كبارو بنا» (٢) في النسخة رقم (١٤) «وعن عطاء» وزيادة الواو خطأ، وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ٣ ص ١٣٠) (٣) في الأصلين «عشر ركعات في أربع سجعات» وهو خطأ، والذي هنا هو الذي في النسائي بهذا الاسناد ، وقدرناه ايضا مسلم (ج ١ ص ٢٤٧) من طريق معاذ بن هشام عن ابيه بالاسناد الذي هنا وفيه ايضا «ست ركعات» ورواه ايضا النسائي ومسلم بمعناه من طريق ابن جريج عن عطاء ، وهو مبين صريحا ان في كل ركعة ثلاث ركوعات *

قال أبو محمد : لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن ، ولا يحل النهى عن شيء من السنن *

فأما مالك فإنه في اختياره بعض ما روى من طريق ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما وتقليد أصحابه له في ذلك - : هادمون أصلاً لهم كبيراً ، وهو أن الثابت عن عائشة ، وابن عباس خلاف ما روى (١) مما اختاره مالك كما أوردنا آنفاً ، ومن أصلهم أن الصحاب إذا صح عنه خلاف ما روى كان ذلك دليلاً على نسخه ، لأنه لا يترك ما روى إلا لأن عنده علماً بسنة هي أولى من التي ترك ، وهذا مما تناقضوا فيه *

وأما أبو حنيفة ومن قلده فإنهم عارضوا سائر ما روى بأن قالوا : لم نجد في الأصول صفة شيء من هذه الأعمال *

قال أبو محمد : وهذا ضلال يؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام ! لأنهم مصرحون بأن لا يؤخذ لرسول الله ﷺ سنة ، ولا يطاع له أمر - : إلا حتى يوجد في سائر الديانة حكم آخر مثل هذا الذي خالفوا ، ومع هذا فهو حق من القول *

وليت شعري ! من أين وجب أن لا تؤخذ لله شريعة إلا حتى توجد أخرى مثلها ولا فلا ؟ وما ندرى هذا يجب ، لا بدن ولا بعقل ، ولا برأي سديد ، ولا بقول متقدم ، وما هم بأولى من آخر قال : بل لا آخذ بها حتى أجد لها نظيرين !! أو من ثالث قال : لا حتى أجد لها ثلاث نظائر ! والزيادة ممكنة لمن لا دين له ولا عقل ولا حياء ! *

ثم نقضوا هذا بفوزوا صلاة الخوف كما جوزوها ، ولم يجدوا لها في الأصول نظيراً ، في أن يقف المأموم في الصلاة بعد دخوله فيها مختاراً للوقوف ، لا يصلي بصلاة إمامه ، ولا يتم ما بقى عليه *

وجوزوا البناء في الحدث ، ولم يجدوا في الأصول لها نظيراً ، أن يكون في صلاته بلا طهارة ، ثم لا يعمل عمل صلاته ، ولا هو خارج عنها ، والقوم لا يبالون بما قالوا ! * وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجزى في صلاة الكسوف . وقال من احتج لهم : لو جبر

فيها رسول الله ﷺ لعرف بما قرأ *

قال أبو محمد : هذا احتجاج فاسد ، وقد عرف ما قرأ *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد

ابن مهران - هو الرازى - ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن نمر - هو عبد الرحمن - سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : « جهر رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الأوزاعى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها » فى صفتها لصلاة الكسوف *

قال ابو محمد : قطع عائشة وعروة والزهرى والأوزاعى بأنه عليه السلام جهر فيها - : أولى من ظنون هؤلاء الكاذبة ! *

وقد روينا من طريق أبى بن كعب : « أن رسول الله ﷺ قرأ فى أول ركعة من صلاة الكسوف سورة من الطول » *

فان قيل : ان سمرة روى فقال : « انه عليه السلام صلى فى الكسوف لانسبح له صوتا » * قلنا : هذا لا يصح ، لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدى ، وهو مجهول * ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه انه عليه السلام لم يجهر وانما فيه « لانسبح له صوتا » وصدق سمرة فى انه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضى الله عنها التى كانت قريبا من القبلة فى حجرتها ، وكلاهما صادق * ثم لو كان فيه « لم يجهر » لكان خبر عائشة زائداً على ما فى خبر سمرة ، والزائد أولى اولكان كلا الأمرين جائزا لا يبطل احدهما الآخر فكيف وليس فيه شئ من هذا ؟ * قال ابو محمد : ولا نعلم اختيار المسالكين روى عمله عن احده من الصحابة رضى الله عنهم ببيان اقتصاره على ذلك العمل *

فان قيل : كيف تكون هذه الأعمال صحاحا كلها وانما صلاها عليه السلام مرة واحدة اذ مات ابراهيم ؟ *

قلنا : هذا هو الكذب والقول بالجهل *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحيم أنا سفیان بن عینة عن یحیی بن سعید الأنصارى عن عمرة عن عائشة : « أن رسول الله

ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات وأربع سجعات» (١) *

فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة ، وماروا وا قط عن احد ان رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة . وكسوف الشمس يكون متواترا ، بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية ، فأى نكرة في ان يصلى عليه السلام فيه عشرات من المرات في نبوته ؟ (٢) ! *

(١) قال السيوطي في شرح النسائي (ج ٣ ص ١٣٥) «قال الحافظ عماد الدين بن كثير : تفرد النسائي عن عبدة بقوله «في صفة زمزم» وهو وهم بلا شك ، فان رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد ، هذا هو الذي ذكره الشافعي ، واحمد ، والبخاري ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا ، فانه مر و زى تزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر ، فدخل عليه الوهم ، لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرج به البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال : «قد أجادوا حسن الانتقاد» وقال ابن حجر في التلخيص (ص ١٤٧) : «فيه نظر ، لان الحافظ روه عن يحيى بن سعيد بدون قوله : في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي أيضا فهذه الزيادة شاذة» (٢) حقيقة إن الأحاديث التي وردت في وصف صلاة الكسوف مختلفة جدا ، وكثير منها صحيح الاسناد وللعلماء فيها مسلكان : مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته في عهد النبي ﷺ وهو الذي ذهب اليه اسحق ورجحه ابن رشد الفيلسوف في بداية المجتهد (ج ١ ص ١٦٧) والمؤلف في هذا الكتاب وغيرهم . والمسلك الثاني الترجيح ، قال ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ٣٦٢) : «نقل صاحب الهدى عن الشافعي واحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ، ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا انحلت القصة تعين الأخذ بالراجح» والراجح قطعها هو حديث عائشة الذي فيه ركوعان في كل ركعة . ومثل هذا الأمر لا يكفي فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه ، ولئن زعم بعض علمائنا رحمهم الله ان حساب المتجمين لا يقبل ولا يعتمد ، فأما ذلك كان ظنا منهم أنه من باب (التنجيم) ولم يعلموا انه حساب دقيق قاطع في الدلالة على مواقيت مثل هذه

الأشياء ، وليس هو من علم الغيب كما يفهم بعض الناس . وكسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الأرض ، وخسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه ، لأن نوره مستمد من الشمس فإذا حجب عنه أظلم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء ، فانه في كل ٦٥٨٥ يوماً وثلاث يوم - أى نحو ثمانية عشر عاماً و احد عشر يوماً - يحدث سبعون كسوفاً منها ٢٩ للقمر و ٤١ للشمس ، ويكون أقله مرتان ، وإذا كان قاصراً عليهما كان للشمس وحدها ، وقد يصل الى سبع مرار ، منها اثنتان أو ثلاثة للقمر ، واربعة أو خمسة للشمس ، وأما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حساباً دقيقاً جداً ، حتى يمكن معرفة ما يحدث منها في المستقبل وما حصل في الماضي ، وكسوف القمر يرى في نصف الأرض كله ، وكسوف الشمس لا يرى إلا في جهات معينة ، بل قد يمر بدون ان يرى ، والكسوف الكلى - وهو الذى يغطى فيه القمر وجه الشمس كله - لا يرى إلا في أما كن ضيقة قد لا تزيد على ١٦٥ ميلاً ، ولا يزيد وقت بقائه على خمس دقائق أوست . (وهذه المعلومات اقتبستها من كتاب بسائط علم الفلك للدكتور صروف ص ٢٧ و ٣١ ومن دائرة المعارف الفرنسية الكبرى ج ١٥ ص ٣٥٦ ومن دائرة معارف لاروس ج ٤ ص ٣٤) وتفضل بترجمتهما صديقى الاستاذ احمد بك وجدى الحامى بالزقازيق) فاذاعلنا هذا تبين لنا ان قول المؤلف : « بين كل كسوفين خمسة اشهر قريه » قول قريب من الحقيقة ، ويظهر لى انه كان ذا اطلاع على بعض علم الهيئة والفلك ، وقد مدح هو ذلك فى الملل والنحل (ج ٥ ص ٣٧) وقال : ان العلم بهذا « ينتج منه معرفة رؤيه الأهله لفرض الصوم والفطر ومعرفة الكسوفين » . ولقد حاولت كثيراً ان اجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التى حصلت فى مدة اقامة النبى ﷺ بالمدينة وتكون رؤيتها بها ممكنة ، وطلبت ذلك من بعضهم مراراً - فلم أوفق الى ذلك ، إلا انى وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكى جزءاً صغيراً سماه (نتائج الافهام فى تقويم العرب قبل الاسلام) ألفه باللغة الفرنسية وترجمه الى العربية الاستاذ العلامة احمد ذكى باشا وطبع فى بولاق سنة ١٣٠٥ ، وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذى حصل فى السنة العاشرة وهو اليوم الذى مات فيه ابراهيم عليه السلام ، ومنه اتضح ان الشمس كسفت فى المدينة المنورة فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية فى الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحاً . وهو يرد اكثر الأقوال التى نقلت فى تحديد يوم موت ابراهيم عليه السلام . وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق

وأما اقتصارنا على ما وصفنا في صلاة كسوف القمر لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فلا يجوز ان تكون صلاة إلامثنى مثنى ، إلا صلاة جاء نص جلي صحيح بأنها أقل من مثنى أو أكثر من مثنى ، كما جاء في كسوف الشمس ، فيوقف عند ذلك ولا تضرب الشرائع بعضها ببعض ، بل كلها حق *

وانما قلنا بضلاة الكسوف القمري والآيات في جماعة لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين » ويصلها النساء ، والمنفرد ، والمسافرون كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

﴿ سجود القرآن ﴾

في القرآن أربع عشرة سجدة ، أولها في آخر ختمه سورة الأعراف ، ثم في الرعد ، ثم في النحل ، ثم في سبحان ، ثم في كهيعص ، ثم في الحج في الأولى وليس قرب آخرها سجدة ، ثم في الفرقان ، ثم في النمل ، ثم في آل نازيل ، ثم في ص ، ثم في حم فصلت ، ثم في

حافزاً لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية الى وقت وفاته ﷺ في يوم الأحد ١٢ ربيع الاول سنة ١١ او الاثنين ١٣ منه الموافق ليو م ٧ يونيه سنة ٦٣٢ و ٨ منه ، فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة أمكن التحقق من صحة احد المسلكين : إما حمل الروايات على تعدد الوقائع وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة وأنا اميل جداً الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن إلا مرة واحدة ، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكي انه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الاربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ ولم يرد ما يدل على ان النبي ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ويؤيد هذا ان الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة ، وان الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ في وقتها ، وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم ، وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت ابيه ﷺ لم تزد على اربعة اشهر ونصف ، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظاهر ذلك واضحا في النقل لتوافر الدواعي الى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة ، والله أعلم بالصواب *

والنجم في آخرها ، ثم في اذا السماء انشقت عند قوله تعالى : (لا يسجدون) ثم في اقرأ باسم ربك في آخرها *

وليس السجود فرضاً لكنه فضل ، ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع وفي غير الصلاة في كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها ، الى القبلة والى غير القبلة ، وعلى طهارة وعلى غير طهارة *

فأما السجدة المتصلة الى (الم تنزيل) فلا خلاف فيها ، ولا في مواضع السجود منها إلا في سورة النمل ، فان كثيراً من الناس قالوا : موضع السجدة فيها عند تمام قراءة تك (رب العرش العظيم) وقال بعض الفقهاء : بل في تمام قراءة تك (وما يعلنون) وبهذا نقول لأنه أقرب الى موضع ذكر السجود والأمر به ، والمبادرة الى فعل الخير أولى ، قال تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) *

وقالت طائفة : في الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، عند قوله تعالى (واضعوا الخبير لعلكم تفلحون) ، ولا نقول : بهذا في الصلاة البتة ، لأنه لا يجوز ان يزداد في الصلاة سجود لم يصح به نص ، والصلاة تبطل بذلك ، وأما في غير الصلاة فهو حسن ، لأنه فعل خير * وانما لم تجز في الصلاة لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ، ولا أجمع عليها ، وانما جاء فيها أثر مرسل ، وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي الدرداء السجود فيها ، وروى أيضا عن أبي موسى الأشعري *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي : ثنا شعبة عن سعد (١) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول : صليت خلف عمر بن الخطاب نسجد في الحج سجدتين *

وعن مالك عن عبد الله بن دينار : رأيت عبد الله بن عمر سجد في الحج سجدتين * وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر : انه وأباه عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة في الآخرة أحب إلي * وقال عمر : انها فضلت بسجدتين *

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه : ان ابا الدرداء سجد في الحج سجدتين *

(١) في الأصلين « سعيد » وهو خطأ

وروى أيضا عن علي بن ابي طالب، وأبي موسى، وعبد الله بن عمرو بن العاصي *
قال أبو محمد : أين المبولون (١) من أصحاب مالك، وأبي حنيفة بتعظيم خلاف صاحب
الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة؟ وقد خالفوا ههنا فعل عمر بحضرة الصحابة ،
لا يعرف له منهم مخالف ، ومعه طوائف ممن ذكرنا ، ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك ،
وطوائف من التابعين ومن بعدهم؟! وبه يقول الشافعي *

وأما نحن فلاحجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ *

فان قالوا : قد جاء عن ابن عباس في هذا خلاف *
قلنا : ليس كما تقولون ، إنما جاء عن ابن عباس : السجود عشر ، وقد جاء عنه :
ليس في ص سجدة ، فبطل ان يصح عنه خلاف في هذا ، بل قد صح عنه السجود في الحج سجدتين ،
كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال : فضلت
سورة الحج على القرآن بسجدتين *
واختلف أئمة من سجدة أم لا؟ *

وإنما قلنا : بالسجود فيها لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها ، وقد ذكرناه
قبل هذا في سجود الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة *

واختلف في السجود في حم ، فقالت طائفة : السجدة عند تمام قوله تعالى (ان كنتم
اياه تعبدون) وبه نأخذ ، وقالت طائفة : بل عند قوله (وهم لا يسأمون) ، وإنما اخترنا
ما اخترنا لوجهين : أحدهما ان الآية التي يسجد عندها قبل الأخرى ، والمسارعة الى الطاعة
افضل ، والثاني أنه أمر بالسجود ، واتباع الأمر أولى *

وقال بعض من لم يوفق للصواب : وجدنا السجود في القرآن إنما هو في موضع الخبر ،
لا في موضع الأمر *

قال أبو محمد : وهذا هو أول من خالفه ! لانه وسائر المسلمين يسجدون في القرآن في
قوله تعالى (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا : وما الرحمن؟ أنسجد لما تأمرنا؟ وزادهم
نفورا) وهذا أمر لا خبر ، وفي قراءة الكسائي وهي إحدى القراءات الثابتة : (ألا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض) الى آخر الآية بتخفيف : «ألا» بمعنى :
ألا يا قوم اسجدوا ، وهذا أمر ، وفي النحل عند قوله تعالى : (ويفعلون ما يؤمرون) *

وقد وجدنا ذكر السجود بالخبر لا سجود فيه عند أحد ، وهو قوله تعالى في آل عمران (ليسوا سواء من اهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) . وفي قوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) فصح ان القوم في تخليط لا يحصلون ما يقولون ! *

وروي ناعن وكيع عن ابيه عن ابى اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود قال : كان اصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى من الآيتين . وكذلك عن ابى عبد الرحمن السلمي . وهو قول مالك وابى سليمان *

وصح عن ابن مسعود وعلى : انهما كانا لا يريان عزائم السجود من هذه المذكورات (١) الا ألم وحم ، وكانا يريانها أوكد من سواها * وقال مالك : لا سجود فى شيء من المفصل ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وزيد ابن ثابت *

وخالفها آخرون من الصحابة ، كما نذكر ان شاء الله تعالى ، بعد أن نقول : صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها ، ولا حجة في أحد دونه ولا معه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعي قال سمعت الأسود بن يزيد عن ابن مسعود : « أن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها » حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثمامة بن مسدد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال : « سجدنا مع رسول الله ﷺ في والنجم ، وأقرأ باسم ربك » *

وبه يأخذ جمهور السلف *

وروينا من طريق مالك عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة : أن عمر بن الخطاب قرأ لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى ، وانه فعل ذلك في الصلاة بالمسلمين *

وعن أبى عثمان النهدي : ان عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بالنجم فسجد في

آخرها ، ثم قام فقرأ بالتين والزيتون فركع وسجد ، فقرأ سورتين في ركعة *
ومن طريق سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن علي بن
أبي طالب قال : العزائم أربع ، آلم تنزيل ، وحَمَّ السجدة ، والنجم ، وقرأ باسم ربك *
وعن شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال : عزائم
السجود أربع ، آلم تنزيل ، وحَمَّ ، والنجم ، وقرأ باسم ربك *
وعن سليمان بن موسى وإيوب السخيتاني كلاهما عن نافع مولى ابن عمر قال : إن ابن

عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد *
وعن المطلب بن أبي وداعة قال : «سجد رسول الله ﷺ في النجم ولم أسجد -
وكان مشركا حينئذ - قال : فلن ادع السجود فيها أبدا» . أسلم المطلب يوم الفتح *
فهذا عمر ، وعثمان ، وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يشنعون أقل من هذا *
وبالسجود فيها يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسفيان ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد
وداود ، وغيرهم *

قال أبو محمد : واحتج المقلدون لمالك بنجر رويناه من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : «قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»
قال أبو محمد : لاجبة لهم في هذا ، فانه (١) لم يقل : إن النبي ﷺ قال : لا سجود فيها ،
وانما في هذا الخبر حجة على من قال : إن السجود فرض فقط ، وهكذا نقول : إن
السجود ليس فرضا ، لكن إن سجد فهو أفضل ، وإن ترك فلا حرج ، ما لم يرغب
عن السنة *

وأیضا : فان راوى هذا الخبر قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته - وهو ابن
قسيط - (٢) فالآن صارت روايته حجة في ابطال السنن ؟! على أنه ليس فيها شيء
مما يدعونه *

وموهوا أيضا بنجر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن
عبد الله المزني - أن أبا سعيد الخدري قال : «إن رسول الله ﷺ كان يسجد بمكة بالنجم ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «لأنه» (٢) يضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة
ويزيد هذا ثقة ، وقد احتج به مالك والشيخان وغيرهم وانما طعن مالك في الذي حدثه
عن يزيد وهو رجل لم يسم ، وذلك في حديث آخر .

فلما قدم المدينة رأى أبو سعيد فيما يرى النائم كأنه يكتب سورة ص ، فلما أتى على السجدة سجدت الدواة والقلم والشجر وما حوله من شيء ، قال : فأخبرت رسول الله ﷺ فسجد فيها وترك النجم * .

فهذا خبر لا يصح ، لأن بكرًا لم يسمعه من أبي سعيد ، والله أعلم بمن سمعه ، إلا أنه قد صح (١) بطلان هذا الخبر بلا شك ، لما روينا أن قنم قول أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ سجد بهم في النجم » وأبو هريرة متأخر الإسلام ، إنما أسلم بعد فتح خيبر ، وفي هذا الخبر أن ترك السجود فيها كان أثر قدومه عليه السلام المدينة ، وهذا باطل * وموهو الخبر روينا من طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في الفصل منذ قدم المدينة » *

وهذا باطل بحت ، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة ، ولما ذكره أثر هذا إن شاء الله تعالى ، وعلّة هذا الخبر هو أن مطراً سبى الحفظ ، ثم لو صح لكان المثلث أولى من النافي ، ولا عمل أقوى من عمل عمر ، وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة وبالله تعالى التوفيق * وذكروا أحاديث مرسلة ساقطة ، لا وجه للاشتغال بها لما ذكرنا *

وأما إذا السماء انشقت واقراً باسم ربك فان عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسلم بن إبراهيم ، ومعاذ بن فضالة قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « رأيت أبا هريرة سجد في إذا السماء انشقت ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أرك تسجد ؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد بها » *

ومن طريق مالك أيضاً عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمثله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال : « سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت واقراً باسم ربك » *

(١) في الاصلين « قد صح عنه » وكتب في النسخة رقم (١٤) على كلمة « عنه » بالحمرة حرف زاي ، إشارة إلى أنها زائدة ، وهي حقاً زائدة قد تقسد المعنى .

قال أبو محمد : هذا يكذب رواية مطر التي احتجوا بها *
ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن
الأعرج عن أبي هريرة : «سجد رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك» *
ورويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس ، اكتفينا منها بهذا *
وبهذا يأخذ عامة السلف *

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والمعتز بن سليمان
كلهم قال ثنا قرة - هو ابن خالد - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : «سجد أبو
بكر ، وعمر في إذا السماء انشقت ومن هو خير منهما» زاد عبد الرحمن والمعتز : «وأقرأ باسم
ربك» وهذا أثر كالشمس صحة *

وقد ذكرنا عن علي ، وابن مسعود آثاف : عزائم السجود آلم وحمل والنجم وأقرأ باسم ربك *
ومن طريق شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين : قرأ عمار بن ياسر إذا السماء
انشقت وهو يخطف ، فزل فسجد *

وعن الثقات أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وسليمان بن موسى عن نافع : أن ابن عمر كان
يسجد في إذا السماء انشقت ، وأقرأ باسم ربك *

وهو قول أصحاب ابن مسعود ، وشريح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز أمر الناس بذلك ،
والشعبي (١) وأبي حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وداود
وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وأما سجودها على غير وضوء وإلى غير القبلة كيف ما يمكن فلائها ليست صلاة ، وقد
قال عليه السلام : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة
إلا أن يأتي نص بأنه صلاة ، كركعة الخوف ، والوتر ، وصلاة الجنائزة ولا نص في أن سجدة
التلاوة صلاة *

وقد روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، وسعيد بن المسيب : توميء الحائض بالسجود
قال سعيد : وتقول : رب لك سجدت . وعن الشعبي جوازها إلى غير القبلة *

﴿سجود الشكر﴾

(١) كذا في الأصلين يتكرار اسم «الشعبي»

٥٥٧ — مسألة — سجود الشكر حسن ، اذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود ، لأن السجود فعل خير ، وقد قال الله تعالى (وافعلوا الخير) ولم يأت عنه نهى عن النبي ﷺ *

بل قد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام الميعطي ثنا معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت له (١) : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة ، أوقلت : ما أحب الأعمال (٢) الى الله تعالى ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : (٣) عليك بكثرة السجود لله تعالى ، فانك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عز وجل بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة ، قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسأله ، فقال : مثل ما قال لى (٤) ثوبان» *

قال ابو محمد : الوليد بن هشام من كبار أصحاب عمر بن عبدالعزيز لفضله وعمله ، وباقي الاسناد اشهر من أن يسأل عنهم *

وليس لأحد أن يقول : إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصة ، ومن أقدم على هذا فقد قال على رسول الله ﷺ : ما لم يقله ، بل كذب عليه ، إذ أخبر عن مراده بالغيب والظن الكاذب *

وقد روينا عن أبي بكر الصديق : أنه لما جاءه فتح اليمامة سجد * وعن علي بن أبي طالب : انه لما وجد ذوالثدية في القتلى سجد ، إذ عرف أنه في الحزب المبطل ، وانه هو الحق *

وصح عن كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك : أنه لما تيب عليه سجد * ولا يخالف لهؤلاء من الصحابة أصلا ، ولا مغمز في خبر كعب البتة *

(١) كلمة «له» ليست في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٠) (٢) في مسلم «أوقلت بأحب الأعمال» (٣) في مسلم «سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال» الخ (٤) كلمة «لى» ليست في مسلم *

* كتاب الجنائز *

صلاة الجنائز وحكم الموتى

٥٥٨ — مسألة — غسل المسلم الذكر والاشئ وتكفينهما فرض ، ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة ، وكذلك الصلاة عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسماعيل - هو ابن أبي أويس - ثنا مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتهن ذلك» وذكر الحديث *
فأمر عليه السلام بنفسها ، وأمره فرض ، ما لم يخرجها عن الفرض نص آخر ، ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء *

وإيجاب الغسل هو قول الشافعي ، وداود *

والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضاً ! وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره ، وعمل أهل الاسلام منذ أوله إلى الآن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد الأعور قال قال ابن جريج أنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : «ان النبي ﷺ خطب (١) يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، فقال : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» *

وروي عن ابن مسعود : أنه أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم *
وعن ابن سيرين : كان يقال : من ولي أخاه فليحسن كفنه ، فانهم يتزاوون في أكفانهم *

وعن حذيفة : لا تغالوا في الكفن ، اشتروا لي ثوبين نقيين *

(١) في النسخة رقم (١٦) «يحدث عن رسول الله ﷺ أنه خطب» الخ وما هنا هو الموافق

لمسلم (ج ١ ص ٢٥٨)

(١٥٢ - ج ٥ المحلى)

قال أبو محمد : هذا تحسين للكفن ، وإنما كره المغالة فقط *
وعن أبي سعيد الخدرى : أنه قال لأنس ، وابن عمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ :
احملوني على قטיפه قيصرائية ، وأجر وا على أوقية مجر (١) وكفنوني فى ثيابى إلى أصلى
فيها ، وفى قبطية (٢) فى البيت معها *

والذى روى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى أن يغسل الثوب الذى عليه ويكفن فيه وفى
ثوبين آخرين - : تحسين للكفن ، وحتى لو كان خلاف لوجب الرد إلى رسول الله ﷺ *
٥٥٩ - مسألة - ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب إخراجه حتى يغسل
ويكفن ولا بد *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على بن
عبد الله ثنا سفيان - هو ابن عينة - قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال : «أتى
رسول الله ﷺ عبد الله بن أبى بعدما أدخل فى حفرة ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على
ركبته ، ونفث عليه من ريقه ، والبسه قيصا» *

قال أبو محمد : أمر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت ، فهو فرض
أبدأ ، وإن تقطع الميت ، ولا فرق بين تقطعه بالي وبين تقطعه بالجراح ، والجدرى ،
لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه *

٥٦٠ - مسألة - ولا يجوز أن يدفن أحد ليلاً إلا عن ضرورة ، ولا عند طلوع
الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ فى الزوال ، ولا حين ابتداء
أخذها فى الغروب ، ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثانى ، والصلاة جائزة عليه (٣)
فى هذه الأوقات كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد
ثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول : «خطب رسول الله ﷺ فزجر أن يقبر انسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك» *
قال أبو محمد : كل من دفن ليلاً منه عليه السلام ومن أواجه ومن أصحابه رضى الله
عنهم - : فأنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك ، من خوف زحام ، أو خوف الحر على من

(١) الجمر شيء يتبخر به (٢) بضم القاف : هى الثوب من ثياب مصر رقيقة يضاء ، وكانه
منسوب إلى القبط بكسر القاف على غير قياس (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» *

حضر ، وحر المدينة شديد ، أو خوف تغير ، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ، لا يحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك *

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد ابن المسيب : أنه كره الدفن ليلا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب عن موسى ابن علي بن رباح (١) عن أبيه سمعت عقبة بن عامر يقول : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلى فيها أو أن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيق للغروب حتى تغرب » قال أبو محمد : قد بينا قبل أن الصلاة المنهى عنها في هذه الأوقات إنما هي التطوع المتعمد ابتداءه قصدا إليه ، وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمدر كما الى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط ، لا كل صلاة مأمور بها أو مندوب إليها . والله تعالى التوفيق *

٥٦١ - مسألة - والصلاة على موتى المسلمين فرض *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان أنا أبو داود - هو الطيالسي - ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أتى برجل من الأنصار ليصلى عليه ، فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فان عليه ديننا » وذكر الحديث *

فهذا امر بالصلاة عليه عموما . وروى مثل ذلك أيضا في النال *

٥٦٢ - مسألة - حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة ، فانه لا يغسل ولا يكفن ، لكن يدفن بدمه وثيابه ، إلا انه ينزع عنه السلاح فقط ، وإن صلى عليه فحسن ، وإن لم يصل عليه فحسن ، فإن حمل عن المعركة وهو حي فمات غسل وكفن وصلى عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث - هو ابن سعد - حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله : أنه ذكر قتلى احد وقال : « إن رسول الله ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » *

(١) « علي » بضم العين مصغر ، و « رباح » بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة .

وبه أيضا الى الليث بن سعد : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر الجهني : « ان رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل احد صلاته على الميت ، ثم انصرف الى المنبر » وذكر الحديث *

قال أبو محمد : فخرج هؤلاء عن امر النبي ﷺ بالكفن ، والغسل ، والصلاة - وبقى سائر من قتله مسلم ، أو باغ ، أو محارب أو رفع عن المعركة حيا - على حكم سائر الموتى * وذهب أبو حنيفة الى ان يصلى عليهم *

قال أبو محمد : ليس يجوز ان يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر ، بل كلاهما حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ ، لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة ، وقد صح عن النبي ﷺ ان المبطون والمنطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمرأة تموت بجمع (١) - : شهداء كلهم ، ولا خلاف في أنه عليه السلام كفن في حياته ، وغسل من مات فيهم من هؤلاء . والله تعالى التوفيق . وقد كان عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم شهداء ، فغسلوا وكفنوا وصلى عليهم *

ولا يصح في ترك المجلود اثر ، لأن راويه على بن عاصم ، وليس بشيء *

٥٦٣ - مسألة - وإعماق (٢) حفير القبر فرض ، ودفن المسلم فرض ، وجائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم أكثرهم قرآنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت حميداً - : هو ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال : « لما كان يوم احد اصاب من أصيب من المسلمين ، فأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثرهم قرآنا » *

وبه الى أحمد بن شعيب : أنا محمد بن بشار ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان - هو الثوري - عن ايوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال : « شكونا الى رسول الله ﷺ يوم احد ، فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل انسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا واعمقوا واحسنوا (٣) ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر »

(١) بجمع - بفتح الجيم واسكان الميم - أى ولادة (٢) بالعين المهملة (٣) قوله

« واحسنوا » زيادة من النسائي (ج ٤ ص ٨٠ و ٨١) *

واحد ، قدموا (١) أكثرهم قرأنا» فلم يعذرهم عليه السلام في الاعماق في الحفر *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله
 ابن يوسف ثنا الليث - هو ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن
 مالك عن جابر بن عبد الله قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى احد
 في الثوب الواحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا اشير له الى احدهما قدمه
 في الاخذ » *

٥٦٤ - مسألة - ودفن الكافر الحربى وغيره فرض *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله
 ابن محمد سمع روح بن عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك :
 « أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قریش فقتلوا
 في طوى (٢) من أطواء بدر خبيث خبيث » *

وقد صرح نبيه عليه السلام عن المثلة ، وترك الانسان لا يدفن مثله . وصح أن رسول الله
 ﷺ أمر إذا قتل بنى قريظة بأن تحفر خنادق ويلقوا فيها *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد ثنا
 يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن ناجية
 ابن كعب عن علي بن أبي طالب قال : « قلت للنبي ﷺ : إن عمك الضال قدمات ! فمن يواريه ؟
 قال : اذهب فوار أباك » وذكر باقي الحديث *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي سنان عبد الله بن سنان
 عن سعيد بن جبیر قال قلت لابن عباس : رجل في نامات نصرانيا وترك ابنه ؟ قال : ينبغي
 أن يمشی معه ويدفنه *

قال سفیان : وسمعت حماد بن أبي سليمان يحدث عن الشعبي : أن أم الحارث بن أبي ربيعة
 ماتت وهي نصرانية ، فشيّعها أصحاب النبي ﷺ *
 ٥٦٥ - مسألة - وأفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل ، يلف فيها ،

(١) في النسخة رقم (١٤) « وقدموا » بزيادة الواو وليست في النسائي (٢) بفتح الطاء المهملة
 وكسر الواو وتشديد الياء ، صفة ، ففعل بمعنى مفعول في الأصل وانتقل الى الأسماء . وهو
 البئر المطوية بالحجارة ، وهو مذكور فإن أنت فعل بمعنى البئر .

لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل ولا قطن، والمرأة كذلك وثوبان زائديان، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه، فإن لم يوجد لاثنتين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعاً، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، (١) ليس فيها قميص، ولا عمامة» *

قال أبو محمد: ماتخير الله تعالى لنبيه إلا أفضل الأحوال *

وبه إلى البخاري: ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - حدثني نافع عن ابن عمر قال: «أن عبد الله بن أبي (٢) لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: اعطني قميصك أ كفته فيه، وصلى عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال له: آذني أصل عليه» وذكر الحديث (٣) *

وبه إلى البخاري: ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن الأعمش ثنا شقيق ثنا جباب قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وإن نجعل على رجله من الأذخر» (٤) *

قال أبو محمد: هكذا يجب أن يكفن من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله *

قال أبو محمد: وههنا حديث وهم فيه راويه: رويناه من طريق أحمد بن حنبل عن الحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن محمد بن علي بن أبي طالب - هو ابن الحنفية - عن أبيه: «أن النبي ﷺ

(١) في اللسان: «يروى بفتح السين وضمها، فالتفتح منسوب إلى السحول وهو القصار، لأنه بسطحها أي يفسلها، أو إلى سحول، قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، ونيه شدوذ، لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً» (٢) كان رئيس المنافقين (٣) في البخاري (ج ٢ ص

١٦٦ و ١٦٧) (٤) هو حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها القبور فوق الخشب

كفن في سبعة أثواب» (١) والوهم فيه من الحسن بن موسى ، أو من عبد الله بن محمد بن عقيل *

فان ذكر ذا كرا الخبر الذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البيضاء ، فانها اطهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم» *

قلنا : هذا ليس فرضاً ، لأنه قد صح أنه عليه السلام لبس حلة حمراء (٢) وشملة سوداء * وحدثننا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن عبد العزيز بن محمد - هو الدرا وردى - عن زيد - هو ابن أسلم - ان ابن عمر قيل له : «لم تصبغ بالصفرة ؟ قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شئ أحب إليه منها ، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عمرو ابن عاصم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لأبي مالك : «أى الثياب كان أحب الى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحبرة» (٣) *

قال أبو محمد : لا يجل ان يترك حديث الحديث ، بل كلها حق . فصح ان الأمر بالبياض نذب *

وباختيارنا هذا يقول جمهور السلف *

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ان أبا بكر الصديق قال لها في حديث : «فيم كفتيموه ؟ - يعنى النبي ﷺ - قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحول (٤) ليس فيها قميص ولا عمامة ، فقال أبو بكر : انظر وأتوبى

(١) هو فى المسند (ج ١ ص ٩٤) ورواه أحمد أيضاً (ج ١ ص ١٠٢) عن عفان وحسن بن موسى كلاهما عن حماد باسناده . فالوهم فيه اذن من عبد الله بن محمد بن عقيل (٢) فى النسخة رقم (١٤) «قد صح عنه عليه السلام لبس حلة حمراء» الخ (٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها مع فتح الباء الموحدة فيهما : ضرب من يرود اليمن منمر ، واجمع خبر وحبرات ، بكسر الحاء (٤) يروى بفتح السين وبضمها .

هذا فاغسلوه ، وبه ردع (١) من زعفران أو مشق (٢) واجعلوا معه ثوبين آخرين « (٣) *
ومن طريق ابن عمر قال : كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين ،
وثوب كان يلبسه *

وعن أبي هريرة أنه قال لأهله عند موته : « لا تقمصوني ولا تغمموني فان رسول
الله ﷺ لم يغمص ولم يغم » (٤) *
وعن ابن جريج عن عطاء : لا يغم الميت ولا يؤزر ولا يردى (٥) ، لكن يلف
فيها لفاً *

قال ابن جريج : وأخبرني ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكفن الرجل من أهله في
ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة *

وهو اختيار الشافعي ، وأبي سليمان ، وأحمد بن حنبل وأصحابهم . وهكذا كفن بقى
ابن مخلد ، وقاسم بن محمد أفتى بذلك الخشنى وغيره ممن حضر *
وأما كفن المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى
ثنا البخارى ثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتياني عن محمد بن سيرين عن
أم عطية قالت : « توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ،
فاذا فرغتن فاذهبنى ، فلما فرغن آذناه ، فالتقينا حقوه (٦) ، وقال : أشعرنها إياه » *
وروي عن الحسن قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وخمار وثلاث لفائف *
وعن الذخعي : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، ولفافة ، ومنطقة ، ورداء *
وعن ابن سيرين : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وخمار ولفافتين وخرقة *
وعن الشعبي : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، والرجل في ثلاثة *

(١) بفتح الراء واسكان الدال وآخره عين وهام مملتان وهو اثر الخلق والطيب في الجسد
والثوب ، أى لطخ لم يغم كله ، يقال : رده بالشئ ردها فارتدع ، لطخه به فتلطخ . قاله
في اللسان . (٢) بكسر الميم واسكان الشين المعجمة ، هو المفرة ، وهو صبغ أحمر . (٣) انظره
مطلوباً في مسند أحمد (ج ٦ ص ١٣٢) وفي الطبقات لابن سعد (ج ٣ ص ١٤٣) كلاهما عن
عفان عن حماد بإسناده . (٤) في النسخة رقم (١٦) « لم يغمص ولا يغم » (٥) بالراء من الرداء
(٦) أى أذاره *

٥٦٦ - مسألة - ومن مات وعليه دين يستغرق كل ماترك فكل ماترك للغرماء ، ولا يلزمهم كنفه دون سائر من حضر من المسلمين *

لأن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية الا فيما يخلفه المرء بعد دينه ، فصح أن الدين مقدم ، وأنه لاحق له في مقدار دينه مما يتخلفه ، فاذ هو كذلك فحق تكفينه - اذا لم يترك شيئا - واجب على كل من حضر من غريم أو غير غريم لقول الله تعالى : (إنما المؤمنون أخوة) . وقول رسول الله ﷺ : «من ولى أخاه فليحسن كنفه» وقد ذكرناه قبل باسناده ، فكل من ولىه فهو مأمور باحسان كنفه ، ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم ، وهو قول أبي سليمان وأصحابه *

فان فضل عن الدين شيء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث ، لما ذكرنا قبل من أن رسول الله ﷺ كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه في بردة لم يترك شيئا غيرها ، فلم يجعلها لوارثه *

٥٦٧ - مسألة - وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فن قام به سقط عن سائر الناس ، كفسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، وهذا لا خلاف فيه ، ولأن تكليف ما عدا هذا داخل في الحرج والمتنع قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) *

٥٦٨ - مسألة - وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمى فيه شيء من سدر ولا بد ، وإن وجد ، فان لم يوجد فبالماء وحده - : ثلاث مرات ولا بد ، يبتدأ باليمنى ويوضأ ، فان أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبدا ، إما ثلاث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات ، ويجعل في آخر غسلاته - إن غسل أكثر من مرة - شيئا من كافور ولا بد فرضا ، فان لم يوجد فلا حرج ، لأمر رسول الله ﷺ بذلك كله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى (١) أن أبا زيد بن زريع عن أيوب السخيتي في عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته (٢) فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتم ذلك ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «محمد بن يحيى» وهو خطأ ، وانظر مسلم (ج ١ ص ٢٥٧)

(٢) كلمة «ابنته» سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ وما هنا هو الموافق لمسلم

بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : «لما غسلنا بنت رسول الله ﷺ قال لنا : ابدأن (١) بميا منها وبمواضع الوضوء» *

وقال الله تعالى (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى : (لا يكف الله نفساً إلا ما آتاها) فصح ان من لم يؤته الله تعالى سدرأولاً كافوراً فلم يكفه إياها *

روينا عن ابن جريج عن عطاء : يغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، كاهن بماء وسدر ، في كاهن يغسل رأسه وجسده ، قال ابن جريج : فقلت له : فان لم يوجد سدر فخطمي ؟ قال : لا ، سيوجد السدر ، ورأى الواحدة تجزئ ، وهذا رأى منه *

وعن سليمان بن موسى وإبراهيم : غسل الميت ثلاث مرات *

وعن محمد بن سيرين وإبراهيم : يغسل الميت وتراً *

وعن ابن سيرين : يغسل مرتين بماء وسدر ، والثالثة بماء فيه كافور ، والمرأة أيضاً كذلك *

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب : الميت يغسل بماء ، ثم بماء وسدر ، ثم بماء وكافور *

وعن ابن سيرين : الميت يوضأ كأيوضأ الحي يبدأ بميامنه *

وعن قتادة يبدأ بميا من الميت ، يعني في الغسل *

٥٦٩ — مسألة — فان عدم الماء يعم الميت ولا بد ، لقول رسول الله ﷺ :

« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً اذا لم نجد الماء » *

٥٧٠ — مسألة — ولا يجل تكفين الرجل فيما لا يجل لباسه ، من حريره ، أو مذهب ،

أو معصر ، وجائز تكفين المرأة في كل ذلك ، لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول

رسول الله ﷺ في الحرير والذهب : «إنهما حرام على ذكور أمتي حل لائسهما»

وكذلك قال في المعصر : إذ نهى عليه السلام الرجال عنه *

٥٧١ — مسألة — وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها

لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم

(١) في النسخة رقم (١٦) «ابدأ» وهو موافق لبعض نسخ البخاري (ج ٢ من ١٦٢)

وأموالكم عليكم حرام» وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والاسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً *

٥٧٢ - مسألة - ويصلى على الميت بامام يقف ويستقبل القبلة، والناس وراءه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» *

ولا خلاف في أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها ولا سجود، ولا قعود ولا تشهد *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين ابن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وصلى على أم كعب، ماتت في نفاسها، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة عليها ووسطها» *

ورواه أيضا من طريق البخاري عن مسدد ثنا يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان بإسناده. ورواه أيضا يزيد بن هرون، والفضل بن موسى، وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان بإسناده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا داود ابن معاذ ثنا عبد الوارث بن سعيد عن نافع أبي غالب أنه قال: «صليت على جنازة عبد الله ابن عمير، وصلى عليه بنا أنس بن مالك وأنا خلفه، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جالس، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن أبي غالب، فذكر حديث أنس

هذا ، وفي آخره أن العلماء بن زياد أقبل على الناس بوجهه فقال : احفظوا *

فدل هذا على موافقة كل من حضر له ، وهم تابعون كلهم *

و بهذا يأخذ الشافعى ، وأحمد ، وداد وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وقال أبو حنيفة ، ومالك بخلاف هذا ، وما نعلم لهم حجة إلا دعوى فاسدة ، وإن ذلك كان إذ لم تكن النعوش ! وهذا كذب ممن قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة فى نعش أخضر *

وقال بعضهم : كما يقوم الامام موارى وسط الصف خلفه كذلك يقوم موازى وسط الجنائزة ! فيقال له : هذا باطل ، وقياس فاسد ، لأنه امام الصف وليس إماماً للجنائزة ولا مأموماً لها ، والذى اقتدينا به فى وقوفه ازاء وسط الصف هو الذى اقتدينا به ازاء وسط المرأة وازاء رأس الرجل ، وهو النبى عليه السلام ، الذى لا يحل خلاف حكمه . والله تعالى التوفيق *

٥٧٣ - مسألة - ويكبر الامام والمأمومون بتكبير الامام على الجنائزة خمس تكبيرات لأكثر ، فان كبروا أربعاً فحسن ، ولا أقل ، ولا ترفع الأيدي إلا فى أول تكبيرة فقط ، فاذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمين ، وسلموا كذلك ، فان كبر سبعة كرهناه واتبعناه ، وكذلك إن كبر ثلاثاً ، فان كبر أكثر لم تتبعه ، وإن كبر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه ، بل أكلنا التكبير *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن النثى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلي قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » * وصح عن النبى ﷺ أنه كبر أيضاً أربعاً ، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال : « جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنائزة ، فقالوا : كبر النبى ﷺ سبعة وخمساً وأربعاً ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة (١) » *

(١) رواه الطحاوى فى معانى الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) من طريق مؤمل عن سفيان عن عامر

ابن شقيق بإسناده ، وفى آخره زيادة « صلاة الظهر » *

وروينا أيضاً من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن شقيق عن أبي وائل فذكره *

قالوا : فهذا اجماع ، فلا يجوز خلافه *

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد ، أول ذلك ان الخبر لا يصح ، لأنه عن عامر بن شقيق ، وهو ضعيف ، وأما عمر بن شقيق فلا يدري في العالم من هو !! (١) ومعاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في إحداث فرضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله ﷺ ، أول المنع من بعض ما فعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده ، لا يظن هذا بعمر إلا جاهل بمحل عمر من الدين والاسلام ، طاعن على السلف رضي الله عنهم *

وذكرنا أيضاً ما حدثناه حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيعن ثنا أحمد بن زهير ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال : كل ذلك قد كان ، أربعاً وخمسة ، فاجتمعنا على أربع ، يعني التكبير على الجنائز * وبه الى شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : جاء رجل من اصحاب معاذ بن جبل ، فصلى على جنازة ، فكبر عليها خمسة ، فضحكوا منه ، فقال ابن مسعود : قد كنا نكبر أربعاً وخمسة ، وستاً وسبعاً ، فاجتمعنا على أربع *

ورويناه أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي نحوه *

ومن طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن

(١) أما عامر بن شقيق فانه لا بأس به وقد حسن البخاري له حديثاً وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم . وأما عمر بن شقيق فالظاهر أنه هو عامر وان بعض الرواة أخطأ في تسميته أو تصحيف عليه ، فقد يكون مكتوباً في خطوطهم القديمة بحذف الألف كما يحذفونها في «ملك» و«الحرث» وغيرها فظنه الراوي كما كتب . وعندهم في الرواة «عمر بن شقيق الجرمي» ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهلي «مارأيت أحداً ضعفه» ولكنه متأخر عن هذا ، فانه يروي عن أتباع التابعين ، وأما عامر بن شقيق فانه يروي عن أبي وائل وهو من كبار التابعين ، أدرك النبي ﷺ ولم يره . فهو متقدم عن عمر بن شقيق الجرمي . ونقل ابن حجر كلام ابن حزم الذي هنا وظن أنه في عمر ابن شقيق المتأخر وهو وهم منه رحمه الله *

الخطاب : كل ذلك قد كان اربع ، وخمس معنى التكبير على الجنازة ، قال سعيد : فأمر عمر الناس بأربع *

قالوا : فهذا إجماع *

قال أبو محمد : هذا الكذب ؟ لأن ابراهيم لم يدرك ابن مسعود ، وعلى بن الجعد ليس بالقوى (١) ، وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نفيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط ، فكل ذلك منقطع أو ضعيف *

ولو صح لكان مارووه من ذلك مكذبا لدعواهم فى الاجماع ، لأن صاحب معاذ المذكور كبر خمسا ، ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود ، وقد ذكرنا عن زيد بن أرقم أنه كبر بعد عمر خمسا *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج (٢) ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي حدثني عبد الله بن مغفل : أن على بن أبى طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدري . قال الشعبي : وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود : إن إخوانك بالشام يكبرون على جنازتهم خمسا ، فلو وقمنا وقتنا تنابكم عليه ؟ فأطرق عبد الله ساعة ثم قال : انظروا جنازكم ، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم ، لا وقت ولا عدد *

قال أبو محمد : ابن مسعود مات فى حياة عثمان رضى الله عنهما ، فانما ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة رضى الله عنهم الذين بالشام ، وهذا اسناد فى غاية الصحة ، لأن الشعبي أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنهال بن عمرو عن

(١) كلاب هو ثقة . أمون كما قال الدارقطنى ، وقال ابن معين : « ثقة صدوق أثبت البغداديين فى شعبة » (٢) ذكرنا فى المسألة ١١٦ (ج ١ ص ٨٢) أننا نرجح أنه بالجيم ، ثم ذكرنا فى المسألة ١١٨ (ج ١ ص ٨٧) أنه فى اليمينى بالخاء . ولكن قد تأكدنا الآن أنه بالجيم فقد كتب بها مراراً فى النسخة رقم (١٤) وهى نسخة صحيحة حجة كما قلنا مراراً . وهو بالجيم أيضاً فى ترجمته فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٠١) .

ز بن حيش قال : رأيت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان (١) - فخذ من بني أسد - فكبّر عليه خمساً *

وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان علياً كبر على جنازة خمساً *

وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس : انه كان يكبر على الجنازة ثلاثاً *

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا معبد يقول : كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثاً . وهذا اسناد في غاية الصحة * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني شيبه بن أيمن (٢) : ان انس بن مالك صلى على جنازة فكبّر ثلاثاً *

وبه الى حماد عن يحيى بن ابى اسحاق : انه قيل لانس : ان فلاناً كبر ثلاثاً ، يعني على جنازة ؟ فقال انس : وهل التكبير إلا ثلاثاً ؟ *

وقال محمد بن سيرين : انما كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة يعني على الجنازة * ومن طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن زرارة بن أبي الحلال (٣) العتكي : ان جابر بن زيد أبا الشعثاء أمر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثاً *

قال أبو محمد : أف لكل اجماع يخرج عنه على بن ابى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وانس بن مالك ، وابن عباس والصحابه بالشأمرضى الله عنهم ثم التابعون بالشام ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة ، ويدعى الاجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية فمن اجهل ممن هذه سبيله ؟ فن أخسر صفقة ممن يدخل في عقله ان

(١) بفتح الباء واسكان اللام وفتح العين والذال المهملتين ، وأصلها « بنو العدان » وهم قبيلة من أسد كما هنا وفي اللسان أيضاً (٢) لم أجد له ترجمة ولا ذكر (٣) بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام ، وفي النسخة رقم (١٦) « زرارة بن الحلال » بالمعجمة وفي النسخة رقم (١٤) « زرارة بن الحلال » بالمهملة وهو خطأ فيهما بل هو « زرارة بن ربيعة ابن زرارة الأزدي العتكي » وأبوه كنيته « أبو الحلال » وزرارة هذا ترجمة في تعجيل النعمة لابن حجر ، ولكن تكرره ذكر « أبي الحلال » بالخاء المعجمة وهو خطأ أيضاً ، وقد ضبطنا صحته من المشتبه للذهبي ص (١٩٢) *

اجماع عرفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وخفي علمه على علي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن عباس، حتى خالفوا الإجماع؟ حاشا لله من هذا *

ولا متعلق لهم بما روينا من أن عمر كبر أربعا، وعلياً كبر على ابن المكف (١) أربعا، وزيد بن ثابت كبر على أمه أربعا، وعبد الله بن أبي أوفى كبر على ابنته أربعا، وزيد ابن أرقم كبر أربعا، وأنساً كبر أربعا: فكل هذا حق وصواب، وليس من هؤلاء أحد صح عنه إنكار تكبير خمس أصلاً، وحتى لو وجد لكان معارضاً له قول من أجازها، ووجب الرجوع حيث دلى ما افترض الله تعالى الرد إليه عند التنازع، من القرآن والسنة، وقد صح أنه عليه السلام كبر خمسا وأربعا، فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر *

ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث، فمن زاد على خمس وبلغ ستاً أو سبعاً فقد عمل عملاً لم يصح عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم يثبت عليه السلام عنه فلم نقل: يتحرر به لذلك، وكذلك القول: فيمن كبر ثلاثاً *
وأما مادون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ ولا علمنا أحداً قال به، فهو تكلف، وقد نهينا أن نكون من المتكلفين، إلا حديثاً ساقطاً وجب أن ننبه عليه لئلا يفتربه، وهو أن رسول الله ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه يوم أحد سبعين صلاة وهذا باطل بلا شك. (٢) وبالله تعالى التوفيق *

وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لانه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع ولا خفض *
والعجب من قول أبي حنيفة: برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة! ولم يأت قط عن النبي ﷺ أو منعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ: *
وأما التسليمتان فهي صلاة، وتحليل الصلاة التسليم، والتسليم الثانية ذكر وفعل خير وبالله تعالى التوفيق *

(١) بفائين والأولى مفتوحة مشددة، واسمه «زيد بن المكف» كما في معاني الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) (٢) بل هو ثابت، وانظر سيرة ابن هشام (ص ٥٨٥) وطبقات ابن سعد (ج ٣ ص ١٩) والتلخيص (ص ١٥٨ و ١٥٩) وبعضها صحيح الإسناد

٥٧٤ — مسألة — فاذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله ﷺ ، فان دعا للمسلمين فحسن ، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة * .

أما قراءة أم القرآن فلا نرى رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله : « صلوا على صاحبكم » وقال عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ (١) بأم القرآن * »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد ابن كثير ثنا سفيان — هو الثوري — عن سعد — هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — عن طلحة — بن عبد الله بن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة » *

ورويناه أيضا من طريق شعبة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد الدمشقي (٢) عن الضحاك بن قيس ، قال الضحاك وأبو امامة : السنة في الصلاة على الجنائز ان يقرأ في التكبيرة مخافتة ، ثم يكبر ، والتسليم عند الآخرة *

وعن ابن مسعود : انه كان يقرأ على الجنائز بأم الكتاب *
ومن طريق وكيع عن سلمة بن نبيب (٣) عن الضحاك بن قيس قال : يقرأ ما بين التكبيرتين الأولتين فاتحة الكتاب *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عمرو ابن عطاء : ان المسور بن خزيمة صلى على الجنائز فقرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيدة ، رفع بهما صوته ، فلما فرغ قال : لا أجل أن تكون هذه الصلاة عجماء ، ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة *

(١) في النسخة رقم (١٤) « لمن لم يقرأ » (٢) معطوف على أبي امامة ، اي ان الزهري روى عن أبي امامة وروى عن محمد بن سويد عن الضحاك . ومحمد بن سويد بن كلثوم بن قيس الفهري امير دمشق ، تابعي ثقة ، والضحاك بن قيس عم ابيه مختلف في صحبته ، وابو امامة تابعي ولكنه سمع هذا من رجال من الصحابة كما في المستدرک (ج ١ ص ٣٦٠) وان كان اللفظ مختلفا وفيه زيادة ونقص (٣) بالنون والباء والطاء المهملة مصغر

قال أبو محمد : فرأى ابن عباس والمسور المخافتة ليست فرضاً *

وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس بن مالك : أنهم كانوا يقرؤون بأمر القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنازة ، ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرؤون *

وعن معمر عن الزهري سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب (١) قال : السنة في الصلاة على الجنائز ان تكبر ، ثم تقرأ بأمر القرآن ثم تصلى على النبي ﷺ ، ثم تخلص الدعاء للميت ، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه *

وعن ابن جريج : قال لي ابن شهاب : القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الأولى * وعن ابن جريج عن مجاهد في الصلاة على الجنازة : يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم ذكر دعاء *

وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن (٢) : أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة في صلاة الجنازة *

وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما *

قال أبو محمد : واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا : روى عن النبي ﷺ : « اخلصوا له الدعاء » *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ، ما روى قط من طريق يشتغل بها (٣) ، ثم لو صح لما منع من القراءة ، لأنه ليس في اخلاص الدعاء للميت نهى عن القراءة ، ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا *

(١) في النسخة رقم (١٦) « يحدث سمعت سعيد المسيب » فكأنه من رواية أبي امامة عن ابن المسيب ، وهو خطأ والصواب ان الزهري سمعه من أبي امامة وسعيد بن المسيب حاضر يسمع ، فالصواب ما هنا وهو الذي في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق أيضاً لما في ابن الجارود (ص ٢٦٥) وانظر المستدرک (ج ١ ص ٣٦٠) (٢) في النسخة رقم (١٤) « عن الحسين » وهو خطأ ، فان المراد الحسن البصري (٣) بل هو صحيح ، رواه أبو داود (ج ٣ ص ١٨٨) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٥) من حديث أبي هريرة ، وفي اسناده محمد بن اسحق والحق انه ثقة حجة ، وقد رمى بالتدليس ، ولكن نقل ابن حجر في التلخيص ان في بعض طرقه عند ابن حبان تصريح ابن اسحق بالسماع (ص ١٦١)

وقالوا : قد روى عن ابى هريرة : أنه سئل عن الصلاة على الجنائز ؟ فذكر دعاء ولم يذكر قراءة *

وعن فضالة بن عبيد : انه سئل : أيقراً في الجنائز بشيء من القرآن ؟ قال : لا *
وعن ابن عمر : انه كان لا يقرأ في صلاة الجنائز *

قال ابو محمد : قلنا : ليس عن واحد من هؤلاء انه قال : لا يقرأ فيها بأمر القرآن ، ونعم ، نحن نقول : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أمر القرآن ، فلا يصح خلاف بين هؤلاء وبين من صرح بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم ، كابن عباس ، والمصور ، والضحاك بن قيس ، وابى هريرة ، وابى الدرداء ، وابن مسعود ، وانس ، لاسيما وابو هريرة لم يذكر تكبيراً ولا تسليماً ، فبطل ان يكون لهم به متعلق . وقد روى عنه قراءة القرآن في الجنائز ، فكيف ولو صح عنهم في ذلك خلاف ؟ لوجب الرد عند تنازعهم الى ما أمر الله تعالى بالرد اليه من القرآن والسنة ، وقد قال عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ (١) بأمر القرآن » *

وقالوا : لعل هؤلاء قرؤوها على أنها دعاء ! *

فقلنا : هذا باطل ، لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها ، وانها سئمتها ، فقول من قال : لعلمهم قرؤوها على انها دعاء - : كذب بحت *
ثم لاندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة *

والمعجب أنهم اصحاب قياس ، وهم يرون انها صلاة ، ويوجبون فيها التكبير ، واستقبال القبلة ، والامامة للرجال ، والطهارة ، والسلام ثم يسقطون القراءة *
فان قالوا : لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة *

قلنا : ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم ؟ بل لو صح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم - لأن كل ذلك ذكر باللسان - أولى من قياس القراءة على عمل الجسد ولكن هذا علمهم بالقياس والسنة *

وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة ، وههنا أريناهم عمل الصحابة ، وسعيد بن المسيب ، وأبى أمامة ، والزهرى ، علماء اهل المدينة ، وخالفوهم . والله تعالى التوفيق *

٥٧٥ — مسألة — وأحب الدعاء الينا على الجنائز هو ما حدثناه عبد الله بن يوسف

ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «سمعت رسول الله ﷺ على جنازة يقول: اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء ، وتلج ، وبرد ، وثقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وقره فنة القبر ، وعذاب القبر (٢) ، وعذاب النار » *

وما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن هرون الرقي ثنا شعيب — يعني ابن اسحاق — عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأثانا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفلنا بعده » *

فان كان صغيراً فليقل: «اللهم الحقه بابراهيم خليلك» للأثر الذي صح ان الصغار مع ابراهيم ﷺ في روضة خضراء . ومادعابه فحسن *

٥٧٦ — مسألة — ونستحب اللحد ، وهو الشق في احد جانبي القبر ، وهو احب الينامن الضريح ، وهو الشق في وسط القبر *

ونستحب الابن ان توضع على فتح اللحد ، ونكره الخشب والقصب والحجارة . وكل ذلك جائز *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن جعفر السورى عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد : أن أباه سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : «الحدو الى الحدأ ، وانصبوا على اللبن نصباً ، كما صنع

(١) في النسخة رقم (١٦) «صلى» بحذف الواو ، واثباتها هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٤) وللنسخة رقم (١٤) (٢) كذا في الأصلين باثبات قوله «وعذاب القبر» وهي زيادة ليست في اي نسخة من نسخ صحيح مسلم *

برسول الله ﷺ * «

٥٧٧ - مسألة - ولا يحل أن يبنى القبر ، ولا أن يجصص ، ولا أن يزداد على ترابه شيء ، ويهدم كل ذلك ، فان بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك ، وكذلك لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك *

روينا بالسند المذكور الى مسلم : حدثني هر و ن بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن ثمامة بن شفي (١) حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوى ، وقال : «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» *

وبه الى مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي بن أبي طالب : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» *
وبه الى مسلم : حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ان تجصص القبور ، وأن يقعد عليها ، وان يبنى عليها (٣)» *

قال أبو محمد : قد انذر عليه السلام بموضع قبره بقوله : «ما بين قبري (٤) ومنبري روضة من رياض الجنة» وأعلم انه في بيته بذلك ، ولم ينكر عليه السلام كون القبر في بيت ، ولا نهى عن بناء قائم ، وانما نهى عن بناء على القبر ؛ قبة فقط *
وعن وكيع عن الربيع عن الحسن : كان يكره أن تجصص القبور أو تعطين أو يزداد عليها من غير حفيها *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : تسوية القبور من السنة *
وعن عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه أمر بتسوية القبور وان ترفع من الأرض شبراً *

(١) ثمامة : بضم التاء المثناة ، وشفى : بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء
(٢) قوله «ثنا عبد الرزاق» سقط من الأصلين خطأ ، وصححه من مسلم (ج ١ ص ٢٦٥)
(٣) في النسخة رقم (١٦) «وان يقعد عليه وان يبنى عليه» والذي في مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده الى جابر «نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه»
ثم أتى مسلم بالإسناد الذي هنا وقال «بمثله» (٤) في النسخة رقم (١٦) «بين قبري» بحذف «ما»
واعلم ان هذا الحديث رواه البخاري في مواضع ، ومسلم ، وأحمد بن حنبل وابن سعد وغيرهم

وعن عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السخيتاني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذي على قبر النبي ﷺ فستر ، ثم بنى ، فقلت للذي ستره : ارفع ناحية الستر حتى أنظر اليه ، فنظرت اليه ، فاذا عليه جيب (١) ورمل كأنه من رمل العرصة * حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه ، أ كشي لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور ، لا لاطئة (٢) ولا مشرفة ، مبطوحة (٣) يبطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبو بكر عند رأسه ، ورجلاه بين كتفى النبي ﷺ ، ورأيت عمر عند رجلى أبي بكر رضى الله عنهما (٤) *

٥٧٨ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر ، فإن لم يجد أين يجلس فليقف

كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ « ما بين بيتي الى منبري » وكذلك من حديث عبد الله بن زيد المازنى بهذا اللفظ ، ورواه احمد عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ، وفي لفظ لأحمد عن أبي هريرة « ما بين منبري الى حجرتي » (ج ٢ ص ١٢) وفي آخر عنده (ج ٢ ص ٥٣٤) بلفظ « ما بين حجرتي ومنبري » وفي لفظ لأحمد عن عبد الله بن زيد (ج ٤ ص ٤١) « ما بين هذه البيوت يعنى بيوته الى منبري » وفي لفظ له عن جابر (ج ٣ ص ٣٨٩) بلفظ « أن ما بين منبري الى حجرتي » وأما اللفظ الذى هنا فقد جاء فى رواية ابن عساکر للبخارى فى أواخر الحج (ج ٣ ص ٥٥) وقال ابن حجر فى الفتح « وهو خطأ » ثم نسب هذا اللفظ للبخارى بسند رجاله ثقات من حديث سعد بن ابى وقاص والطبرانى من حديث ابن عمر . وانظر الفتح (ج ٣ ص ٥٧ و ٤ ص ٧٠) والعينى (ج ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٣) وطبقات ابن سعد (ج ١ ق ٢ ص ١٢) ومسند أحمد (ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٧٦ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٣٨ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٥٢٨ و ٥٢٣) و (ج ٣ ص ٤) و (ج ٤ ص ٣٩ و ٤٠ و ٤١) ووفاء الوفا للسمهودى (ج ١ ص ٣٠٢ وما بعدها) * (١) الجيوب بفتح الجيم له معان منها : المدر المفتت ، وكأنه المراد هنا (٢) بالهمزة والياء ، أى مستوية على وجه الارض ، يقال لطاء بالارض ، أى لصق بها (٣) أى ملق فيها البطحاء وهو الحصى الصغار (٤) أما الذى هنا فهو خطأ ، ولعله من الناسخين وان اتفقت عليه اصول المحلى . والحديث فى ابى داود (ج ٣ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) الى قوله « العرصة الحمراء » ثم قال اللؤلؤى أبو علي راوى السنن . « يقال : ان رسول الله ﷺ مقدم ، وأبو بكر عند

حتى يقضى حاجته ، ولو استوفى ولم يقعد لم يبن أنه يخرج (١) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا جرير بن هواين عبد الحميد
 عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس
 أحدكم على جمرة فتحرق (٢) ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » *
 وهكذا روينا من طريق سفیان الثوري وعبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل
 عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ *
 وروينا أيضا من طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ النهى عن القعود على
 القبر ، وقد ذكرناه قبل هذا يسير *
 وروينا أيضا من طريق واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن رسول الله
 ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » *
 فهذه آثار متواترة في غاية الصحة ، وهو قول جماعة من السلف رضى الله عنهم ،
 منهم أبو هريرة *
 ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال : لأن
 أطأ على رصف (٣) أحب الى من أن أطأ على قبر *
 وعن ابن مسعود : لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب الى من أن أتعمد و طء
 قبر لى عنه مندوحة *

رأسه ، وعمر عند رجليه ، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ . ورواه الحاكم مطولا
 (ج ١ ص ٣٦٩) وفيه بعد قوله « العرصة الحمراء » : « فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ،
 وابا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ » وصححه
 الحاكم والذهبي ، والظاهر أن هذا هو الذي نقله المؤلف فأخطأ فيه أو أخطأ الناسخون
 وقد اختلف كثيرا في صفة القبور الثلاثة ، وانظر تفصيل ذلك في وفاء الوفا (ج ١ ص
 ٣٩٠ وما بعدها) . (١) من الحرج بالحاء المهملة اى لم يظهر لنا انه عليه حرج (٢) بحاشية
 النسخة رقم (١٤) ان في نسخة من المحلى « فتحرق » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص
 ٢٦٥) (٣) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة : الحجارة التي حمت بالشمس او بالنار *

وعن سعيد بن جبير : لأن أظاً على جرة حتى تبرد أحب الى من ان اظاً على قبر . وهو قول ابى سليمان *

فقال قائلون باباحة ذلك ، وحملوا الجلوس المتوعد عليه إنها هولاء الغائط خاصة *

وهذا باطل بحث لوجوه *

أولها انه دعوى بلا برهان ، وصرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه ، وهذا عظيم جدا وثانيها ان لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً ، بقوله عليه السلام : «لأن يجلس احدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر» وبالضرورة يدور كل ذى حس سليم ان القعود للغائط لا يكون هكذا البتة ، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من لاصحة لدماعه *

وثالثها ان الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المهود ، وما علمنا قط في اللغة «جلس فلان» بمعنى تنوط ، فظهر فساد هذا القول . والله تعالى الحمد *

وقد ذكرنا تحريم الصلاة الى القبر وعليه في كتاب الصلاة . (١) والله تعالى محمود *

٥٧٩ - مسألة - ولا يجزى لأحد ان يمشى بين القبور بنعلين سبنتين (٢) وهما اللتان لا شعر فيهما ، فان كان فيهما شعر جاز ذلك ، فان كانت احدهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشى فيهما *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله ابن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شعبان - وكان ثقة - عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك (٣) عن بشير رسول الله ﷺ - وهو ابن الخصاصية - (٤) قال : «كنت أمشى مع رسول الله

(١) في المسألة رقم (٣٦٣) (ج ٤ ص ٢٧ و ٣٢) (٢) بكسر السين المهملة واسكان الباء الموحدة ، والسبت الجلد المدبوغ بالقرظ ، قال الأزهرى «كأنها سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وازيل بعلاج من الدباغ معلوم عندد باغيها» (٣) بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة ، ونهيك بفتح النون وكسر الهاء . (٤) بشير بفتح الموحدة أيضاً ، والخصاصية بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة الأولى وكسر الثانية وتخفيف الياء ، وهى إحدى جداته ، وهو بشير بن معبد وحديثه فى النسائى (ج ٤ ص ٩٦) وأبى داود (ج ٣ ص ٢١٠) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٤٤) . وقد ذكر بشير هذا فى المسألة ٥٨٢ باسم «بشير رسول الله ﷺ» وفى أبى داود «بشير مولى رسول الله ﷺ» ولم أر شيئاً يؤيدها فى هذه النسبة *

ﷺ فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه ، فقال : يا صاحب السبتيتين ، ألقهما *
 وحدثناه حماد بن عمار بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان البصري
 ثنا سليمان بن حرب ثنا الأسود بن شيبان حدثني خالد بن سمير أخبرني بشير بن نهيك
 أخبرني بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم ، (١) فبما رسول الله ﷺ
 بشيراً - قال : «مينا أنا مشي بين المقابر وعلى نعلان ، إذ ناداني رسول الله ﷺ : يا صاحب
 السبتيتين ، يا صاحب السبتيتين ، إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك ، قال : فخلعتهما *
 قال أبو محمد : فإن قيل : فهلا منعتهم من كل نعل ، لمعوم قوله عليه السلام : « فاخلع نعليك » *
 قلنا : منع من ذلك وجهان : أحدهما أنه عليه السلام إنما دعا صاحب سبتيتين ، بنص
 كلامه ، ثم أمره بخلع نعليه *

والثاني ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم
 ابن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان (٢) عن قتادة ثنا انس
 ابن مالك قال قال نبي الله ﷺ : «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، أنه
 ليسمع قرع نعالهم» وذكر الحديث *

قال أبو محمد : فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده ، وإن الناس من المسلمين
 سيلبسون النعال في مدافن الموتى إلى يوم القيامة ، على عموم إنذاره عليه السلام بذلك ،
 ولم يثنه عنه ، والأخبار لا تنسخ أصلاً ، فصح إباحت لباس النعال (٣) في المقابر ، ووجب
 استثناء السبتية منها ، لنصه عليه السلام عليها *
 قال أبو محمد : وقال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه فقال : لعل تينك النعلين
 كان فيهما قدر *

قال أبو محمد : من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله ﷺ ، إذ قوله ما لم يقل ،
 ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظن ، وقفا ما لا علم له به ، وكلاهما خطئنا خسف نعوذ
 بالله منهما *

(١) بفتح الزاي واسكان الحاء المهملة (٢) في النسخة رقم (١٦) « شيا » وسقطت
 النون الأخيرة من الكاتب خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « فصح لباس النعال »
 وما هنا أحسن *

ثم يقال له : فيبك ذلك كذلك ؟ أتقولون : بهذا أتم ؟ فتمنعون من المشي بين القبور
بنقلين فيهما قدر ؟ فنقولهم : لا ، فيقال لهم : فأى راحة لكم في دعوى كاذبة ؟ ثم لو صحت
لم تقولوا بها ، ولبقيتم مخالفين للخبر بكل حال ؟ *
و يقال له أيضا : ولعل البناء في الراف إنما هو في الدم الأسود لشبهه بدم الحيض ،
ولعل فساد صلاة الرجل الى جنب المرأة إنما هو إذا كانت شابة خوف الفتنة ، ومثل
هذا كثير *

٥٨٠ — مسألة — ويصلى على ما وجد من الميت المسلم ، ولو انه ظفر أو شعر فما
فوق ذلك ، ويفسل ، ويكفن ، إلا ان يكون من شهيد فلا يفسل ، لكن ياف ويدفن *
ويصلى على الميت المسلم وان كان غائبا لا يوجد منه شيء ، فان وجد من الميت عضو
آخر بعد ذلك أيضا غسل أيضا ، وكفن ، ودفن ، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية وهكذا ابداً *
برهان ذلك أننا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ،
فصح بذلك غسل جميع أعضائه ، قليلها وكثيرها ، وستر جميعها بالكفن والدفن ،
فذلك بلا شك واجب في كل جزء منه (١) ، فاذ هو كذلك فواجب عمله فيما أمكن
عمله فيه ، بالوجود حتى وجد ، ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا برهان *
وينوى بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه ، جسده وروحه *
وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وجد نصف الميت الذى فيه الرأس أو أكثر من نصفه
وان لم يكن فيه الرأس :- غسل وكفن وصلى عليه ، وان وجد النصف الذى ليس فيه
الرأس أو أقل من النصف الذى فيه الرأس :- لم يفسل ولا كفن ولا صلى عليه ! *
قال أبو محمد : وهذا تخليط ناهيك به !! *

وقيل لهم : من أين لكم أن الصلاة على أكثره واجبة ، وعلى نصفه غير واجبة ؟
وأتم قد جعلتم الربع - فيما انكشف من بطن الحرة وشعرها - كثيراً في حكم الكل ؟
وجعلتم العشر - (٢) في بعض مسائلكم أيضا - في حكم الكل ؟ وهو من حلق عشر رأسه
أو عشر لحيته من المحرمين في قول محمد بن الحسن ، فن أين هذه الأحكام في الدين بغير
إذن من الله تعالى بها ؟ *

وقد روينا عن أبي أيوب الأنصارى ، وأبي موسى الأشعرى رضى الله عنهما : أنها

(١) في النسخة رقم (١٦) «منها» (٢) في النسخة رقم (١٤) «وجعلتم الشعر» وهو خطأ ظاهر

صليا على رجل انسان . وهو قول أبي سليمان وأصحابنا *

وروى عن عمر : أنه صلى على عظام *

وعن أبي عبيدة : أنه صلى على رأس *

وأما الصلاة على الغائب فقد جاء به نص قاطع ، أغنى عن النظر ، وإن كان النظر تجب به الصلاة عليه ، لأن قول رسول الله ﷺ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» عموم يدخل فيه الغائب والحاضر ، ولا يجوز أن يخص به أحدهما ، بل فرض في كل مسلم دفن بغير صلاة أن يصلى عليه من بلغه ذلك من المسلمين ، لا يفرض على الكفاية ، وهو فيمن صلى عليه ندب (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسماعيل ابن أبي أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيدين السيب عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصصف بهم وكبر أربعا» *

وبه إلى البخاري : ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول : «قال النبي ﷺ : قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فلم فصلوا عليه ، فصففنا ، فصلى النبي ﷺ ونحن» *

وبه إلى البخاري : ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ، قال جابر : فكنت في الصف الثاني أو الثالث» *

ورويانه أيضا من طريق قوية عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ : فهذا أمر رسول الله ﷺ وعمله وعمل جميع أصحابه ، فلا اجماع أصح من هذا ، وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كما أوردنا *

ومنع من هذا مالك ، وأبو حنيفة ، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه دعوى كاذبة بلا برهان . والله تعالى التوفيق *

فان قالوا : هل فعل هذا احد من الصحابة بعد رسول الله ﷺ ؟

قلنا لهم : وهل جاء قط عن احد من الصحابة انه زجر عن هذا أو أنكره ؟

ثم يقال لهم : لاحجة في احد غير رسول الله ﷺ ، قال تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) *

٥٨١ — مسألة — والصلاة جائزة على القبر ، وان كان قد صلى على المدفون فيه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «وهي من صلى عليه ندب» وهو خطأ

وقال أبو حنيفة : إن دفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه الى ثلاثة أيام ، ولا يصلى عليه بعد ذلك ، وإن دفن بعد ان صلى عليه لم يصلى أحد على قبره *
وقال مالك : لا يصلى على قبر ، وروى ذلك عن ابراهيم النخعي *
وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو سليمان : يصلى على القبر وإن كان قد صلى على المدفون فيه ، وقد روى هذا عن ابن سيرين *

وقال أحمد بن حنبل : يصلى عليه الى شهر ، ولا يصلى عليه بعد ذلك *
وقال اسحق : يصلى الغائب (١) على القبر الى شهر ، ويصلى عليه الحاضر الى ثلاث *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن ابى هريرة : « ان امرأة سوداء كانت تقيم المسجد أوشابا ، فققدتها (٢) رسول الله ﷺ ، فسأل عنها وأوعنه ، فقالوا : مات ، فقال : أفلا كنتم آذتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها وأمره ، فقال : دلوني على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم » *

فادعى قوم ان هذا الكلام منه عليه السلام دليل على انه خصوص له *
قال أبو محمد : وليس كما قالوا ، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام ، وفضيلتها على صلاة غيره فقط ، وليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلا ، بل قد قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *
ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص ههنا ما روينا بالسند المذكور الى مسلم :
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ادريس عن الشيباني - هو أبو اسحاق - عن الشعبي عن حدثه قال : « انتهينا مع رسول الله ﷺ الى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعا » قال الشيباني : قلت لعامر الشعبي : من حدثك ؟ قال : الثقة ،

(١) في النسخة رقم (١٤) « يصلى على الغائب » وهو خطأ قطعاً ، فإن المراد ان الغائب يصلى على القبر الى شهر وإن الحاضر يصلى عليه الى ثلاث فقط . وهذه الجملة سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) في الأصلين « شاب فقدها » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٢) *

من شهده ، ابن عباس . فهذا أبطال (١) الخصوص ، لأن أصحابه عليه السلام وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر ، فبطلت دعوى الخصوص *

وبه الى مسلم حدثني ابراهيم بن محمد بن عررة السامي (٢) ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب ابن الشهيد عن ثابت (٣) عن أنس : « أن النبي ﷺ صلى على قبر » *

قال ابو محمد : فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها *

واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ لم يصل المسلمون على قبره *

قال أبو محمد : ما علمنا أحداً من الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله ﷺ ، وما نهى الله تعالى عنه ، ولا رسوله عليه السلام ، فالنهي من ذلك باطل ، والصلاة عليه فعل خير ، والدعوى باطل إلا يبرهان *

وقال بعضهم : نهى النبي ﷺ عن الصلاة الى القبر وعلى القبر مانع من هذا ! *

قال أبو محمد : وهذا عجب مأمثله عجب ! وهو أن المحتج بهذا عكس الحق عكساً ،

لأنه صح عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة على القبر ، أو اليه ، أو في المقبرة ، وعن الجلوس على القبر ، فقال هذا القائل : كل هذا مباح ! وصح عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر صلاته على الميت ، فقال هذا القائل : لا يجوز ذلك ! واحتج بالنهي عن الصلاة مطلقاً في منعه من صلاة الجنائز على القبر ، واحتج بخبر الصلاة (٤) على القبر في إباحته الحرام من

الصلوات في المقبرة ، وإلى القبر ، وعليه ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال بعضهم : كان ابن عمر لا يصل على القبر . قلنا : نعم ، كان لا يصل سائر الصلوات

على القبر ، ويصل صلاة الجنائز على القبر أبداً *

قال أبو محمد : وهذا لو صح لكان قد صح ما يعارضه ، وهو أنه رضي الله عنه صلى صلاة

الجنائز على القبر ، ثم لو لم يأت هذا عنه لكان قد عارضه ما صح عن الصحابة في ذلك ، فكيف

ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ؟ ، ولا يصح عن ابن عمر إلا ما ذكرناه *

(١) في النسخة رقم (١٤) «إبطال» (٢) في النسخة رقم (١٦) «ابراهيم بن محمد عن عزة

السامي» وهو خطأ ، وعررة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء سا كنية وآخره راء

مفتوحة ثم هاء ، والسامي بالسين المهملة نسبة الى جده الأعلى «سامة بن لؤي» (٣) قوله

«عن ثابت» سقط من الأصلين خطأ ، وصححناه من مسلم . (٤) في النسخة رقم (١٦) «واحتج

بالنهي عن الصلاة» الخ وهو خطأ واضح *

وروي نافع معمر عن أيوب السخيتي عن ابن أبي مليكة: مات عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة ، فحملناه فجننا به مكة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه * وعن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر : انه قدم وقدمات اخوه عاصم ، فقال : أين قبر أخى ؟ فدل عليه ، فصلى عليه ودعاه * قال أبو محمد . هذا يبين أنها صلاة الجنازة ، لا الدعاء فقط *

وعن علي بن أبي طالب : أنه أمر قرظة (١) بن كعب الأنصاري أن يصلى على قبر سهل بن حنيف بقوم جاء وأبعد ما دفن وصلى عليه *

وعن علي بن أبي طالب أيضا : أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها *

وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير :

أن أنس بن مالك صلى على جنازة بعد ما صلى عليها *

وعن ابن مسعود نحو ذلك *

وعن سعيد بن المسيب إباحة ذلك *

وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد : أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها *

وعن قتادة : أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها *

فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف *

وأما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل ،

ولا فرق بين من حد بهذا أو من حد بغير ذلك *

٥٨٢ — مسألة — ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم ومات حاملا — : فان

كانت قبل اربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع اهل دينها ، وان كان بعد اربعة أشهر

والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين ، لأن عمل اهل الاسلام من عهد

رسول الله ﷺ ان لا يدفن مسلم مع مشرك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك

ثنا وكيع عن الأسود بن شيبان — وكان ثقة — عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير

رسول الله ﷺ — وهو ابن الخصاصية (٢) قال : كنت أمشى مع رسول الله ﷺ ، فر على

(١) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات . (٢) انظر الكلام عليه في المسألة ٥٧٩

قبور المسلمين ، فقال : لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً ، (١) ثم مر على قبور المشركين فقال :
لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً *

فصح بهذا تفریق قبور المسلمين عن قبور المشركين *
والحمل لم ينفخ فيه الروح فأنما هو بعض جسم أمه ، ومن خشوة (٢) بطنها ، وهي
مدفونة مع المشركين ، فإذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر ، كما قال تعالى : (فكسونا
العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر) فهو حيث (٣) إنسان حي غير أمه ، بل قد يكون ذكراً
وهي أنثى ، وهو ابن مسلم فله حكم الاسلام ، فلا يجوز أن يدفن في مقابر المشركين ،
وهي كافرة ، فلا تدفن في مقابر المسلمين ، فوجب أن تدفن بناحية لأجل ذلك *

روينا عن سليمان بن موسى : أن وائلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ دفن امرأة
نصرانية ماتت حبلى من مسلم - في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ، ولا بمقبرة المسلمين بين ذلك
ورويانا عن عمر بن الخطاب : أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها *

٥٨٣ - مسألة - والصغير يسبى مع أبيه أو أحدهما أو دونهما فيموت - : فانه
يدفن مع المسلمين ويصلى عليه ، قال تعالى : (فطارت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله ذلك الدين القيم) فصح أن كل مولود فهو مسلم ، إلا من أقره الله تعالى على الكفر ،
وليس إلا من ولد بين ذميين كافرين ، أو حريين كافرين ، ولم يسب حتى بلغ ، وما
عدهذين فسلم *

٥٨٤ - مسألة - وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة الأولياء ، وهم الأب
وآبؤه ، والابن وأبناؤه ، ثم الاخوة الاشقاء ، ثم الذين للأب ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام
للأب والأم ، ثم للأب (٤) ، ثم بنوهم ، ثم كل ذي رحم محرمة ، إلا أن يوصى الميت
أن يصلى عليه إنسان ، فهو أولى ، ثم الزوج ، ثم الأمير أو القاضي ، فان صلى غير
من ذكرنا أجزأ *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهذا

- (١) هكذا رواية النسائي ورواية أبي داود وابن ماجه « أدرك هؤلاء خيراً كثيراً » .
- (٢) بكسر الحاء المهملة وبضمها مع اسكان الشين المعجمة وفتح الواو ، وهي ما انضمت
عليه الضلوع ، أو هي الأمعاء ، والمراد ظاهره ، وفي النسخة رقم (١٤) بالسین المهملة وهو
خطأ . (٣) في النسخة رقم (١٦) « يومئذ » (٤) قوله « ثم للأب » سقط من النسخة رقم (١٤)

عموم لا يجوز تخصيصه ، وقول رسول الله ﷺ : « لا يؤمن الرجل في أهله » يدخل فيه ذوالرحم والزوج ، فإذا اجتمعا فهما سواء في الحديث ، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر (١) وذوالرحم أولى بالآية ، ثم الزوج أولى من غيره بالحديث *
روينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال في الصلاة على المرأة : أب أو ابن أو أخ أحق بالصلاة عليهما من الزوج *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن زيد بن أبي سليمان : أن عمر ابن الخطاب قال : في الصلاة على المرأة إذا ماتت — : الولي دون الزوج *
وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المرأة إذا ماتت الأخ أحق من الزوج *
ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم ، فإن تداروا (٢) فالولى ثم الزوج *
فان قيل : قد قدم الحسين بن علي سعيد بن العاصي على ولي له وقال : لولا أنها سنة ما قدمتك . وقال أبو بكر (٣) لا أخوة زوجته : أنا أحق منكم *

قلنا : لم ندع لكم إجماعا فتعارضونا بهذا ، ولكن إذا تنازع الأئمة وجب الرد إلى القرآن والسنة ، وفي القرآن والسنة ما أوردنا ، ولم يبح الله تعالى الرد في التنازع إلى غير كلامه وحكم نبيه ﷺ *

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي في أحد قولي : الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان ولدها ابن زوجها الحاضر فأزواج أبو الولد أحق . وهذا لا معنى له ، لأنه دعوى بلا برهان *

٥٨٥ — مسألة — وأحق الناس بانزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة ، وإن كان أجنبيا ، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا ، وأحقهم بانزال الرجل أولياؤه *
أما الرجل فلقول الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وهذا عموم ، لا يجوز تخصيصه إلا بنص *

وأما المرأة فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريرى

(١) في النسخة رقم (١٦) « وعلى الآخر به » وزيادة كلمة « به » خطأ قطعا (٢) أى تدافعا في الخصومة وغيرها (٣) في النسخة رقم (١٦) « أبو بكر » وهو خطأ ، فإنه ليس في أزواج أبى بكر من ماتت في خلافته *

ثنا البخارى ثنا عبد الله بن محمد — هو المسندى — ثنا ابو عاصم — هو العقدى — ثنا
فليح بن سليمان عن هلال بن على عن أنس بن مالك قال : «شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ،
ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينية تدمعان ، فقال : هل منكم رجل لم
يقارف الليلة ؟ فقال ابو طلحة : انا ، قال : فاتزل ، فنزل فى قبرها (١) » *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا احمد بن عمرو
البزاري ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن أسلم انا احمد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس « ان
رسول الله ﷺ قال لما ماتت رقية ابنته رضى الله عنها : لا يدخل القبر رجل قارف
الليلة ، فلم يدخل عثمان » *

قال ابو محمد : المقارفة الوطء ، لامقارفة الذنب . (٢) ومعاذ الله أن يتزكى ابو طلحة
بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنباً ، فصح أن من لم يطأ تلك الليلة
أولى من الأب والزوجة وغيرها *

٥٨٦ - بقية من المسألة - التى قبل هذه *

قال ابو محمد : واستندر كننا الوصية بأن يصلى على الموصى غير الولى وغير الزوج ، وهو أن الله
تعالى - وقد ذكر وصية المحتضر - قال : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه) *
وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن محارب بن دثار : أن أم سلمة أم
المؤمنين رضى الله تعالى عنها أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد ، وهو غير أمير ولا ولى (٣)
من ذوى محارمها ولا من قومها ، وذلك بحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم *
وبه الى سفيان عن أبى اسحاق السبىعى : أن أبا ميسرة أوصى أن يصلى عليه شريح
وليس من قومه *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبى حصين : أن عبدة السلماني أوصى
أن يصلى عليه الأسود بن يزيد النخعى *

٥٨٧ - مسألة - وتقبيل الميت جائز *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى

(١) هو فى البخارى (ج ٢ ص ١٧٢) (٢) هذا هو الصواب ، وأخطأ جد من فسرهما بمقارفة
الذنب فى هذا الحديث (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وهو غير الأمير ولا وليا » وهذا خطأ *

أنا بشر بن محمد (١) أنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر و يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : « أن أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى يردد حبرة - تمنى إذ مات عليه السلام - قالت : فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى وقال : يا بى أنت وأمى يا رسول الله » و ذكر الحديث (٢) *

٥٨٨ - مسألة - ويسجى الميت بثوب ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه *
أما التسجية فلما ذكرناه في رسول الله ﷺ ، وكل ما فعل فيه ﷺ فهو حق ، لقوله تعالى : (والله يعصمك من الناس) وهذا عموم ، لا يجوز تخصيصه إلا بنص *
و أما قولنا : يوضع (٣) على بطنه فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) .
و كل ما فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة عنه فهو بر وتقوى *

٥٨٩ - مسألة - والصبر واجب ، والبكاء مباح ، ما لم يكن نوح ، فإن النوح حرام والصياح ، وخمش الوجوه وضر بها ، وضرب الصدور ، وتنف الشعر وحلقه للميت : كل ذلك حرام ، وكذلك الكلام المكروه الذى هو تسخط لأقدار الله تعالى ، وشق الثياب *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال : « مر النبي ﷺ بامرأة تبسكى عند قبر ، فقال : اتقى الله واصبرى » *

وبه الى البخارى : نا محمد بن بشار نا غندر عن شعبة عن ثابت البنانى قال سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » *
وبه الى البخارى : نا الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان حدثنى قريش - هو ابن حيان (٤) - عن ثابت البنانى عن أنس قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على إبراهيم - هو ابن رسول الله ﷺ - وهو يجود بنفسه ، فجعلت علينا رسول الله ﷺ تذر فان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة ، العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون »

(١) فى النسخة رقم (١٤) « بشير بن محمد » بزيادة الياء وهو خطأ (٢) هو فى البخارى (ج ٢ ص ١٥٧ و ١٥٨) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وأما ما يوضع » (٤) بفتح الحاء وتشديد الياء المثناة التحتية

فهذا إباحة الحزن الذي لا يقدر أحد على دفعه ، و(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وفيه إباحة البكاء ، وتحريم الكلام بما لا يرضى الله تعالى *

وبه الى البخارى : نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » *

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن منصور نا حبان بن هلال (١) نا أبان - هو ابن يزيد العطار - نا يحيى - هو ابن أبي كثير - نا زيدا حدثه نا أباسلام حدثه نا ابمالك الأشعري حدثه نا النبي ﷺ قال : « أربع في أمي من امر الجاهلية لا يتركوهن : (٢) الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، النائحة اذا ماتت ولم تتب قبل موتها (٣) تقام يوم القيامة وعليها سر بال من قطران ودرع من جرب » *

وبه الى مسلم : نا عبد الله بن حميد ، واسحاق بن منصور قالأرنا جعفر بن عون نا ابو عيمس (٤) قال : سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن ابى موسى الأشعري قالأ جميعا (٥) : أغمى على ابى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ، فأفاق قال : ألم تعلمى - وكان يحدثها (٦) - نا رسول الله ﷺ قال : « أنا برئ من خلق وسلق (٧) وخرق » ؟ *

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وكنيته ابو حبيب وهو بصرى . ويشتهر اسمه باسم «حيان» بالثناة التحتية - ابن هلال ابى عبد الله « وهو بصرى أيضا روى عن سيف ابن سليمان ، ولكن ليس له شئ في الكتب الستة . (٢) في النسخة رقم (١٦) « لا يتركوهن » بحذف النون وهو خطأ ، والتصحيح من مسلم (ج ١ ص ٢٥٦) (٣) الذي في نسخ مسلم « النائحة اذا لم تتب قبل موتها » فليس فيه قوله « ماتت » ولعل ما هنا رواية للمؤلف . (٤) بضم العين المهملة مصغر وآخره سين مهملة وفي النسخة رقم (١٦) « بن عيمس » وهو خطأ . (٥) لفظ « جميعا » ليس في صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) « يحدثنا » وهو خطأ صححه نا مسلم (٧) في النسخة رقم (١٦) « وصلق » بالصاد ، وما هنا هو الموافق لمسلم ، وكلاهما صحيح في المعنى ، السلق والصلق رفع الصوت عند المصيبة

ومن طريق البخارى : نا أصبح نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد ابن الحارث الأنصارى عن عبد الله بن عمر قال : « اشتكى سعد بن عبادة فماده النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن ابى وقاص، وابن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غاشيته (١) ، فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون ؟! إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا — وأشار الى لسانه — أو يرحم ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » *

قال ابو محمد : هذا الخبر بتمامه يبين معنى ما وهل (٢) فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام : « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ولا ح بهذا ان هذا البكاء الذى يعذب به الميت ليس هو الذى لا يعذب به من دمع العين، وحزن القلب ، فصح انه البكاء باللسان اذ يعذبونه برياسته التى جار فيها فعذب عليها ، وشجاعته التى يعذب عليها إذ صرفها فى غير طاعة الله تعالى ، ويجوده الذى أخذ ما جاد به من غير حله ، ووضعته فى غير حقه فأهله ليكونه بهذه المفاخر ، وهو يعذب بها بعينها ، وهو ظاهر الحديث لمن لم يتسكف فى ظاهر الخبر ما ليس فيه . والله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن ابن عباس : أنه أنكر على من أنكر البكاء على الميت ، وقال : الله أضحك وأبكى *

٥٩٠ - مسألة - واذا مات المحرم ما بين أن يحرم الى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا ، أو ان يتم (٣) طوافه وسعيه ، إن كان معتمرا - : فان الفرض ان يغسل بماء وسدر فقط ، إن وجد السدر ، ولا يمس بكا فورولا بطيب ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه ولا يكفن الا فى ثياب احرامه فقط ، او فى ثوبين غير ثياب إحرامه ، وان كانت امرأة فكذلك ، إلا ان رأسها تغطى ويكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير ان تقنع *

فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى ، رمى الجمار اولم يرهما *

(١) فى اكثر روايات البخارى « فى غاشية اهله » وهو الموافق للنسخة رقم (١٤) وانظر الحديث فى البخارى (ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٠) (٢) أى غلط فيه (٣) فى النسخة رقم (١٤) « او ان يتم به » وزيادة هذا الحرف لا معنى لها ، بل هى خطأ *

وقال أبو حنيفة، ومالك : هما كسائر الموتى في كل ذلك *

برهان قولنا : ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت أبا بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن رجلا وقع عن راحلته فأقصعته (١) ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، ويكفن في ثوبين ، خارج رأسه ووجهه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبداً » * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبدة بن عبد الله البصري أنا أبو داود - هو الحفري (٢) عن سفيان - هو الثوري - عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « مات رجل فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه (٣) بماء وسدر ، وكفنوه في ثيابه ، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة يلبى » *

ومن طريق البخاري نا قتيبة نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة ، اذ وقع من راحلته ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة مليا » *

ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم (٤) - نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . « أن رجلا وقصه بغيره ونحن مع رسول الله ﷺ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبداً » *

ومن طريق أبي داود السجستاني نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم - هو ابن عيينة - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « وقصت (٥) برجل محرم ناقته فقتلته ، فأتي فيه (٦) رسول الله ﷺ فقال : اغسلوه وكفنوه ، ولا تغطوا رأسه ولا تقر به طيباً ، فانه يبعث يهلب » *

(١) بتقديم الصاد على العين أى دفعته فقتلته (٢) بفتح الحاء المهملة والفاء ، نسبة الى الحفر وهو موضع بالكوفة . وأبو داود هذا اسمه عمر بن سعد وهو من طبقة أبي داود الطيالسي (٣) في النسخة رقم (١٤) « اغسلوه » (٤) بالعين المهملة وهو لقب محمد بن الفضل (٥) بالبناء للفاعل . والوقص كسر العنق أو الكسر مطلقا ، ويقال « وقصته ووقصت به وأوقصته » وكهار وايات في هذا الحديث ومعناها واحد (٦) في أبي داود (ج ٣ ص ٢١٣) « فأتي به » وفي النسخة رقم (١٤) « فأقي فيه » *

فهذا لا يسع أحداً خلافة، لأنه كالشمس صحة، رواه شعبة، وسفيان، وأبو عوانة، ومنصور
وحامد بن زيد، ورواه قبلهم أبو بشر، وعمرو بن دينار، والحكم، وأيوب، أئمة المسلمين
كلهم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه شهد القصة في حجة الوداع، آخر
حياة رسول الله ﷺ، وصحت ألفاظ هذا الخبر كلها، فلا يحل ترك شيء منها، وأمر
عليه السلام بذلك في محرم سئل عنه، والمحرم يعم الرجل والمرأة، والبعث والتلبية يجمعهما،
وبهما جاء الاثر، والسبب المنصوص عليه في الحكم (١) *

فان قيل: إنكم تجيزون للمحرم الحلى أن يغطي وجهه، وتمنمون ذلك الميت *
قلنا: نعم، للنصوص الواردة في ذلك، ولا يحل الاعتراض على رسول الله ﷺ،
فلم يأمر المحرم الحلى بكشف وجهه، وأمر بذلك في الميت، فوقفنا عند أمره عليه السلام،
(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) *

وماندري من أين وقع لهم أن لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم الحلى والمحرم الميت؟
أم في أي سنة وجدوا ذلك أم في أي دليل عقل؟ ثم هم أول قائلين بهذا نفسه، فيفرقون بين حكم
المحرم الحلى والمحرم الميت بأرائهم الفاسدة، وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ *
وقال بعضهم هذا: خصوص لذلك المحرم *

فقلنا: هذا الكذب منكم، لأن النبي ﷺ إنما أفتى بذلك في المحرم عوت إذ سئل
عنه كما أفتى في المستحاضة، وكما أفتى أم سلمة في أن لا تحل ضفر رأسها في غسل الجنابة

(١) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه: «قوله والمحرم يعم الرجل والمرأة إنما يصح
لو كان في الأحاديث محرم مطلق، وليس فيها ذلك؛ إنما فيها رجل محرم، والرجل لا يتناول
المرأة، فان ادعى أن حكم النساء حكم الرجال في كل شيء فعليه الدليل، فان أقامه صحت
دعواه، والا فلا، والله أعلم» ويظهر أن هذا الاعتراض من نفس كاتب النسخة وهو «أحمد
ابن محمد بن منصور الأشمومي الحنفى» الذى كتبها في شوال سنة ٧٧٩ وهو اعتراض
غلط، والأشمومي يضم الهمزة واسكان الشين المعجمة ويمين نسبة الى «أشموم» بالميم
أحدى قريتين بالديار المصرية إحداهما «أشموم طناح» - بفتح الطاء المهملة وتشديد
النون - وهى قرب دمياط، والأخرى «أشموم الجربسات» - بضم الجيم وفتح الراء واسكان
الياء وبالسین المهملة والتاء المثناة - وهى بالمنوفية، هكذا قال ياقوت فى معجم البلدان
ولم أجد لهذا الأشمومي ترجمة.

وسائرهما استفتى فيه عليه السلام فأفتى فيه فكان عموماً *

ومن عجائب الدنيا انهم اتوا الى قوله عليه السلام: «فانه يبعث ملبداً» و«يلبي» و«يل» فلم يستعملوه ، وأوقفوه على إنسان بعينه و أتوا الى ما خصه عليه السلام من البر ، والشعر والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة : فتعدوا بحكمها الى ما لم يحكم عليه السلام قط بهذا الحكم فيه فانما أولعوا بمخالفة الأوامر المنصوص عليها *

وقال بعضهم : قد صح عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر تحنيط المحرم اذا مات ، وتطيبه وتخميم رأسه *

قلنا : وقد صح عن عثمان وغيره خلاف ذلك *

كبار وينامن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال : خرج عبد الله بن الوليد معتمراً مع عثمان بن عفان ، فمات بالسقيا (١) وهو محرم ، فلم يغيب عثمان رأسه ، ولم يمسسه طيباً ، فأخذ الناس بذلك *

ومن طريق عبد الرزاق نا أبي (٢) قال : توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم ، فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه في النعش *

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال في المحرم : يغسل رأسه بالماء والسدر ، ولا يغطي رأسه ، ولا يمس طيباً *

وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهم *

والمعجب أن الزهري يقول : فأخذ الناس بذلك ، وهم يدعون الاجماع في أقل من هذا كدعواهم في الحد في المرحومين ، وغير ذلك *

فان قيل : قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك ، فبطل ان يكون اجماعاً * قلنا : وقد خالف عثمان وعلي والحسن وعبد الله بن جعفر في حد المرحوم بعد عمر ، فبطل أن يكون اجماعاً *

واذا تنازع السلف فالفرض علينا رد ما تنازعوا فيه الى القرآن والسنة ، لا إلى قول أحد منهما *

(١) بالقصر وضم السين المهملة واسكان القاف . موضع قريب من مكة (٢) والد عبد الرزاق هو همام بن نافع الصنعاني وهو ثقة .

ومن طرائف الدنيا احتجاجهم في هذا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : « خروا وجوههم ، ولا تشبهوا باليهود » * وهذا باطل لوجوه : *

أولها أنه مرسل ، ولا حجة في مرسل *
والثاني أنه ليس فيه نص ولا دليل - لوصح - على أنه في المحرم (١) أصلاً ، بل كان يكون في سائر الموتى *

وثالثها أنه لا يجوز أن يقوله عليه السلام أصلاً ، لأنه عليه السلام لا يقول إلا الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاهم ، فصح أنه باطل ، سمي عطاء ممن لا خير فيه ، أو ممن وهم *
والرابع أنه لو صح مسنداً في المحرمين لما كانت فيه حجة ، لأن خبر ابن عباس هو الآخر بلا شك ، ومن الحال أن يقول عليه السلام في أمر أمر به أنه تشبه باليهود ، وجائز أن ينهى عن التشبه باليهود قبل أن ينزل عليه الوحي ، ثم يأمر بمثل ذلك الفعل ، لا تشبه بهم ، كما قال عليه السلام في قول اليهودية في عذاب القبر ، ثم أتاه الوحي بصحة عذاب القبر *

واحتج بعضهم في هذا بالخبر الثابت : « إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم عمله ، وولد صالح يدعو له » *

وهذا لا حجة لهم فيه أصلاً ، لأنه إنما فيه أنه انقطع عمله ، وهكذا تقول ، وليس فيه أنه يتقطع عمل غيره فيه ، بل غيره مأمور فيه بأعمال مفترضة ، من غسل ، وصلاة ، ودفن وغير ذلك ، وهذا العمل ليس هو عمل المحرم الميت ، إنما هو عمل الأحياء . فظهر تخليطهم وتعموهم *

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) *
وهذه إحالة منهم للكلام عن مواضعه ، ولم تقل قط : إن هذا من سعى الميت ، لكنه من سعى الأحياء المأمور به في الميت كما أمرنا بأن لا نفلس الشهيد ولا نكفنه ، وأن ندفنه في ثيابه ، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه ، لكنه عملنا فيه وسعينا لأنفسنا الذي أمرنا به فيه ولا فرق *

والقوم متحكون بالآراء الفاسدة ولا مزيد إلا أن كانوا يجمون حول أن يمتعضوا

(١) في النسخة رقم (١٦) « أنه ليس في المحرم » وهو خطأ *

بهذا كله على قول النبي ﷺ: «فانه يبعث ملبداً» «يلبى» و«يهل» فهذا ردة، ولا فرق بين قوله عليه السلام: «ان المحرم يبعث يوم القيامة يلبى» و«يهل» و«ملبداً» وبين قوله عليه السلام: «ان من يكلم في سبيل الله يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب (١) دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك» وكل هذه فضائل لا تنسخ ولا ترد، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قالوا: المقتول في سبيل الله والميت محرماً كلاهما مات في سبيل الله تعالى، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر؟! ولكنهم لا النصوص (٢) يتبعون، ولا القياس يحسنون، ولا شك في ان الشبه بين الجهاد والحج أقرب من الشبه بين السرقة والنكاح *

٥٩١ — مسألة — ونستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء، وإن كانت جنازة كافر، حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقدّم فلا حرج *

لساروينا من طريق البخارى ناقتية نالديث - هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «أذرى أحدكم الجنائز فان لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل ان تخلفه» *

ورواه أيضاً من طريق ايوب، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، كاهم عن نافع عن ابن عمر مسنداً، ومن طريق الزهرى عن سالم عن ابيه مسنداً *

ومن طريق البخارى ناسلم - هو ابن ابراهيم - ناهشام - هو الدستوائى - ناهجى ابن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فن تبعها فلا يقعد حتى توضع» *

ومن طريق البخارى ناعماد بن فضالة ناهشام - هو الدستوائى - عن يحيى - هو ابن ابى كثير - عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: «مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقنا فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودى؟ قال: فاذا (٣) رأيتم الجنائز فقوموا» *

وبه يأخذ أبو سعيد - وراه واجباً - وابن عمر، وسهل بن حنيف، وقيس بن سعد،

(١) بالباء المثناة والعين المهملة المفتوحتين ثعب الماء والدم ونحوهما يشعبه ثعبان فخره فاشعب كما يشعب الدم من الأنف قاله في اللسان (٢) في النسخة رقم (١٤) «النص» بالافراد. (٣) في البخارى (ج ٢ ص ١٨٢) «إذا».

وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدرى، والحسن بن على، والمسور بن غرمة، وقتادة وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسالم بن عبدالله *

ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح بن المهاجر نا الليث - هو ابن سعد - عن يحيى بن سعيد - هو الأنصارى - عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ نا نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن مسعود بن الحكم حدثه عن على بن أبى طالب أنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد». يعنى للجنابة *

فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر نذب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهى أو بترك معه نهى *

فان قيل: فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال: قنت الى جنب نافع بن جبير فى جنابة، فقال لى: حدثنى مسعود ابن الحكم عن على بن أبى طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام، ثم أمرنا بالجلوس» فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر *

قلنا: كنا نفعل ذلك، لولا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد - هو الأعور عن ابن جرير عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى قالا جميعاً: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» فهذا عمله عليه السلام المداوم، وأبو هريرة، وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه نذب * ومن كان يجلس ابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب *

— ٥٩٢ — مسألة وبجبالسراع بالجنابة، ونستحب أن لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن، فان انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولى الجنابة * أما وجوب الاسراع فلما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنابة، فان كانت صالحة قربتموها (١) الى الخير،

(١) كذا فى الأصلين ومسلم (ج ١ ص ٢٥٩) وبجاشية النسخة رقم (١٤) أن فى نسخة من الحلى «قد متموها» *

وان كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم *
وهو عمل الصحابة ، كما روي ثمان طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر عن إسماعيل
ابن علية وهشيم كلاهما عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال : « لقد رأيتنا
مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً » *
ومن طريق مسلم نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان ناشبة حدثني قتادة عن
سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ
أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ، فان شهد دفنها فله قيراطان ،
القيراط مثل أحد » *

ورويناه أيضاً من طريق ابن مغفل وأبي هريرة مسنداً صحيحاً *
قال ابو محمد : الاسراع بها أمر ، وهذا الآخر نذ ، وفي إباحته عليه السلام لمن
صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد - : بيان
جلى بأنه لا معنى لا ذن صاحب الجنازة *

روي ثمان طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي أن ابن مسعود
قال : اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك ، فخلها وأهلها ، وكان ينصرف
ولا يستأذنهم *

وبه الى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت : أنه كان ينصرف
ولا ينتظر إذنهم ، يعني في الجنازة وبه يأخذ معمر ، قال معمر : وهو قول الحسن ، و قتادة ،
وصح عن القاسم ، وسالم ، و روى عن عمر بن عبد العزيز *

٥٩٣ — مسألة — ويقف الأمام - اذا صلى على الجنازة - من الرجل قبالة رأسه
ومن المرأة قبالة وسطها *

قال مالك ، وأبو حنيفة يقف من الرجل قبالة وسطه ، ومن المرأة عند منكبها ، و روى
عن ابى حنيفة أيضاً : يقف قبالة الصدر من كليهما *

برهان صحة قولنا مارويناه من طريق ابى داود : نا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن
ابى غالب نافع (١) قال : « شهدت جنازة عبد الله بن عمير ، فصلى عليها أنس بن مالك
وانا خلفه ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ، ثم قالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الانصارية

(١) هو ابو غالب الباهلي الخياط البصري . ثقة ، اسمه نافع ، وقيل رافع .

فقر بوهو عليها نمش أخضر ، فقام عليها عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل (١) فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم *

ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع أبي غالب ، فذكر حديث أنس هذا ، وفي آخره : فأقبل العلاء بن زياد على الناس فقال : احفظوا * قال أبو محمد : هذا مكان خالف فيه الحنيفيون والمالكيون أصولهم ، لأنهم يشنعون بخلاف صاحب الذى لا يعرف له مخالف ، وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه *

وقولنا هذا هو قول الشافعى ، وأحمد ، وأبى سليمان ، واليه رجع أبو يوسف * ولا نعلم لمن قال : يقف في كليهما عند الوسط - : حجة ، إلا أنهم قالوا : قسنا ذلك على وقوف الامام مقابل وسط الصف خلفه وهذا أسخف قياس فى العالم ، لأن الميت ليس مأموماً للامام فيقف وسطه *

وحجة من قال : يقف عند الصدر أنهم قالوا : كان ذلك قبل اتخاذ النعوش ، فيستر المرأة من الناس وهذا باطل ، ودعوى كاذبة بلا برهان ، وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه . ثم مع كذبه بارد باطل لأنه وإن ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه وهو والناس سواء فى ذلك *

٥٩٤ - مسألة - ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى ، وأما تحذير من

كفر أو بدعة أو من عمل فاسد فباح ، ولعن الكفار مباح * لارويننا من طريق البخارى : نا آدم ناشبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين قالت قال النبى ﷺ : « لا تسبوا الاموات (٢) فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » * وقد سب الله تعالى أباهلب ، وفرعون تحذيراً من كفرهما ، وقال تعالى : (لمن الذين كفروا من بنى إسرائيل) وقال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) وأخبر عليه السلام

(١) قوله « فصلى عليها نحو صلاته على الرجل » وضع عليه علامة تدل على أنه فى بعض النسخ فقط وهو ثابت فى أبى داود (ج ٣ ص ١٨٤ و ١٨٦) والحديث هناك مطول واختصره المؤلف وقد حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى وابن القيم (٢) فى النسخة رقم (١٤) « المرقى » وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٢١٤)

ان الشملة التي غلها مدغم (١) تشتعل عليه ناراً ، وذلك بدموته *
 ٥٩٥ — مسألة — ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه - (٢) ولسانه منطلق -

او غير منطلق - شهادة الاسلام ، وهي « لا إله الا الله محمد رسول الله » *
 لما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن
 أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله الا الله »
 وصح هذا أيضاً عن أم المؤمنين ، وروى عن عمر بن الخطاب *

وعن ابراهيم عن علقمة قال : لقنوني لا إله الا الله وأسرعوا بي الى حفرتي *
 وأما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه ، لأنه لا يتلقن *
 وأما من منع الكلام فيقولها في نفسه ، نسأل الله خير ذلك المقام *

٥٩٦ — مسألة — ويستحب تغميض عيني الميت اذا قضى *
 لما روينا من طريق مسلم : حدثني زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحق
 الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة أم المؤمنين
 قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره (٣) فأغمضه » . وروينا
 عن عمر بن الخطاب : أنه امر بتغميض أعين الموتى *

٥٩٧ — مسألة — ويستحب أن يقول المصاب . « انا لله وإنا اليه راجعون اللهم
 أجرني في مصيبي (٤) وأخلف لي خيراً منها » *

لما روينا من طريق مسلم : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابو أسامة عن سعد بن سعيد
 اخبرني عمر بن كثير بن افلح سمعت ابن سفيانة (٥) يحدث انه سمع ام سلمة تقول سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : انا لله وانا اليه راجعون ،

(١) بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين وآخره ميم . وهو عبد أسود
 اهداه رفاعه بن زيد الجذامي الى النبي ﷺ ، وقتل في الرجوع من خيبر ، وقصته في
 البخاري (ج ٨ ص ٢٥٧ و ٢٥٨) ومسلم (ج ١ ص ٤٣ و ٤٤) وانظر العمري (ج ٢٣ ص ٢١٥) طبع
 النيرية (٢) يعني حاضر العقل (٣) شق بفتح الشين المعجمة وبصره فاعل ، وضبطه بعضهم
 بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً ، وانكره ابن السكيت . ومعناه شخص بصره .
 (٤) قال النووي في شرح مسلم (ج ٦ ص ٢٢٠) قال القاضي : أجرني بالقصر والمد ،
 حكاهما صاحب الأفعال ، وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة : هو مقصور لا يمد
 (٥) سفيانة هو مولى أم سلمة وشترط عليه ان يخدم النبي ﷺ ، وابنه هذا يقال : انه عمر *

اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها: - إلا أجره الله في مصيبيته وأخلف له خيراً منها *
 ٥٩٨ - مسألة - ونستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت ، استهل أولم يستهل ، وليس الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ *

أما الصلاة عليه فإنها فعل خير لم يأت عنه نهى *

وأما ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق أبي داود : نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

هذا خبر صحيح ولكن انما فيه ترك الصلاة ، وليس فيه نهى عنها ، وقد جاء أثران مرسلان بأنه عليه السلام صلى عليه ، والمرسل لاحجة فيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود أنا خالد بن الحارث نا سعيد بن عبيد الله الثقفي سمعت زياد بن جبير بن حية يحدث عن أبيه عن المغيرة بن شعبه (١) أنه ذكر أن رسول الله ﷺ قال : « الراكب خلف الجنائزة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » *

وبهذا يأخذ جمهور الصحابة *

روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال : أحق من صاينا عليه أطفالنا *

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه صلى على منقوس إن عمل خطيئة قط (٢) قال : اللهم أعذه من عذاب القبر *

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : اذا استهل الصبي صلى عليه وورث *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه قال : اذا

(١) في النسخة رقم (١٦) « زياد بن جبير بن حية عن أبيه يحدث عن المغيرة بن شعبه » وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ٤ ص ٥٨) إلا أنه ليس فيه « ابن حية » (٢) « إن نافية وفي النسخة رقم (١٤) « انه صلى على منقوس له لم يعمل خطيئة قط » *

ثم خلقه فصاح صلى عليه وورث *
ومن طريق شعبة : ناعمر بن مرة قال قال لي عبد الرحمن بن أبي ليلى : اذكرت بقايا
الأنصار يصلون على الصبي اذ مات *
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق قال يحيى : ناعبيد الله - هو ابن عمر -
وقال عبد الرزاق : ناعمر عن أيوب ، ثم اتفق عبيد الله وأيوب كلاهما عن نافع قال : صلى
عبد الله بن عمر على سقط له لا أدري استهل أم لا ؟ هذا لفظ أيوب ، وقال عبيد الله :
مولود مكان سقط *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير
(١) عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلى عليه ويدعى لأبويه (٢) بالعافية والرحمة *
ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين : أنه كان يعجبه اذا تم
خلقه ان يصلى عليه . ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين
انه كان يدعو على (٣) الصغير كما يدعو على (٤) الكبير ، فقيل له : هذا ليس له ذنب ؟
فقال : والنبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وامرنا أن نصلى عليه *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة وأيوب ، قال قتادة عن سعيد بن المسيب
وقال أيوب عن محمد بن سيرين قالا جميعا : اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وان لم يستهل *
وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لأربعة أشهر يصلى عليه ، قال
قتادة : ويسمى ، فانه يبعث أو يدعى يوم القيامة باسمه . *
ومن طريق البخاري نا أبو اليمان أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - قال ابن شهاب :
يصلى على كل مولود متوفى ، وإن كان لغية (٥) من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام . ثم
ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » (٦) *
وقال الحسن وابراهيم : يصلى عليه اذا استهل *

(١) في النسخة رقم (١٦) « زياد بن يزيد » وفي النسخة رقم (١٤) « زياد بن
جرير » وكلاهما خطأ بل هو زياد بن جبير بن حية الذي مضى في حديث المغيرة مرفوعا
قريبا . (٢) في النسخة رقم (١٦) « لوالديه » (٣) « كذا في الموضعين » « على » وله وجه
(٤) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام المثناة المفتوحة من النى ، أى ولدنا ، يقال لغية
نقيض قولك لرشدة بفتح الراء وكسرها (٦) هو في البخاري (ج ٢ ص ١٩٨) *

قال أبو محمد : لا معنى للاستهلال ، لانه لم يوجبه نص ولا إجماع *
وقال حماد : اذا مات الصبى من السبى ليس بين أبويه صلى عليه *
وروى عن الزبير بن العوام : أنه مات له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ
الحلم ، اسمه عمر (١) ، فلم يصل عليه *

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : لا يصلى على الصبى *
ورويناه أيضا عن سويد بن غفلة *

٥٩٩ — مسألة — ولا نكره اتباع النساء الجنائز ، ولا نمنعن من ذلك *

جاءت فى النهى عن ذلك آثار ليس منها شيء ، يصح ، لأنها إما مرسله ، وإما عن
مجهول ، وإما ممن لا يحتج به *

وأشبهه ما فيه ما رويناه من طريق مسلم : نا اسحاق بن راهويه نا عيسى بن يونس عن
هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا » *
وهذا غير مسند لأننا لا ندري من هذا الناهى ؟ ولعله بعض الصحابة (٢) ، ثم
لوصح مسندالم يكن فيه حجة ، بل كان يكون كراهة فقط *

بل قد صح خلافه كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة : نا وكيع عن هشام بن عروة عن
وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ
كان فى جنازة فرأى عمر امرأة ، فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ : دعها يا عمر فان
العين دامة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » (٣) *

وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك *

٦٠٠ — مسألة — ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ولا بأس بان يزور المسلم
قبر حيمه المشرک ، الرجال والنساء سواء *

لما رويناه من طريق مسلم : نا ابو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن أبى سنان -
هو ضرار (٤) بن مرة - عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ :

(١) هكذا فى الأصول والذى فى طبقات ابن سعد (ج ٣ ص ٧٠ و ٧١) أن اسم ابنه
« عمرا » وأنه سماه على اسم « عمرو بن سعيد بن العاص » (٢) هذا احتمال بعيد ، والظاهر
القريب أنه مسند ، ولكنه لا يدل إلا على الكراهة فقط كما قال المؤلف (٣) اسناد هذا
الحديث صحيح جدا (٤) بكسر الصاد المعجمة وتخفيف الراء *

« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » *

ومن طريق مسلم : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : « زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت » *

وقد صح عن أم المؤمنين ، وابن عمر وغيرهما زيارة القبور . وروى عن عمر النهي عن ذلك ، ولم يصح *

٦٠١ — مسألة — ونستحب لمن حضر على القبور أن يقول ما روينا به من طريق مسلم : نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا إن شاء الله بكم لاحقون (١) ، أسأل الله لنا ولكم العافية » *

٦٠٢ — مسألة — ونستحب أن يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعدا *
لما روينا من طريق مسلم : نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك أنا سلام بن ابى مطيع عن ايوب السخيتاني عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين (٢) عن النبي ﷺ قال « ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يلبغون مائة كلهم يشفعون له : إلا شفعوا فيه » قال (٣) : فحدث به شعيب بن الحبحاب (٤) فقال : حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ *

قال ابو محمد : الخبر الذى فيه « يصلى عليه أربعون » رواه شريك بن عبد الله بن ابى نمر ، وهو ضعيف *

قال ابو محمد : الشفيع يكون بعد العقاب ، إلا انه مخفف ما قد قضى الله تعالى انه لولا الشفاعة

(١) فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٦) « وإنا إن شاء الله للاحقون » واما الذى هنا فهو لفظ حديث عائشة عند مسلم ايضا (٢) قوله « عن عائشة أم المؤمنين » سقط من النسخة رقم (١٦) وهو خطأ (٣) القائل هو سلام بن ابى مطيع الذى روى عن ايوب كما بينه النسائى فى روايته (ج ٤ ص ٧٥) (٤) بفتح الحاء بن المهملتين وبينها باء موحدة ساكنة *

لم يخفف ، وشفاعرة رسول الله ﷺ التي هي أكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار وبعد دخول النار كما جاءت الآثار نعوذ بالله من النار *

٦٠٣ - مسألة - وإدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم فيها حسن كله ، وأفضل مكان صلى فيه على الموتى في داخل المساجد ، وهو قول الشافعى وأبى سليمان ، ولم ير ذلك مالك *

برهان صحة قولنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج : نا محمد بن حاتم نا بهز - هو ابن أسد نا وهيب - هو ابن خالد - نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد - هو ابن حمزة - عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : « انهما لما توفى سعد بن ابى وقاص ، ارسل ازا واج النبي ﷺ ان يمرؤا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين (١) عليه ، ثم خرج به (٢) من باب الجنائز الذي كان على المقاعد ، (٣) ، فبلغن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس الى أن يعيىوا ما لا علم لهم به ؟ عابوا علينا ان يمر بالجنازة (٤) في المسجد ، وما صلى (٥) رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف (٦) المسجد ؟ *

ومن طريق مسلم : نا محمد بن رافع نا ابن ابى فديك نا الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة أم المؤمنين قالت : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابى بيضاء - سهيل وأخيه في المسجد » *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، وسفيان الثوري كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه : انه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ! : ما صلى على ابى بكر الصديق إلا في المسجد *

ومن طريق ابن أبى شيبة : نا الفضل بن دكين عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر : ان عمر صلى عليه في المسجد *

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي جميع نسخ صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٦٥) وفي النسخة رقم (١٤) « فصلين » (٢) في كل نسخ مسلم « اخرج به » بزيادة الهمزة وحذف « ثم » (٣) هكذا في الأصلين ، وفي صحيح مسلم « الى المقاعد » (٤) في مسلم « بجنازة » (٥) كذا في الأصلين ، وهو الموافق للنسخة المخطوطة من مسلم ، وفي طبع بولاق « ما » بحذف الواو (٦) كلمة « جوف » محذوفة من النسخة رقم (١٦) خطأ *

فهذه أسانيد في غاية الصحة ، وفعل رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه ، لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلاً *

قال علي : وقد شهد الصلاة عليها خيار الأمة ، فلم ينكروا ذلك ، فإين المشنع بعمل أهل المدينة ؟ واحتج من قلد ما لكافي ذلك بما روياه من طريق ابن أبي شيبه : نا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له » قال : وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا *

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أيمن عن كثير بن عباس (١) قال : لأعرفن ماصليت على جنازة في المسجد *

وقال بعضهم : الميت جيفة ، ويستغنى بتحنيب الجيف المساجد *

مانعلم لهم شيئاً فهو أبه غير هذا ، وهو كاله لاشئ *

أما الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه فلم يروه أحد الا صالح مولى التوأمة ، وهو ساقط * ومن عجائب الدنيا تقليد المالكيين مالكا دينهم ، فإذا جاءت شهادته التي لا يحل ردها - لثقتة - اطرحوها ولم يلتفتوا اليها ! فواخلافاه ! *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال : نا ابو جعفر الدارمي - هو أحمد بن سعيد ابن صخر - نا بشر بن عمر - هو الزهراني (٢) قال : سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة ؟ فقال : ليس بثقة (٣) *

فكذبوا مالكا في تجريحه صالحاً ، واحتجوا برواية صالح في رد السنن الثابتة واجماع الصحابة *

وأما المنكرون ادخال سعد في المسجد فليس في الخبر إلا تجهيلهم ، وانهم أنكروا ما لا علم لهم به ، فصح أنهم عامة جهال أو أعراب كذلك بلا شك * ولا يصح لكثير بن عباس صحة *

وأما قول من قال : الميت جيفة فقوله مرغوب عنه ، بل لعله إن تمادى عليه ولم يتناقض

(١) « كثير » بفتح الكاف ، وهو أخو عبد الله بن عباس رضى الله عنهم جميعاً ، وهو تابعي ولد في عهد النبي ﷺ ولم تصح له رواية ولا حجة ، كما قال المؤلف (٢) بفتح الزاى واسكان الهاء ، وفي الأصلين « الزهراني » وهو خطأ (٣) هو في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢) *

خرج إلى الكفر ، لأنه يلزمه ذلك في الأنبياء عليهم السلام ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن لا ينجس » فبطل قول هذا الجاهل ، وصح أن المؤمن طاهر طيب حيا وميتاً . والحمد لله رب العالمين *

٦٠٤ — مسألة — ولا بأس بأن ييسط في القبر تحت الميت ثوب *

لما روينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا أبو جرة عن ابن عباس قال : « بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » *
ورواه أيضاً كذلك وكيع ، ومحمد بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، كلهم عن شعبة بإسناده *
وهذا من جملة ما يكساه الميت في كفنه ، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ، ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت باجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم . ولم يرد ذلك المالكيون ، وهم يدعون في أقل من هذا عمل أهل المدينة ! وقد تركوا عملهم هنا ، وفي الصلاة على الميت في المسجد ، وفي حديث صخر أنه عملهم ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٦٠٥ — مسألة — وحكم تشييع الجنازة ان يكون الركبان خلفها ، وأن يكون الماشي

حيث شاء ، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها ، وأحب ذلك لنا خلفها *
برهان ذلك ما روينا أنفاً في باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله ﷺ :
« الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها » (١) *

وماروينا من طريق البخاري : نا أبو الوليد — هو الطيالسي — نا شعبة عن الأشعث ابن إبي الشعثاء قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز » (٢) *

قال أبو محمد : فلفظ الاتباع لا يقع إلا على التالى ، ولا يسمى المتقدم تابعاً ، بل هو متبوع ، فلولا الخبر الذى ذكرنا آنفاً والخبر الذى روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا أبى ناهام — هو ابن يحيى — نا سفيان ومنصور

(١) تقدم الكلام عليه في المسألة رقم ٥٩٨ فارجم اليه (٢) هو في البخاري (ج ٢ ص ١٥٦)

وقد اختصره المؤلف ، وفي النسائي (ج ١ ص ٢٧٥ طبعة أولى وج ٤ ص ٥٤ طبعة ثانية) وفيهما كليهما «عن معاوية بن سعد» وهو خطأ ، فإنه ليس في رواية الكتب الستة من اسمه «معاوية بن سعد» والصواب «معاوية بن سويد» كما هنا *

وزياد كلهم ذكر أنه سمع الزهري يحدث أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه أخبره : « أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان (١) يمشون بين يدي الجنائز » - : لوجب ان يكون المشي خلفها فرضاً لا يجزىء غيره ، للأمر الوارد باتباعها ، ولكن هذان الخبران يبينان أن المشي خلفها نداء ، *

ولا يجوز أن يقطع في شيء من هذا بنسخ ، لأن استعمال كل ذلك ممكن ، * ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هذا خطأ ، ولكننا لا نلتفت الى دعوى الخطأ في رواية الثقة الا ببيان لا يشك فيه *

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبه نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : كان اصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنائز * وقد جاءت آثار فيها ايجاب المشي خلفها ، لا يصح شيء منها ، لأن فيها أبا ماجد الحنفي ، (٢) والمطرح (٣) ، وعبيد الله بن زحر ، (٤) وكلهم ضعفاء . *

وفي الصحيح الذي أوردهنا كفاية ، وبكل ذلك قال السلف . * روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي (٥) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كنت مع علي ابن أبي طالب في جنازة ، وعلى أخذ بيدي ، ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر أمامها ، فقال علي : ان فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما يسهلان على الناس *

(١) قوله « وعثمان يمشون » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ والصواب ما في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائي (ج ٤ ص ٥٦) (٢) اسمه عائذ بن فضلة وهو ضعيف جدا (٣) بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وكسر الراء وآخره حاء مهملة ، وهو ابن يزيد الأسدي (٤) عبيد الله بالتصغير ، وزحر بفتح الزاي واسكان الحاء المهملة ، وهو وتلميذه المطروح سفيان أيضاً ، وحديثهما عند عبد الرزاق ، نقله الزيلعي في نصب الراية (٥) زائدة هذا لم أجده ذكره في كتب الرواة ، وهذا الأثر ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٥٩) من طريق عبد الرزاق كما هنا ثم قال « ورواه ابن أبي شيبه : حدثنا محمد ابن فضل عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزي قال : كنت في جنازة . الحديث » ولم أعرف محمد بن فضل ولا شيخه زيد بن أبي زياد *

وهذا يقول سفيان وأبو حنيفة *

ومن طريق عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك وقد سئل عن المشى أمام الجنائزة فقال : إنما أنت مشيع ، فامش ان شئت امامها ، وان شئت خلفها ، وان شئت عن يمينها وان شئت عن يسارها *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : المشى وراء الجنائزة خير أم امامها؟ قال لا أدري ، قال ابو محمد . قال مالك : المشى أمام افضل ، واحتج أصحابه بفعل أبى بكر ، وعمر ، وعلى قد أخبر عنهم ما يفير ذلك فجمعوا ظن مالك أصدق من خبر على ! *

٦٠٦ - مسألة - ومن بلغ درهما أو ديناراً أو لؤلؤة شق بطنه عنها ، لصحة نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال . ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله ، مادام عين ماله ممكناً ، لأن كل ذى حق أولى بحقه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . فلو بلبه وهو حى حبس حتى يرميه ، فان رماه ناقصاً ضمن مانقص ، فان لم يرمه ضمن مابلع ، ولا يجوز شق بطن الحى لأن فيه قتله ، ولا ضرر فى ذلك على الميت . ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى ، لأنه تعدى ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا) *

فان قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً » * قلنا : نعم ، ولم نكسر له عظماً ، والقياس باطل ، ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ النهى عن غير كسر العظم (١) ، فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم ، ولو أن امرأاً شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهداً زوراً ، وهم أول مخالف لهذا الاحتجاج ، ولهذا القياس ، فلا يرون القود ولا الأرش على كسر عظم الميت ، بخلاف قولهم فى عظم الحى (٢) والله تعالى التوفيق *

٦٠٧ - مسألة - ولومات امرأة حامل والودحى يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فانه يشق بطنها طويلاً ويخرج الولد ، لقول الله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) . ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أحمد رحمه الله : تدخل

(١) فى النسخة رقم (١٤) « عن كسر غير العظم » (٢) النهى عن كسر عظم الميت إنما هو نص بإشارته على النهى عن إيذائه ، وان ذلك كإيذاء الحى وشق البطن للضرورة جائز كما لو كانت ضرورة لكسر العظم *

القابلة يدها فتخرجه ، لوجهين : أحدهما انه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين ييقين قبل أن يخرج ، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجري يخرج هلك بلا شك ، والثانى أن مس فرجها لغير ضرورة حرام (١) *

٦٠٨ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به *

روينا من طريق احمد بن شعيب : أنا قتيبة بن سعيد أنا يزيد بن زريع عن حميد عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا لكن ليقول : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفى اذا كانت الوفاة خيراً لي » *

ورويناه أيضاً بأسانيد صحاح من طريق أبي هريرة وخباب *

فان ذكرنا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : (توفى مسلماً وألحقني بالصالحين) فليس هذا على استعجال الموت المنهى عنه ، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى اذا توفاه إلامسلماً ، هذا ظاهر الآية الذى لا تزيد فيه *

٦٠٩ — مسألة — ويحمل النعش كما يشاء الحامل ، ان شاء من أحد قوائمه ، وان

شاء بين العمودين . وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة : يحمله من قوائمه الأربع *

واحتج بما روينا من طريق ابن أبى شيبة : نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن على الأزدي (٢)

قال : رأيت ابن عمر في جنازة فحمل (٣) بجوانب السرير الأربع ، ثم تنحى *

ومن طريق ابن أبى شيبة : نا حميد (٤) عن مندل (٥) عن جعفر بن أبى المغيرة عن

سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : ان استطعت فابدأ بالقائمة التى تلى يده اليمنى ، ثم

أطف بالسرير ، وإلا فكن قريباً منها *

ومن طريق سعيد بن منصور : نا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس (٦)

عن أبى عبيدة — هو ابن عبد الله بن مسعود — قال قال عبد الله — يعنى أباه — : من تبع

(١) أما اخراج الولد الحى من بطن الحامل اذا ماتت فانه واجب ، وأما كيف

يخرج ؟ فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل (٢) هو على بن

عبد الله الأزدي البارقى (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يحمل » (٤) هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى

(٥) بثلاث الميم واسكان النون وفتح الدال المهملة ، وهو ابن على العنزى ، وهو ضعيف من

قبل حفظه . (٦) بكسر النون واسكان السين المهملة *

جنازة فليحمل بجوانب السرير كما ، فانه من السنة ثم يتطوع بعد إن شاء أوليدع (١) *
ومن طريق سعيد بن منصور : نا حبان بن علي (٢) حدثني حمزة الزيات عن بعض
أصحابه : كان عبد الله بن مسعود يبدأ بميا من السرير على عاتقه اليمنى من مقدمه ، ثم
الرجل اليمنى ، ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد - هو القطان - عن ثور عن عامر
ابن جشيب (٣) وغيره من أهل الشام قالوا : قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة ان
يشيعها من أهلها ، وأن يحملها بأركانها الأربع ، وأن يحنوا في القبر *
ورويانا أيضا ذلك عن الحسن *

قالوا : فقال ابن مسعود وأبو الدرداء : إنه من السنة ولا يقال : هذا إلا عن توقيف *
قال أبو محمد : أما هذا القول ففساد ، لأن من عجائب الدين أن يأتوا الى قول لم
يصح عن ابن مسعود وأبي الدرداء فلا يستحيون من القطع بالكذب على رسول الله
ﷺ بمثله ثم لا يلتفتون الى قول ابن عباس الثابت عنه في قراءة أم القرآن في صلاة
الجنازة إنها السنة ، وقد صح عن النبي ﷺ تصديق قول ابن عباس هذا ، بقوله عليه السلام :
« لا صلاة لمن يقرأ (٤) بأم القرآن » ولا يحل لأحد أن يضيف الى رسول الله ﷺ قولاً بالظن
فيتبوأ مقعده من النار *

وكل هذه الروايات لا يصح منها شيء إلا عن ابن عمر *

وأما رواية ابن عباس فمن مندل وهو ضعيف *

وأما خبر ابن مسعود فنقطعان ، لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئا ، وعامر بن
جشيب غير مشهور *

وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف هذا *

كبار ويتمن طريق سعيد بن منصور : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن مالك

(١) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٢) عن حميد بن مسعدة عن حماد بن زيد باسناده ،
واسناده ثقات إلا أنه منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا (٢) بكسر الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة ، وهو أخو مندل بن علي العنزي ، وهو ضعيف كأخيه . (٣) بفتح الجيم
وكسر الشين المعجمة وآخره باء موحدة ، وعامر هذا وثقه ابن حبان وغيره ، فدعوى
المؤلف أنه غير مشهور لا أثر لها عند التحقيق (٤) في النسخة رقم (١٤) « يفتري » .

(١) قال : خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر جاء فقام بين الرجلين في مقدم السرير ، فوضع السرير على كاهله ، فلما وضع ليصلي عليه خلى عنه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المهزم (٢) عن أبي هريرة قال : من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه *
فاذ ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار في ذلك ، وكيفما حملها الحامل أجزأه (٣) *

٦١٠ - مسألة - ويصلي على الميت الغائب بامام وجماعة ،
قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضي الله عنه - ومات بأرض الحبشة - وصلى معه أصحابه عليه صفوفاً ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديده *
٦١١ - مسألة - ويصلي على كل مسلم ، برء أو فاجر ، مقتول في حد ، أو في حراية ، أو في بني ، ويصلي عليهم الامام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض ، اذا مات مسلماً *
لعنوم أمر النبي ﷺ بقوله : «صلوا على صاحبكم» والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : (انما المؤمنون اخوة) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لأحوج الى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم *

وقد قال بعض المخالفين : ان رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز *
قلنا : نعم ، ولم نقل ان فرضاً على الامام أن يصل على من رجم ، انما قلنا : له ان يصل على كسائر الموتى ، وله أن يترك كسائر الموتى ، ولا فرق . وقد أمرهم عليه السلام بالصلاة عليه ، ولم يخص بذلك من لم يرحمه ممن رجمه *
وقدروا بنام طريق أحمد بن شعيب : أنا عبيد الله بن سعيد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان -

(١) بفتح الهاء لا غير . كلمة اعجمية ، ومن ضبطه بكسر الهاء فقد أخطأ جداً وقد تقدم لفظه ماهك في آخر صحيفة ١٦٨ سهواً (٢) بفتح الهاء . وتشديد الزاى المفتوحة ، وضبطه في التقريب بتشديد الزاى المكسورة ، وضبطه في المغنى بتشديد الزاى المفتوحة ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما ذكرنا كما ضبطه في المشتبه والقاموس ، واسمه يزيد بن سفيان ، وهو ضعيف جداً . (٣) في النسخة رقم (١٦) «أجر» بدل «أجزأه»

عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان (١) عن أبي عمرة (٢) عن زيد بن خالد الجهنى، قال: «مات رجل بخير، فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم، إنه قد غل في سبيل الله، قال ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود، لا يساوى (٣) درهمين» *
قال أبو محمد: وهؤلاء الحنفيون والمالكيون - المخالفون لنا في هذا المكان - لا يرون امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال حجة في المنع من أن يصلى الإمام على الغال فمن أين وجب عندهم أن يكون تركه عليه السلام أن يصلى على ماعز حجة في المنع من أن يصلى على المرجوم الإمام؟ وكلاهما ترك وترك! إن هذا لعجب! فكيف وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على من رجم *

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب: أنا إسماعيل بن مسعود (٤) ناخلة - هو ابن الحارث - نا هشام - هو الدستوائى - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: «ان امرأة من جهينة أتت الى (٥) رسول الله ﷺ فقالت: إني زينت - وهى حبلى - فدفعتها الى وليها، وقال له: أحسن اليها، فاذا وضعت فأنتى بها، فلما وضعت جاء بها، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها، فقال له عمر: نصلى (٦) عليها وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها» (٧) *

فقد صلى عليه السلام على من رجم *

فان قيل: تابت قلنا: وما عز تاب أيضاً ولا فرق *

والعجب كله من منعهم الإمام من الصلاة على من أمر برجمه، ولا يمنعون المتولين للرجم

من الصلاة عليه: فاين القياس لودر ما القياس؟ *

(١) يفتح الحاء المهملة، وضبطه في النسخة رقم (١٤) بكسر ها وهو تصحيف (٢) هو مولى زيد بن خالد. (٣) في النسائى (ج ٤ ص ٦٤) «مايساوى» (٤) في النسخة رقم (١٦) «إسماعيل بن محمود» وهو خطأ، والتصحيح من النسخة رقم (١٤) ومن النسائى (ج ٤ ص ٦٣) (٥) في النسائى بحذف «الى» (٦) في النسائى «أصلى» (٧) في النسخة رقم (١٦) «أفضل من ان جاءت بنفسها» وما هنا هو الموافق للنسخة رقم (١٤) وللنسائى، إلا ان فيه زيادة في آخره «لله عز وجل»

وروينا عن علي بن أبي طالب : أنه إذ رجم شراحة (١) الهموانية قال لأولياؤها اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم *

وصح عن عطاء أنه يصلي على ولد الزنا ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد منه ، وعلى المرجوم ، والذي يفر من الزحف فيقتل ، قال عطاء : لا أدع الصلاة على من قال (٢) لا إله إلا الله ، قال تعالى : (من بعد ماتين لهم أنهم أصحاب الجحيم) قال عطاء : فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم ؟ قال ابن جريج : فسألت عمرو بن دينار فقال : مثل قول عطاء *

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ، والذي قتل نفسه يصلي عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلي على المرجوم . فلم يخص إماما من غيره *

وصح عن قتادة : صل على من قال لا إله إلا الله ، فإن كان رجلا سوء جدا فقل : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات . ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال : لا إله إلا الله *

وصح عن ابن سيرين : ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة * وصح عن الحسن أنه قال : يصلي على من قال لا إله إلا الله وصلى إلى القبلة ، إنما هي شفاعة *

ومن طريق وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قلت لأبي أمانة الباهلي : الرجل يشرب الخمر ، أيصلي عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطلع مرة على فراشه فقال : لا إله إلا الله ، فغفر له * وعن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل قتل نفسه : أيصلي عليه ؟ فقال : لو كان يعقل ما قتل نفسه *

وصح عن الشعبي : أنه قال في رجل قتل نفسه : مامات فيكم مذكذا وكذا أحوج إلى استغفاركم منه *

وقد روينا في هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران : أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا ، فقيل له : إن أبا هريرة لم يصل عليه ، وقال : هو شر الثلاثة . فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة *

(١) بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة المفتوحات وهي التي اعترفت فجلدها على ثمم

رجمها ، وقصبتها مشهورة (٢) في النسخة رقم (١٤) « يقول » *

وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزو ان عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يصلى على ولد زنا ، صغير ولا كبير *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه قال له : لا يصلى على المرجوم ، ويصلى على الذى يقاد منه ، إلا من أقيد منه فرجم . فلم يخص الزهرى إماما من غيره * وأما الصلاة على أهل المعاصى فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا من صاحب أو تابع فى هذا القول *

وقولنا هذا هو قول سفيان ، وابن أبى ليلى ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان * قال أبو محمد : لقد رجانا الله تعالى فى العفو والجنة حتى نقول : قد فرنا ، ولقد خوفنا عز وجل حتى نقول : قد هلكنا ، إلا أننا على يقين من أن لا خلود على مسلم فى النار ، وإن لم يفعل خيرا قط غير شهادة الاسلام بقلبه ولسانه ، ولا امتنع من شر قط غير الكفر ، ولعله قد تاب من هذه صفته قبل موته ، فسبق المجتهدين ، أو لعل له حسنات لا نعلمها ، تغمر سيئاته . فمن صلى على من هذه صفته ، أو على ظالم للمسلمين متبلغ فيهم ، أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يفرها له . : فليدع له كما يدعو ، لنيره ، وهو يريد بالمغفرة والرحمة ما يؤل إليه أمره بعد القصاص ، وليقل : اللهم خذلى بحقي منه *

٦١٢ — مسألة — وعيادة مرضى المسلمين فرض — ولو مرة — على الجار الذى لا يشق عليه

عيادته ، ولا نخص مرضاً من مرض *

روينا من طريق البخارى : نا محمد هو ابن يحيى الذهلى - نا عمرو بن أبى سلمة عن الأوزاعى أخبرنى ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » *

ومن طريق أبى داود : نا عبد الله بن محمد النبيل نا حجاج بن محمد عن يونس بن أبى اسحاق السبيعي عن أبيه عن زيد بن أرقم قال : « عادنى رسول الله ﷺ من وجع كان بعينى » *

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب (١) *

ومن طريق أبى داود : نا سليمان بن حرب نا حماد - هو ابن سلمة - عن ثابت البناني

(١) وذلك اذ عرض عليه الاسلام ، وقصته مشهورة ، انظارها فى صحيح مسلم (ج ١

ص ٢٣ و ٢٤) وغيره من الكتب المؤلفة فى السير وغيره

عن أنس : « أن غلاما من اليهود مرض ، فأثاه النبي ﷺ بعوده ، فقع عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه وهو عند رأسه ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي انتقذه من النار » *

فميادة الكافر فعل حسن *

٦١٣ - مسألة - ولا يحل ان يهرب أحد عن الطاعون اذا وقع في بلد هو فيه ، ومباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لولم يكن الطاعون ، ولا يحل الدخول الى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجا عنه حتى يزول *

والطاعون هو الموت الذي يكثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المهود *

لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس (١) قال قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع في أرض وأتم فيها (٢) فلا تخرجوا (٣) فراراً منه » *

قال أبو محمد : فلم ينه عليه السلام عن الخروج الا بنية الفرار منه فقط *

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها اباحة الفرار عنه ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ *

٦١٤ - مسألة - ونستحب تأخير الدفن ولو يوما وليلة ، ما لم يخف على الميت التغيير ، لاسيما من توقع أن يغمر عليه ، وقد مات رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحوة ، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء *

وروينا من طريق وكيع عن سفيان عن سالم الخياط عن الحسن قال : ينتظر بالمصوق ثلاثا *

٦١٥ - مسألة - ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها ، على هذا جرى عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ الى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض *

٦١٦ - مسألة - وتوجيه الميت الى القبلة حسن ، فان لم يوجه فلا حرج . قال الله تعالى

(١) في الموطأ (ص ٣٦١) « عبد الله بن عياش » وهو خطأ . (٢) هو في الموطأ وصحيح مسلم عن مالك (ج ٢ ص ١٨٨) « واذا وقع بأرض وأتم بها » (٣) في النسخة رقم (١٦) « فلا تخرجوا عنها » وزيادة « عنها » ليست في النسخة رقم (١٤) ولا في الموطأ ولا في مسلم *

(فأينما تولوا فثم وجه الله) ولم يأت نص بتوجهه الى القبلة *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن الميت توجهه الى القبلة ؟ فقال : إن شئت فوجهه ، وإن شئت فلا توجهه ، ولكن اجعل القبر الى القبلة ، قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر الى القبلة *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن اسماء عيل بن أمية أن رجلا دخل على سعيد بن المسيب قال ابن جريج : حين حضره الموت وهو مستلق - فقال : وجهه الى القبلة ، فغضب سعيد وقال : ألسنت الى القبلة ؟ *

٦١٧ - مسألة - وجائز أن تغسل المرأة زوجها ، وأم الولد سيدها ، وإن انقضت العدة بالولادة ، ما لم تنكحها ، فإن نكحتها لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات *

وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده وأمته ، ما لم يتزوج حريمها أو يستحل حر يمتها بالملك ، فإن فعل لم يحل له غسلها *

وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلا ، لأن ملكها بموته انتقل الى غيره *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) فسمها زوجة بعد موتها ، وهي - إن كانا مسلمين - امرأتها في الجنة ، وكذلك أم ولده وأمته ، وكان حلالا له رؤية أبدانهم في الحياة وتقبيلهن ومسهن ، فكل ذلك باق على التحليل ، فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقله باطل إلا بنص ، ولا سبيل له اليه *

وأما إذا تزوج حريمها أو تملكها أو تزوجت هي - : فحرام عليه الاطلاع على بدنيها معا ، لأنه جمع بينها ، وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معا *

وقولنا هو قول مالك ، والشافعي ، وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : تغسل المرأة زوجها ، لأنها في عدة منه ، ولا يغسلها هو *

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن معمر (١) بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الرجل أحق بغسل امرأته *

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن الأسود قال : اني لأغسل نسائي ، وأحول بينهن وبين أمهاتهن وبناتهن وأخواتهن *

(١) معمر . بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وآخره راء ، وفي النسخة

رقم (١٦) «معتمر» وهو خطأ *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري سمعت حماد بن أبي سليمان يقول : اذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح قال : يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري قال : يغسل كل واحد صاحبه - يعنى الزوج والزوجة - بعد الموت *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال : لا بأس ان يغسل الرجل أم ولده * ومن طريق ابن أبي شيبة : نا أبو اسامة عن عوف - هو ابن أبي جميلة - : أنه شهد قسامة بن زهير (١) وأشياخا أدركوا عمر بن الخطاب وقد أتاها رجل فأخبرهم ان امرأته ماتت فأمرته أن لا يغسلها غيره ، فغسلها ، فما منهم أحد أنكر ذلك *

وروي أيضا من طريق سليمان بن موسى أنه قال : يغسل الرجل امرأته * وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : اذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم امرأة فإن زوجها يغسلها *

والحنيفيون يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف ، وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقد خالفوه *

وقد روى أيضا عن علي : أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس * فاعترضوا على ذلك برواية لاتصح : انها رضى الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت ان لا تحرك ، فدفت بذلك الغسل (٢) *

وهذا عليهم لالهم ، لأنهم قد خالفوا في هذا أيضا عليا وفاطمة بحضرة الصحابة * فان ذكرنا ما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد

(١) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة ، وهو تابعي قديم أدرك عمر بن الخطاب ، وقيل أدرك النبي ﷺ ، وليست له حجة ، وأخطأ صاحب القاموس فزعم أنه صحابي . وفي النسخة رقم (١٦) «مسألة بن زهير» وهو خطأ (٢) لم أر هذه الرواية ، ولعلها من مفتريات الشيعة ، وغسل الميت إنما يجب بعد موته ، فالغسل قبله لا يسقطه ، ومعاذ الله أن تأمر فاطمة رضى الله عنها بهذا .

ابن أبي سليمان (١) عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر ، فقال : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، فأما الآن فأنتم أولى بها *

فلا حجة لهم فيه ، لأنه إنما خاطب بذلك أولياءها في إدخالها القبر والصلاة عليها ، ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها ، ودليل ذلك أنه بلفظ خطاب المذكر ، ولو خاطب النساء لقال أنتن أولى بها ، وعمر لا يلحن *

٦١٨ — مسألة — فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن ، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم — : غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف ، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، لأن الغسل فرض كما قدمنا ، وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة ، فلا يحل تركه ، ولا كراهة في صب الماء أصلا . والله تعالى التوفيق *

ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط . والله تعالى التوفيق *
وروينا أثرأ فيه أبو بكر بن عياش عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال : «ييمان» وهذا مرسل ، وأبو بكر بن عياش ضعيف فهو ساقط *
ومن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا : تغسل وعليها الثياب ، يعينان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم *
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وزياد الأعلم والحجاج ، قال حميد وزياد عن الحسن ، وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة ، قالا جميعا — في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة — : أنها يصب عليها الماء من وراء الثياب *
والعجب أن القائلين أنها تيمم فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة وهذا جهل شديد . والله تعالى التوفيق *

٦١٩ — مسألة — ولا ترفع اليدين في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط ، لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص . وروى مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وابن عباس . وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان . وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة . ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة ، قياسا على التكبيرة الأولى (٢)

(١) في النسخة رقم (١٤) «زيد بن أبي سليمان» وهو خطأ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في صلاة الجنازة إلا في أول تكبيرة . قال الدارقطني : نا محمد بن مخلد وعثمان بن أحمد الدقاق قالا نا محمد بن

٦٢٠ - مسألة - وإن كانت أظفار الميت وافرة أو شار به وافيًا أو عاتته أخذ كل ذلك ، لأن النص قد ورد وضح بأن كل ذلك من الفطرة ، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى الأعلى الفطرة التي مات عليها *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة : أن سعد بن أبي وقاص خلق عانة ميت *
وهم يعظمون مخالفة صاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في شعر عانة الميت إن كان وافرًا ، قال : يؤخذ منه *
واحتمل بعضهم بأن قال : فإن كان أقلف أيحتن ؟ *
قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ والختان من الفطرة *
فإن قيل : فأنتم لا ترون أن يطهر للجنابة إن مات مجنبًا ، ولا للحيض إن ماتت حائضًا ، ولا ليوم الجمعة إن مات يوم الجمعة ، فما الفرق ؟ *

قلنا . الفرق أن هذه الأغسال مأمور بها كل أحد في نفسه ، ولا تلزم من لا يخاطب ، كالجنون ، والمغمى عليه ، والصغير ، وقد سقط الخطاب عن الميت *
وأما قص الشارب ، وحق العانة ، والابط ، والختان فالنص جاءنا بأنها من الفطرة ، ولم يؤمر بها المرء في نفسه ، بل الكل مأمورون بها ، فيعمل ذلك كله بالجنون ، والمغمى عليه ، والصغير *

٦٢١ - مسألة - ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إمام من القبلة أو من دبر القبلة

سليمان بن الحارث نا اسمعيل بن أبان الوراق نا ابن يعلى عن يزيد بن سنان عن زيد ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز رفع يديه في أول تكبيرة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى « وهذا الحديث في سنن الدار قطني (ص ١٩٢) ، وروى الترمذي نحوه عن القاسم بن دينار عن اسمعيل بن أبان الوراق بإسناده (ج ١ ص ١٢٧ طبع الهند) وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وهذا الحديث ضعيف ، في إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف مضطرب الحديث ، ويزيد بن سنان أبو فروة الزهاوي ، وهو أضعف من ابن يعلى ، بل هو منكر الحديث ، فلا أدري كيف يجوز كاتب هذه الحاشية بثبوت هذا الأثر ؟ *

أومن قبل رأسه أومن قبل رجله ، اذ لانص في شيء من ذلك *
وقد صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكف (١) من قبل القبلة *
وعن ابن الحنفية : أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة *
وصح عن عبد الله بن زيد الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ : أنه أدخل الحارث
الخارفي (٢) من قبل رجله القبر *

و روى قوم مراسلات لانص في ادخال النبي ﷺ *
فمن ابراهيم النخعي : أنه عليه السلام أدخل من قبل القبلة *
وعن ربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وموسى بن عقبة : أنه عليه السلام ادخل
من قبل الرجلين *
و كل هذا لو صح لم تقم به حجة في الوجوب ، فكيف وهو لا يصح ؟ لأنه ليس
فيه منع مما سواه *

٦٢٢ — مسألة — ولا يجوز التزام على النعش ، لأنه بدعة لم تكن قبل ، وقد
أمر رسول الله ﷺ بالرفق *
روينا من طريق مسلم : نا محمد بن الثني نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري نا منصور بن المعتمر عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله
عن النبي ﷺ قال : « من يحرم الرفق يحرم الخير » *
ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : أنه كره الزحام على السرير ، وكان اذا
رآهم يزدحمون قال : أولئك الشياطين *

ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة : أنه قال : شهدت جنازة فيها أبو السوار -
هو حريث بن حسان العدوى (٣) - فازدحموا على السرير ، فقال أبو السوار : أترون
هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ ؟ كان الرجل منهم اذا رأى محملاً حمل ، والا اعتزل
ولم يؤذ أحداً *

(١) سبق بيانه في المسألة ٥٧٣ (٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ،
وخارف - بالخاء المعجمة والراء والفاء - بطن من همدان (٣) أبو السوار - بفتح السين
المهمل وتشديد الواو - وحريث : بالتصغير ، وجزم ابن سعد بأن اسمه « حسان بن
حريث العدوى » وهو الصواب ، واما حريث بن حسان فانه شياني صحابي *

٦٢٣ - مسألة - ومن فاتته بعض التكبيرات على الجنازة كبر ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقى من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام، لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلي ما أدرك ويتم ما فاتته، وهذه صلاة، وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته، لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب. وبالله تعالى التوفيق ﴿تم كتاب الجناز من كتاب المحلى والحمد لله رب العالمين﴾ *

﴿كتاب الاعتكاف﴾

الاعتكاف هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها، ليلاً أو نهاراً *
٦٢٤ - مسألة - ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم، وما أحب الرجل أو المرأة *
برهان ذلك قول الله تعالى: (ولا تباشروهن وأتمن عا كفون في المساجد) *
وروينا من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، وأنه عليه السلام قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الآخر» *

فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، وبالعربية خاطبنا رسول الله ﷺ، والاعتكاف في لغة العرب الإقامة، قال تعالى: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) بمعنى مقيمون متعبدون لها، فاذا لاشك في هذا فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف وعكوف، فاذا لاشك في هذا، فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو أكثر إذا لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ولا وقتاً من وقت، ومدعى ذلك مخطيء، لأنه قائل بلا برهان *

والاعتكاف فعل حسن، قد اعتكف رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه رضي الله عنهم بعده والتابعون *
ومن قال بمثل هذا طائفة من السلف *

كما أنا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن عمران بن أبي مسلم عن سويد بن غفلة قال: من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه، ما لم يحدث *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن يعلى

ابن أمية قال : إني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف ، قال عطاء : رحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرني ، قال عطاء : هو اعتكاف مأمكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا *

قال أبو محمد : يعلى صاحب ، وسو يدمن كبار التابعين ، أفتى أيام عمر بن الخطاب ، ولا يعرف ليعلى في هذا مخالف من الصحابة *

فان قيل : قد جاء عن عائشة ، و ابن عباس ، و ابن عمر : لا اعتكاف إلا بصوم ، و هذا خلاف لقول يعلى *

قلنا : ليس كما تقول ، لأنه لم يأت قط عن ذكرت لا اعتكاف أقل من يوم كامل ، إنما جاء عنهم أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط ، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم ، وهو قول محمد بن الحسن ، فبطل مأوهمتم به * وقوله تعالى : (وأتمموا كفون في المساجد) فلم يخص تعالى مدة من مدة ، وما كان ربك نسيا *

ومن طريق مسلم : نازهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : «قال عمر : يارسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك » *

فهذا عموم منه عليه السلام بالأمر بالوفاء بالنذر في الاعتكاف ، ولم يخص عليه السلام مدة من مدة ، فبطل قول من خالف قولنا . و الحمد لله رب العالمين * و قولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم * وقال مالك : لا اعتكاف أقل من يوم وليلة ، ثم رجع وقال : لا اعتكاف أقل من عشر ليال ، وله قول : لا اعتكاف أقل من سبع ليال ، من الجمعة إلى الجمعة وكل هذا قول بلادليل * فان قيل : لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال *

قلنا : نعم ، ولم يمنع من أقل من ذلك ، وكذلك أيضاً لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة ، فلا تجزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام ، ولا اعتكف قط إلا في رمضان وشوال ، فلا تجزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين *

والاعتكاف في فعل خير ، فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع : وبالله تعالى التوفيق فان قالوا : قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد *

قبل لهم : فقمسوا على اعتكافه عشراً أو عشرين ما دون العشر وما فوق العشرين ،
اذ ليس منها ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف *

٦٢٥ — مسألة وليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام

وإن شاء لم يصم *

واعتكاف يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق حسن . وكذلك اعتكاف ليلة بلا

يوم ويوم بلا ليلة *

وهو قول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى سليمان ، وهو قول طائفة من السلف *

روينا من طريق سعيد بن منصور : نا عبد العزيز بن محمد — هو الدر اوردى — عن

أبى سهيل بن مالك قال : كان على امرأة من أهلى اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزيز

فقال : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها ، فقال الزهرى : لا اعتكاف إلا بصوم ،

فقال له عمر : عن النبى ﷺ ؟ قال : لا ، قال . فعن أبى بكر ؟ قال : لا ، قال . فعن

عمر ؟ قال : لا ، قال . فأظنه ! قال : فعن عثمان ؟ قال : لا قال أبو سهيل : نقيت طاوساً وعطاء

فسألتهما ، فقال طاوس : كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها ، وقال

عطاء : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها *

وبه الى سعيد : ناحبان بن على نا ليث عن الحكم عن مقسم أن علياً وابن مسعود قالوا

جميعا المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه *

واختلف فى ذلك عن ابن عباس ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن

محمد القلمى نا محمد بن أحمد الصواف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة نا أبو بكر

الحميدى (١) نا عبد العزيز بن محمد الدر اوردى نا أبو سهيل بن مالك قال اجتمعت

أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث فى

المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال له عمر بن عبد العزيز :

أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمن أبى بكر ؟ قال : لا ، قال : فمن عمر ؟ قال :

لا ، قال : فمن عثمان ؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فلقيت طاوساً ، وعطاء فسألتهما

عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا ان يجعله على

نفسه ، قال عطاء : ذلك رأى *

(١) هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الأسدى الحميدى الحافظ الفقيه

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال : المعتكف ان شاء لم يصم *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ناعبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك على نفسه *
وقال أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي، ومالك، والليث . لا اعتكاف إلا بصوم، وصح عن عروة بن الزبير والزهرى *

وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن عباس ، وصح عنهما كلا الأمرين *
كتب الى داود بن بابشاذ بن داود المصرى قال نا عبد الغنى بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا أبو جعفر الطحاوى نا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا . لا اعتكاف الا بصوم *
وروى عن عائشة . لا اعتكاف إلا بصوم *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت : من اعتكف فعليه الصوم *

قال أبو محمد . شغب من قلد القائلين بأنه لا اعتكاف الا بصوم بأن قالوا . قال الله تعالى : (فالآن باشر وهن وابتنوا ما كتب الله لكم وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أعوا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأتم عا كفون في المساجد) قالوا : فذكر الله تعالى الاعتكاف اثر ذكره للصوم ، فوجب ان لا يكون الاعتكاف الا بصوم *

قال أبو محمد : ما سمع بأفصح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والاتصاف فيه ما ليس فيه ! وما علم قط ذو تمييز أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجب عقد أحداها بالأخرى *
ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب أن لا يجزى صوم إلا باعتكاف *

فان قالوا : لم يقل هذا أحد *

قلنا . فقد أقرتم بصحة الاجماع على بطلان حجبتكم ، وعلى ان ذكر شريعة مع ذكر أخرى لا يوجب ان لاتصح احداها الا بالأخرى *

وأبضا . فان خصومنا مجمعون على أن المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار ، وهو بالليل غير صائم ، فلو صح لهم هذا الاستدلال لوجب ان لا يجزى الاعتكاف الا

بالنهار الذي لا يكون الصوم الا فيه فبطل تمويههم بايراد هذه الآية ، حيث ليس فيها شيء مما هووا به ، لا بنص ولا بدليل *

وذكرنا ما روينا من طريق أبي داود قال . نا أحمد بن ابراهيم نا أبو داود - هو الطيالسي - نا عبد الله بن بديل (١) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : « ان عمر جعل عليه في الجاهلية ان يعتكف ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : اعتكف وصم » *

قال أبو محمد . هذا خبر لا يصح ، لأن عبد الله بن بديل مجهول (٢) ، ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً ، وما نعرف لعمر وبن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً الا ثلاثة وليس ، هذا منها ، احدها في العمرة . (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) والثاني في صفة الحج ، والثالث . « لاتعموا اماء الله مساجد الله » فسقط عنا هذا الخبر لبطلان سنده *

ثم الطامة الكبرى احتجاجهم به في ايجاب الصوم في الاعتكاف ومخالفتهم اياه في ايجاب الوفاء بما نذره المرء في الجاهلية فهذه عظمية لا يرضى بها ذو دين * فان قالوا . معنى قوله « في الجاهلية » أي أيام ظهور الجاهلية بعد اسلامه * قلنا لمن قال هذا . ان كنت تقول هذا قاطعاً به فأنت أحد الكذابين ، لقطعكم بما لا دليل لك عليه ، ولا وجدت قط في شيء من الأخبار ، وان كنت تقوله ظناً فان الحقائق لا تترك بالظنون ، وقد قال الله تعالى . (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال رسول الله ﷺ . « اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث » *

فكيف وقد صح كذب هذا القول ، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة : نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت ، فأمرني أن أو في بنذري » * وهذا في غاية الصحة ، لا كحديث عبد الله بن بديل الذاهب في الرياح *

(١) بضم الباء وفتح الدال المهملة (٢) ليس مجهولاً بل هو معروف ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين « صالح » وقال ابن عدى « له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو اسناد » وذكر ابن عدى والدارقطني أنه تفرد بهذه الرواية عن عمرو بن دينار ، وهي رواية شاذة تخالف ما في البخاري من أنه أمره باعتكاف ليلة ، وليس فيه ذكر للصوم .

فهل سمع بأعجب من هؤلاء القوم !! لا يزالون يأتون بالخبر يحتجون به على من لا يصححه فيما وافق تقليد هم ، وهم أول مخالفين لذلك الخبر نفسه فيما خالف تقليد هم .. فكيف يصعد مع هذا عمل ونموذ بالله من الضلال ، فعاد خبرهم حجة عليهم لا علينا ، ولوصح ورأيناه حجة لقلنا : به *

ومو هوا بأن هذا روى عن أم المؤمنين ، وابن عباس ، وابن عمر ، قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأى *

فقلنا : أما ابن عباس فقد اختلف عنه في ذلك ، فصح عنه مثل قولنا ، وقدر وينا عنه من طريق عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية (١) سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : إن أمانا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم *

فمن أين صار ابن عباس حجة في إيجاب الصوم على المعتكف - وقدصح عنه خلاف ذلك - ولم يصرح حجة في إيجابه على الولي قضاء الاعتكاف عن الميت ؟ وهلا قلتم هاهنا : مثل هذا لا يقال : بالرأى وعهدنا هم يقولون : لو كان هذا عند فلان صحيحاً ماتركه ، أو يقولون : لم يترك ما عنده من ذلك إلا لما هو أصح عنده * وقد ذكرنا عن عطاء آفقا أنه لم ير الصوم على المعتكف ، وسمع طاوساً يذكر ذلك عن ابن عباس فلم ينكر ذلك عليه فهلا قالوا . لم يترك عطاء ما روى عن ابن عباس وابن عمر إلا لما هو عنده أقوى منه . ولكن القوم متلاعبون *

وأما أم المؤمنين فقد روي عنها من طريق أبي داود . نا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن - يعني ابن اسحق - عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أنها . « قالت (٢) السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه (٣) ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (١٤) « عن عبد الكريم بن أمية » وانا ارجح ان كليهما خطأ وان الصواب « عن عبد الكريم أبي أمية » وهو عبد الكريم بن ابي المخارق البصرى وكنيته أبو أمية . (٢) في النسخة رقم (١٦) « قالت » بخذف « انها » وأبناؤها هو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٣١٠) (٣) هذا هو الموافق لأبي داود ، وفي النسخة رقم (١٦) « لا بد منه » ، وفي النسخة رقم (١٤) « لحاجة الانسان إلا ما لا بد منه »

الا في مسجد جامع» *

فمن أين صار قولها في إيجاب الاعتكاف حجة ولم يصر قولها: «لا اعتكاف الا في مسجد جامع» حجة *

وروينا عنهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمّر ، قال ابن جريج : أخبرني عطاء : ان عائشة نذرت جواراً (١) في جوف ثبير (٢) مما يلي منى ، وقال معمّر عن أيوب السخيتي عن ابن أبي مليكة قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين بين حراء و ثبير فكنّا نأتيها هنالك *

فخالفوا عائشة في هذا أيضاً ، وهذا عجب *

وأما ابن عمر فحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح : ان ابن عمر كان اذا اعتكف ضرب فسطاطاً او خباء يقضى فيه حاجته ، ولا يظله سقف بيت *

فكان ابن عمر حجة فيما روى عنه أنه لا اعتكاف الا بصوم ، ولم يكن حجة في انه كان اذا اعتكف لا يظله سقف بيت *

فصح ان القوم انما يجهلون بذكر من يحتاج به من الصحابة ايهاا ، لأنهم لا مؤنة عليهم من خلافهم فيما لم يوافق من أقوالهم رأى ابي حنيفة ومالك ، وأنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة إلا اذا وافقت رأى ابي حنيفة ومالك فقط ، وفي هذا ما فيه . فبطل قولهم لتعريه من البرهان *

ومن عجائب الدنيا ومن الهوس قولهم : لما كان الاعتكاف لبثا في موضع اشبه الوقوف بمعرفة ، والوقوف بمعرفة لا يصح إلا محرماً ، فوجب ان لا يصح الاعتكاف الا بمعنى آخر ، وهو الصوم *

(١) بضم الجيم وكسرهما (٢) كذا في حاشية النسخة رقم (١٤) على انه نسخة ، وقد اخترناه لوضوح معناه ، وفي الأصلين «في جور ثبير» ولم يتضح معنى كلمة «جور» هنا الا ان كان المراد بجانبه وعلى ناحية منه ، كأنه من قولهم «هو جور عن طريقنا» اي مائل عنه ليس على جادته *

ف قيل لهم : لما كان البت بعرفة لا يقتضى وجوب الصوم وجب ان يكون الاعتكاف لا يقتضى وجوب الصوم *

قال ابو محمد : من البرهان على صحة قولنا اعتكاف النبي ﷺ في رمضان ، فلا يخلو صومه من ان يكون لرمضان خالصاً - وكذلك هو - فحصل الاعتكاف مجرداً عن صوم يكون من شرطه ، واذا لم يحتج الاعتكاف الى صوم ينوى به الاعتكاف فقد بطل ان يكون الصوم من شروط الاعتكاف وصح انه جائز بلا صوم ، وهذا برهان ما قدروا على اعتراضه الا بوساوس لا تمقل . ولو قالوا : إنه عليه السلام صام للاعتكاف لارمضان او لرمضان والاعتكاف لم يبعدوا عن الانسلاخ من الاسلام *

وأيضاً فان الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار ، ولا صوم بالليل ، فصح ان الاعتكاف لا يحتاج الى صوم *

فقال مهلكوهم ههنا : إنما كان الاعتكاف بالليل تبعاً للنهار *
فقلنا : كذبتم ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل إنما كان بالنهار تبعاً ليل ، وكلا القولين فاسد *

فقالوا : إنما قلنا : ان الاعتكاف يقتضى (١) ان يكون في حال صوم *
فقلنا : كذبتم لأن رسول الله ﷺ يقول : « إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فلما كان الاعتكاف عندنا وعندكم لا يقتضى ان يكون معه صوم ينوى به الاعتكاف - : صح ضرورة أن الاعتكاف ليس من شروطه ولا من صفاته ولا من حكم أن يكون معه صوم ، وقد جاء نص صحيح بقولنا *

كما روينا من طريق ابى داود : نا عثمان بن ابى شبة نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، قالت : وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ، قالت : فأمر بينائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت بينائى فضرب ، وأمر غيرى من ازواج النبي ﷺ بينائهن (٢) فضرب ، فلما صلى الفجر نظر الى الأنبية ، فقال : ماهذه ؟ لبرتردن ؟ فأمر بينائه فقوض ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « ان الاعتكاف إنما يقتضى » الخ (٢) في ابى داود (ج

ص ٣٠٧ و ٣٠٨) نسختان « بينائه » و « بينائها » وما هنا أحسن *

وأمر ازواجه بأبنتيهن فقوضن (١)، ثم أخرج الاعتكاف الى العشر الأول ، يعنى من شوال» *
قال ابو محمد . فهذا رسول الله ﷺ قد اعتكف العشر الأول من شوال ، وفيها يوم
الفطر ، ولاصوم فيه *

ومالك يقول . لا يخرج المعتكف في العشر الاخر من رمضان من اعتكافه الا حتى
ينهض الى المصلى ، فنسألهم : أمعتكف هو ما لم ينهض الى المصلى أم غير معتكف ؟ فان
قالوا هو معتكف ، تناقضوا ، وأجازوا الاعتكاف بلاصوم برهة من يوم الفطر ، وان
قالوا : ليس معتكفاً ، قلنا . فلم منعتموه الخروج اذن ؟ *

٦٢٦ - مسألة - ولا يحل للرجل مباشرة المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال
الاعتكاف بشيء من الجسم ، الا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة ، فهو مباح ، وله اخراج
رأسه من المسجد لترجيل *

لقول الله تعالى : (ولا تباشروهن) وأتمعا كفون في المساجد) فصح أن من تعمدا
مانهى عنه من عموم المباشرة - ذا كراً لا اعتكافه - فلم يعتكف كما أمر ، فلا اعتكاف له ،
فان كان نذراً قضاء ، وإلا فلا شيء عليه ، وقوله تعالى : (وأتمعا كفون في المساجد)
خطاب للجميع من الرجال والنساء ، فحرمت المباشرة بين الصنفين *

ومن طريق البخارى : نا محمد بن يوسف ناسفیان الثورى عن منصور بن
المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله
ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف ، فأرجله وأنا حائض » *

فخرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهى الله عز وجل . وبالله التوفيق *

٦٢٧ - مسألة - وجائز للمعتكف أن يشترط ما شاء من المباح والخروج له ، لأنه
بذلك إنما التزم الاعتكاف في خلال (٢) ما استثناه ، وهذا مباح له ، أن يعتكف
اذا شاء ، ويترك اذا شاء ، لأن الاعتكاف طاعة ، وتركه مباح ، فان أطاع أجر ،
وان ترك لم يقض *

وإن العجب ليكثر ممن لا يحيز هذا الشرط ١ والنصوص كلها من القرآن والسنة
موجبة لما ذكرنا ، ثم يقول : يلزم الشرط (٣) التي أبطلها القرآن والسنن ، من
اشتراط الرجل للمرأة إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها ، والداخله بنكاح

(١) في أبى داود «فقوضت» (٢) في النسخة رقم (١٦) «في حال» (٣) في النسخة

رقم (١٦) «ثم يقولون يلزم الشرط» الخ وما هنا اصح *

طالق، والسرية حرة، وهذه شروط الشيطان، وتحريم ما أحل الله عز وجل، وقد أنكر الله تعالى ذلك في القرآن *

٦٢٨- مسألة - وكل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه، وعليه أن يخرج إليه، ولا يضر ذلك باعتكافه، وكذلك يخرج لحاجة الانسان، من البول والغائط وغسل النجاسة، وغسل الاحتلام، وغسل الجمعة ومن الحيض، إن شاء في حمام أو في غير حمام. ولا يتردد على أكثر من تمام غسله، وقضاء حاجته، فإن فعل بطل اعتكافه * وكذلك يخرج لا بتياع ما لا بدله ولأهله منه، من الأكل واللباس، ولا يتردد على غير ذلك، فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه. وله أن يشيع أهله الى منزلها *
وانما يبطل الاعتكاف خر وجهه لما ليس فرضاً عليه *

وقد افترض الله تعالى على المسلم ما روينا من طريق البخارى: ثنا محمد ثنا عمرو بن أبى سلمة (١) عن الأوزاعى أنا ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» *
وأمر عليه السلام من دعى إن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل، (٢) بمعنى أن يدعو لهم *

وقال تعالى: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقال تعالى: (ولا ياب الشهداء اذا مادعوا) وقال تعالى: (انفروا خفافاً وثقالاً) فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف، وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن، قال الله تعالى: (ما على الحسنين من سبيل) *
ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة، يسأل عن حاله واقفاً وينصرف، لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض، وانما هو تطويل، فهو يبطل الاعتكاف *

وكذلك يخرج لشهود الجنائز، فاذا صلى عليها انصرف، لأنه قد أدى الفرض، وما زاد فليس فرضاً، وهو به خارج عن الاعتكاف *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ثنا محمد بن عمرو بن أبى سلمة» وهو خطأ، صححناه من البخارى (ج ٢ ص ١٥٧) ومن النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «أن يأكل» و«أن يصل»

وفرض عليه أن يخرج اذا دعى ، فان كان صائماً بلغ الى دار الداعى ودعا وانصرف ، ولا يزد على ذلك *

وفرض عليه أن يخرج الى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة ، فاذا سلم رجع ، فان زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فان خرج كما ذكرنا ثم رأى أن فى الوقت فسحة فان علم أنه ان رجع الى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع ، والا فليتماد ، وكذلك ان كان عليه فى الرجوع حرج ، لقول الله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) *

وكذلك يخرج للشهادة اذا دعى سواء ، قبل أو لم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهداء بان لا يأبوا اذا دعوا ، ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل ، وما كان ربك نسيا ، فاذا أداها رجع الى معتكفه ولا يتردد ، فان تردد بطل اعتكافه *

فان نزل عدو كافر أو ظالم بساحة موضعه ، فان اضطر الى النفار ففر وقاتل ، فاذا استغنى عنه رجع الى معتكفه ، فان تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه *

وهو كاه قول أبى سليمان وأصحابنا *

وروىنا من طريق سعيد بن منصور : أنا أبو الأحرص أنا أبو اسحاق - هو السبيعى - عن عاصم بن ضمرة قال قال على بن أبى طالب : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم *

وبه الى سعيد : ناسفيان - هو ابن عيينة - عن عمار بن عبد الله بن يسار (١) عن أبيه : أن على بن أبى طالب أعان ابن أخته (٢) جمدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه ، أن يشتري بها خادماً ، فقال : إني كنت معتكفاً ، فقال له على : وما عليك لو خرجت الى السوق فابتعت ؟ *

وبه الى سفيان : ناهشيم عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت

(١) عمار هذا لم أجد له ترجمة ، ولكن ذكره فى التهذيب راوياً عن أبيه عبد الله ابن يسار الجهنى ، ووقع فى التهذيب (ج ٦ ص ٨٥) بلفظ «وعنه ابن عمار» وهو خطأ مطبعى ، والصواب «وعنه ابنه عمار» وله رواية عن أبيه فى تاريخ الطبرى (ج ٦ ص ٢٣٣) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ابن أخيه» وهو تصحيف ، والصواب ما هنا ، فان جمدة بن هبيرة أمه أم هانىء بنت أبى طالب أخت على رضى الله عنه *

لا تعود المريض من أهلها اذا كانت معتكفة إلا وهى مارة *

وبه الى سعيد : ناهشيم أنا مغيرة عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهن له وان لم يشترط - : عيادة المريض ولا يدخل سقفاً ، ويأتى الجمعة ، ويشهد الجنائز ، ويخرج الى الحاجة . قال ابراهيم : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا الحاجة *

وبه الى هشيم : أنا أبو اسحق الشيبانى عن سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ويحجب الامام *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنائز ويعود المريض ولا يجلس *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقعد ، يعود المريض ، وكان لا يرى بأساً إذا خرج المعتكف لحاجته فلقبه رجل فسأله أن يقف عليه فيسأله *

قال أبو محمد : إن اضطر الى ذلك ، أو سأله عن سنة من الدين ، وإلا فلا *

ومن طريق شعبة عن أبى اسحاق الشيبانى عن سعيد بن جبير قال : للمعتكف أن يعود المريض ويتبع الجنائز ويأتى الجمعة ويحجب الداعى *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إن نذر جواراً أنوى (١) في نفسه أنه لا يصوم ، وأنه يبيع ويتاع ، ويأتى الأسواق ، ويعود المريض ، ويتبع الجنائز وإن كان مطر «فأتى البيت فى البيت ، وأتى أجاور جواراً منقطعاً ، أو أن يعتكف النهار ويأتى البيت بالليل؟ قال عطاء : ذلك على نيته ما كانت ، ذلك له ، وهو قول قتادة ايضا * وروينا عن سفيان الثورى انه قال : المعتكف يعود المرضى (٢) ويخرج الى الجمعة ويشهد الجنائز . وهو قول الحسن بن حى *

ورويانا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهرى : لا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد الجنائز . وهو قول مالك والليث *

قال مالك : لا يخرج الى الجمعة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ينوى» بدون الهمزة (٢) فى النسخة رقم (١٦) «المعتكف أن يعود المريض» *

قال أبو محمد : هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ما أوردنا ، ولا يخالف لهما يعرف من الصحابة ، وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف (١) تقليدهم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً ، فخدمته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقبني ، وكان مسكنها (٢) في دار أسامة » وذكر باقي الخبر *

قال أبو محمد : في هذا كفاية ، وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرناه حاجة ، لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ، ولا قياس *

ونسألهم : ما الفرق بين ما أباحوا له من الخروج لقضاء الحاجة وابتياح ما لا بد منه وبين خروجه لما افترضه الله عز وجل عليه *

وقال أبو حنيفة . ليس له ان يعود المريض ، ولا ان يشهد الجنائز ، وعليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار (٣) ما يصلي ست ركعات قبل الخطبة ، وله ان يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصلي ست ركعات ، فان بقي أكثر أو خرج لأكثر لم يضره شيئاً ، فان خرج للجنائز أو لزيادة مريض بطل اعتكافه *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : له أن يخرج لكل ذلك ، فان كان مقدار لبثه في خروجه لذلك نصف يوم فأقل لم يضر اعتكافه ذلك ، فان كان أكثر من نصف يوم بطل اعتكافه *

قال أبو محمد : ان في هذه التحديدات لعجبا وما ندرى كيف يسمح ذو عقل أن يشرع في دين الله هذه الشرائع الفاسدة فيصير محرماً محلاً موجباً دون الله تعالى وما هو الا ما جاء النص باباحته فهو مباح ، قل أمدته أو أكثر ، أو ما جاء النص بتحريمه فهو حرام قل أمدته أو أكثر ، أو ما جاء النص بإيجابه فهو واجب الا أن يأتي نص بتحديد في شيء من ذلك ، فسمعاً وطاعة *

(١) كذا في الأصلين «خالف» والكلام يقتضي ان يكون «وافق» (٢) في النسخة رقم (١٦) «مسكنه» وهو خطأ ، والصواب ما هنا ، وهو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠) وقد روى الحديث عن ابن شبيب عن المروزي عن عبد الرزاق ، ونسبه المنذرى للبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه . ومعنى «ليقبلني» أي يردني الى بيتي (٣) في النسخة رقم (١٦) «وعلى ان يخرج الى الجمعة الا بمقدار» الخ وهو خطأ وخلط *

٦٢٩ - مسألة - ويعمل المعتكف في المسجد كل ما يبيح له ، من محادثة فيما لا يجرم ، ومن طلب العلم اى علم كان ، ومن خياطة وخصام في حق ونسخ وبيع وشراء ، وتزويج وغير ذلك لا تحاش شيئاً لأن الاعتكاف هو الاقامة كما ذكرنا ، فهو اذا فعل ذلك في المسجد فلم يترك الاعتكاف *

وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان *

ولم ير ذلك مالك . وما نعلم له حجة في ذلك ، لامن قرآن ولا من سنة لاصحاحه ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قول متقدم من التابعين ، ولا قياس ، ولا رأى له وجه * وأعجب ذلك (١) منعه من طلب العلم في المسجد ؛ وقد ذكرنا قبل أن رسول الله ﷺ كانت عائشة رضى الله عنها ترجل شعره المقدس وهو في المسجد ، وكل ما أباحه الله تعالى فليس معصية لكنه إما طاعة وإما سلامة *

٦٣٠ - مسألة - ولا يبطل الاعتكاف شيء الاخروجه عن المسجد لغير حاجة عامداً ذا كراً ، لأنه قد فارق العكوف وتركه ، ومباشرة المرأة في غير الترجيل ، لقول الله تعالى : (ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد) وتعتمد معصية الله تعالى - أى معصية كانت ، لأن العكوف الذى ندب الله تعالى اليه هو الذى لا يكون على معصية ، ولا شك عند أحد من أهل الاسلام فى أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية فمن عكف فى المسجد على معصية فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه *

وهذا كله قول أبى سليمان ، وأحد قولى الشافعى *

وقال مالك : القبلة تبطل الاعتكاف *

وقال أبو حنيفة : لا يبطل الاعتكاف مباشرة ولا قبلة إلا أن ينزل ، وهذا تحديد

فاسد ، وقياس للباطل على الباطل ، وقول بلا برهان *

٦٣١ - مسألة - ومن عصى ناسياً أو خرج ناسياً أو مكرهاً أو باشراً أو جامع ناسياً أو مكرهاً - : فالاعتكاف تام لا يكدر (٢) كل ذلك فيه شيئاً ، لأنه لم يعمد باطل (٣) اعتكافه

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وأعجب من ذلك» وما هنا أحسن (٢) كذا فى الأصلين

بالكاف ، وهو صحيح ، يقال : كدح وجه أمره اذا أفسده (٣) كذا فى الأصلين وهو

صحيح ، «عمد» يتعدى بنفسه وباللام وبالى *

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» *

٦٣٢ — مسألة — ويؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أوفى صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد ، لأن كل ذلك من المسجد ، فان كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك *

وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يبطل *

وهذا خطأ ، لأن الخروج عن المسجد — قل أوكثر — مفارقة للمكوف وترك له ، والتحديد في ذلك بغير نص باطل ، ولا فرق بين خطوة وخطوتين إلى مائة ألف خطوة والله تعالى التوفيق *

٦٣٣ — مسألة — والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع ، سواء كان مسقفاً أو مكشوفاً ، فان كان لا يصلى فيه جماعة ولا له إمام لزمه فرض الخروج لكل صلاة إلى المسجد تصلى فيه جماعة (١) ، إلا أن يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه ، وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه ، ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه ، ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفاً أو أحدهما في مسجد داره *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وأنتم عا كفون في المساجد) فعم تعالى ولم يخص * فان قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» * قلنا نعم ، بمعنى أنه تجوز الصلاة فيه ، وإلا فقد جاء النص والاجماع بأن البول والغائط جائز فيما عدا المسجد ، فصح أنه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد ، فصح أن لا طاعة في إقامة في غير المسجد ، فصح أن لا اعتكاف إلا في مسجد ، وهذا يوجب ما قلنا * وقد اختلف الناس في هذا *

فقالت طائفة : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وهو صحيح ، وفي النسخة رقم (١٤) «إلى مسجد تصلى فيه جماعة»

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة احسبه عن سعيد بن المسيب قال : لا اعتكاف الا في مسجد النبي ﷺ *

قال ابو محمد : ان لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة ، لاشك في احدهما *

وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد مكة ومسجد المدينة فقط *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا جوار الا في مسجد مكة ومسجد المدينة ، قلت له : فمسجد ايليا ؟ قال : لا تجاور الا مسجد مكة ومسجد المدينة . وقد صح عن عطاء أن الجوار هو الاعتكاف *

وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد مكة أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن واصل الأحدب عن ابراهيم النخعي قال : جاء حذيفة الى عبد الله بن مسعود فقال له : ألا أعجبك (١) من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري ؟ فقال له عبد الله : فلم لهم أصابوا أو أخطأت فقال له حذيفة : ما أبالي ، أفيه اعتكف أو في سوقكم هذه ، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، قال ابراهيم : وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة - : في مسجد الكوفة الأكبر *

ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن عينة عن جامع بن ابى راشد قال سمعت ابا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قوم عكوف بين دارك ودار ابى موسى ، ألا تنهائم ؟ فقال له عبد الله : فلم لهم اصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت فقال حذيفة : لا اعتكاف الا في هذه المساجد الثلاثة : مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد ايليا *

وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد جامع *

روينا هذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، وهو أول قوله *

وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مصر جامع *

كما روينا من طريق ابن ابى شية عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي قال : لا اعتكاف الا في مصر جامع *

وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد نبى *

(١) بكسر الجيم المشددة ، يقال : عجبه بالشئ تعجيبا منه على التعجب منه

كما روينا من طريق ابن الجهم : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبيد الله بن عمر - هو القواريري - ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال : لا اعتكاف الا في مسجد نبي *

وقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، ومعمّر ، قال سفيان : عن جابر الجمعي عن سعد بن عبيدة (١) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب ، وقال معمّر : عن هشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير ورجل ، قال هشام : عن أبيه ، وقال يحيى . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الرجل : عن الحسن ، قالوا كلهم : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة *

وصح عن ابراهيم وسعيد بن جبير وأبي قلابة اباحة الاعتكاف في المساجد التي لا تصلي فيها الجمعة ، وهو قولنا ، لأن كل مسجد بني للصلاة فاقامة الصلاة فيه جائزة فهو مسجد جماعة * وقالت طائفة : الاعتكاف جائز في كل مسجد ، ويعتكف الرجل في مسجديته * روينا ذلك عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبي قال : لا بأس ان يعتكف الرجل في مسجد بيته *

وقال ابراهيم ، وأبو حنيفة : تعتكف المرأة في مسجد بيتها *

قال ابو محمد : أما من حرم مسجد المدينة وحده أو مسجد مكة ومسجد المدينة ، أو المساجد الثلاثة أو المسجد الجامع (٢) : فأقول لا دليل على صحتها فلا (٣) معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) *

فان قيل : فأين أنتم عما رويناه من طريق سعيد بن منصور : ناسفيان - هو ابن عيينة - عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » أو قال : «مسجد جماعة ؟» *

قلنا : هذا شك من حذيفة أو من دونه ، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك ، ولو أنه عليه السلام قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » لحفظه الله تعالى علينا ،

(١) في الأصلين «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «الحرام» بدل «الجامع» وهو خطأ ظاهر (٣) في النسخة رقم (١٦) «ولا» *

ولم يدخل فيه شكاً ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يقله قط *

فان قيل : فقد روى عن طريق سعيد بن منصور : ناهشيم أنا جوير عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : « كل مسجد فيه إمام ومؤذن فلا اعتكاف فيه يصلح (١) » *

قلنا : هذه سوءة لا يشتغل بها ذو فهم ، جوير هالك ، والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة (٢) *

وأما قول إبراهيم وأبي حنيفة خطأ ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ، ولا خلاف في جواز بيعه وفي أن يجعل كنيفاً *
وقد صح أن أرواح النبي ﷺ واعتكفن في المسجد ، وهم يعظمون خلاف الصاحب ، ولا يخالف لمن من الصحابة *

فقال بعضهم : إنما كان ذلك لأنهم كن معه عليه السلام *

فقلنا : كذب من قال هذا واقتري بغير علم وأثم *

واحتج أيضاً بقول عائشة : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء

لمنعهن المساجد *

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة بطلان التعلق بهذا الخبر ، (٣) وأقرب ذلك بأنه لا يحل ترك ما لم يتركه النبي ﷺ ، ولا المنع مما لم يمنع منه عليه السلام - : لظن أنه لو عاش لتركه ومنع منه ، وهذا إحداث شريعة في الدين ، وأم المؤمنين القائلة هذا لم ترقط منع النساء من المساجد ، فظهر فساد قولهم . والله تعالى التوفيق *

٦٣٤ - مسألة - وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكرا لله تعالى ،

وكذلك إذا ولدت ، فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت *
لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ، ولا يجوز منعها منه (٤) ، إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع . وهو قول أبي سليمان *

(١) رواه أيضاً الدارقطني (ص ٢٤٧) من طريق اسحق الأزرق عن جوير (٢) الضحاك هو ابن مزاحم ، وهو لم يدرك أحداً من الصحابة ، وفي سماعه من ابن عباس خلاف ، والراجح أنه لم يسمع منه ، ووافق الدارقطني المؤلف في أنه لم يسمع من حذيفة (٣) وقد تقدم ذلك في المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٢-١٣٦) وفي المسألة ٤٨٥ (ج ٤ ص ٢٠٠-٢٠١)

(٤) تقدم في المسألة ٢٦٢ (ج ٢ ص ١٨٤-١٨٧)

روينا من طريق البخارى : نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلى » (١) *

٦٣٥ — مسألة — ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاء عنه وليه أو استؤجر من

رأس ماله من يقضيه عنه ، لا بد من ذلك *

لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) *

ولقول رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ » (٢) فدين الله أحق أن يقضى *

ولنا روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها » وهذا عموم لكل نذر طاعة ، فلا يحل لأحد خلافه . *

وقد ذكرنا في باب هل على المعتكف صيام أم لا قبل فتيا ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف (٣) *

ورويانا من طريق سعيد بن منصور : نا أبو الأحوص نا ابراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات * وقال الحسن بن حى : من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه * وقال الأوزاعى : يعتكف عنه وليه اذا لم يجد ما يطعم (٤) قال : ومن نذر صلاة فمات صلاحا عنه وليه *

قال اسحاق بن راهويه : يعتكف عنه وليه ويصلى عنه وليه اذا نذر صلاة أو اعتكافا ثم مات قبل أن يقضى ذلك * وقال سفيان الثورى : الا طعام عنه أحب الى من أن يعتكف عنه *

(١) فى النسخة رقم (٢١) « وتصلى » وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ٣ ص ١٠٧)
 (٢) « قاضيه » بالهاء خطاب للمذكر ، اذ السائل رجل ، كما فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٥) وفى النسخة رقم (١٦) « قاضية » بالهاء ، وهو تصحيف (٣) تقدم فى المسألة ٦٢٥ من هذا الجزء (٤) فى النسخة رقم (١٦) « واذا لم يجده فليطعم » وهو كلام لا معنى له هنا *

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يطعم عنه لكل يوم مسكين *
 قال أبو محمد : هذا قول ظاهر الفساد ، وما للاطعام مدخل فى الاعتكاف *
 وهم يمظمون خلاف الصحاب اذا وافق تقليدهم ، وقد خالفوا ههنا عائشة وابن
 عباس ، ولا يعرف لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *
 وقولهم فى هذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ،
 بل هو مخالف لكل ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

ومن عجائب الدنيا قول أبى حنيفة : من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يصح
 فلا شيء عليه ، فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعمش إثر نذره إلا عشرة أيام ومات
 فانه يطعم عنه ثلاثون مسكيناً ، وقد لزمه اعتكاف شهر قال : فان نذر اعتكافاً لزمه يوم
 بلا ليلة ، فان قال على اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما ليلتان ! (١) وقال أبو يوسف :
 إن نذر اعتكاف ليلتين (٢) فليس عليه إلا يومان وليلة واحدة ، كما لو نذر اعتكاف
 يومين ولا فرق *

فهل فى التخليط أكثر من هذا ؟! ونسأل الله العافية *

٦٣٦ - مسألة - ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسمة أو أراد ذلك تطوعاً - :
 فانه يدخل فى اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج اذا غاب جميع قرص
 الشمس ، سواء كان ذلك فى رمضان أو غيره *

ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسمة أو أراد ذلك تطوعاً - : فانه يدخل قبل
 أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج اذا تبين له طلوع الفجر *

لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتماه بطلوع الفجر . ومبدأ اليوم بطلوع الفجر ،
 وتماه بغروب الشمس كلها ، وليس على أحد إلا ما التزم أو مانوى *
 فان نذر اعتكاف شهر أو أرادته تطوعاً - : فبدأ الشهر من أول ليلة منه فدخل
 قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج اذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر ،
 سواء رمضان وغيره *

لأن الليلة المستأنفة ليست من ذلك الشهر الذى نذر اعتكافه أو نوى اعتكافه *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الليلتان» وما هنا أحسن (٢) فى النسخة رقم (١٦) «إن
 اعتكف ليلتين» وهو خطأ *

فان نذراعتكاف العشر الأول وآخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر لأن الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة ، فلا يصح له اعتكاف العشر الأخير إلا كما قلنا ، وإلا فاعلم اعتكاف تسع ليال فقط ، فان كان الشهر ثلاثين علم أنه اعتكف ليلة زائدة ، وعليه أن يتم اعتكاف الليلة الآخرة ليفي بنذره ، إلا من علم بانتقال القمر ، فيدخل بقدر ما يدرى أنه يفي بنذره *

والذي قلنا - من وقت الدخول والخروج - هو قول الشافعي وأبي سليمان *
ورويان من طريق البخاري : نا عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سعيد الخدري قال له : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخر جناص بيحة عشرين » (١) *
وهذا نص قولنا *

ومن طريق البخاري : نا ابراهيم بن حمزة (٢) - هو الزبيدي - حدثني ابن أبي حازم والدرنا وردي كلاهما عن يزيد - هو ابن عبد الله بن الهاد - عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ يجاء ورفي رمضان العشر التي (٣) في وسط الشهر ، فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع الى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه » *

وهذا نص قولنا ، إلا أن فيه أنه عليه السلام كان يبق يومه الى أن يمسي ، وهذا يخرج على أحد وجهين : إما أنه تنفل منه عليه السلام ، وإما أنه عليه السلام نوى أن يعتكف العشر الليالي بعشرة أيامها *

وهذا حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ، فوقع في لفظه تخليط وإشكال لم يقعا في رواية عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي إلا أنه موافق لهما في المعنى *

وهو أننا روينا هذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري :

(١) هو في البخاري (ج ٣ ص ١٠٦ - ١٠٧) (٢) هو بالحاء والزاى ، وفي النسخة رقم (١٦) « حمزة » وهو تصحيف (٣) في الأصلين « الذي » وما هنا هو ما في البخاري (ج ٣ ص ١٠١) والحديث اختصره المؤلف *

«ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط (١) من رمضان ، فاعتكف عاما (٢) حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها (٣) من اعتكافه - قال : من كان (٤) اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، فقد رأيت (٥) هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها ، فالتسوها فى العشر الأواخر ، والتسوها فى كل وتر ، فطرت السماء (٦) تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فبصرت (٧) عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين *
قال أبو محمد : من المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انقضاء ليلة إحدى وعشرين ، وينذر بسجوده فى ماء وطين فيما يستأنف ، ويكون ذلك ليلة إحدى وعشرين التى مضت ، فصح ان معنى قول الراوى : «حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين» أراد استقبال ليلة إحدى وعشرين ، وبهذا تتفق رواية يحيى بن أبى كثير مع رواية محمد بن ابراهيم ، كلاهما عن أبى سلمة ورواية الدراوردى وابن أبى حازم ومالك ، كلهم عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى *

ورويانا من طريق البخارى : نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد نا يحيى - هو ابن سعيد الأنصارى - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان النبي ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله » *

قال أبو محمد : هذا تطوع منه عليه السلام ، وليس أمراً منه ومن زاد فى البر زاد خيراً * ويستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل أحد خباء فى صحن المسجد ، اتسواء بالنبي ﷺ ، وليس ذلك واجباً والله تعالى التوفيق *

(تم كتاب الاعتكاف وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين)

(١) فى الموطأ (ص ٩٨) «العشر الأوسط» وفى البخارى (ج ٣ ص ١٠٣) من طريق مالك «يعتكف فى العشر الأوسط» (٢) قوله «عاما» محذوف من الأصلين ، وزدناه من الموطأ والبخارى (٣) هذا ما فى البخارى ، وفى الموطأ «يخرج فيها من صبيحتها» (٤) فى الأصلين محذوف «كان» وهو خطأ (٥) هكذا فى النسخة رقم (١٦) والموطأ ، وفى النسخة رقم (١٤) والبخارى «أريت» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فطرت السماء» وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «فطرت» وهو خطأ ، وما هنا هو الموافق لبخارى ، وفى الموطأ «فأبصرت» .

كتاب الزكاة

٦٣٧ - مسألة - الزكاة فرض كالصلاة ، هذا اجماع متيقن *

وقال الله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلم يبيح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن الكفر وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمى (١) ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله» (٢) *

قال أبو محمد : وبين الله تعالى على لسان رسوله ﷺ مقدار الزكاة ، ومن أى الأموال تؤخذ ؟ ، وفي أى وقت تؤخذ ، ومن يأخذها ؟ ، وأين توضع ؟ *

٦٣٨ - مسألة - والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد ، والاماء ، والكبار ، والصغار ، والعقلاء ، والمجانين من المسلمين . ولا تؤخذ من كافر * قال الله عز وجل : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل ، من حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى ، لأنهم كلهم من الذين آمنوا *

وقال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) فهذا عموم لكل صغير وكبير ، وعاقل ومجنون ، وحر وعبد ، لأنهم كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى لهم وتزكيتهم إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الحمداني ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى

(١) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وبينهما سين مهملة ساكنة ، نسبة الى المسامعة ، وهى محلة بالبصرة نزلها بنو مسمع بن شهاب بن عمرو بن عباد بن ربيعة ، و «مسمع» بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والنسبة اليه بكسر الأولى وفتح الثانية ، قال السمعاني فى الانساب «هكذا سمعنا مشايخنا يقولون» (٢) هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣) *

(٢٦٢ - ج ٥ المحلى)

ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي (١) عن أبي معبد عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٢) عليهم خمس صلوات في يوم وليلة (٣) ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٤) عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم » (٥) *

فهذا عموم لكل غنى من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير ، والمجنون ، والعبد ، والأمة ، اذا كانوا أغنياء *

وقد اختلف الناس في هذا *

فأما أبو حنيفة والشافعي فقالا : زكاة مال العبد على سيده ، لأن مال العبد لسيده ولا يملكه العبد *

قال أبو محمد : أما هذان فقد وافقا أهل الحق في وجوب الزكاة في مال العبد ، وإنما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله أم لا ؟ وليس هذا مكان الكلام في هذه المسألة ، وحسبنا أنهما متفقان معنا في أن الزكاة واجبة في مال العبد *

وقال مالك : لا تجب الزكاة في مال العبد ، لآعليه ولا على سيده *

وهذا قول فاسد جدا ، لخلافه القرآن والسنة ، وما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا أن بعضهم قال : العبد ليس بتام الملك ، فقلنا : أما تام الملك فكلام لا يعقل ! *

لكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها *

إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، واذا كان له فهو مالكة ، وهو مسلم ، فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق : *

وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعي ، فيزكيه سيده ، لأنه مسلم ، وكذلك ان كان لهما معاً *

وإما أن يكون للعبد ولا للسيد ، فان كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد ،

(١) بفتح الصاد المهملة واسكان الياء ، وفي النسخة رقم (١٦) بالضاد المعجمة وهو تصحيف

(٢) في البخاري (ج ١ ص ٢١٥) « قد افترض » (٣) كذا في الأصلين ، وفي البخاري « في كل

يوم وليلة » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فرض » وما هنا هو الموافق للبخاري (٥) كذا في

الأصلين ، وفي البخاري « وترد على فقرائهم » *

و ينبغي أن يأخذه الامام، فيضمه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب! وهذا لا يقولون به، لاسيما مع تناقضهم في إباحتهم للعبد أن يتسرى باذن سيده، فلو لا أنه عندهم مالك لما له الماحل له و طء فرج لا يملكه أصلا، ولكن زانياً، قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلو لم يكن العبد مالك كاملاً عينه لكان عادياً إذا تسرى، وهم يرون الزكاة على السفينة والمجنون، ولا ينفذ أمرهما في أموالهما، فما الفرق بين هذا وبين مال العبد؟ *

وموه بعضهم بأنه صح الاجماع على أنه لا زكاة في مال المكاتب *

فقلنا: هذا الباطل، وما روى إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع، وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وصح إيجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة، فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب *

وهذا مكان تناقض فيه أبو حنيفة والشافعي، فقالا: لا زكاة في مال المكاتب *

واحتجاً بأنه لم يستقر عليه ملك بعد *

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يحمل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلساً بغير إذنه أو بغير حق واجب، وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف، من نفقة على نفسه وكسوة وبيع وابتياح، تصرف ذى الملك في ملكه، فلو لا أنه ماله وملكه ماحل له شيء من هذا كله فيه *

وهم كثيراً يعارضون السنن بأنها خلاف الأصول! كقولهم في حديث المصراة، وحديث العتق في الستة الأعباء بالقرعة، وحديث اليمين مع الشاهد، وغير ذلك، فليت شعري؟ في أى الأصول وجدوا مالا محكوماً به لانسان ممنوعاً منه كل أحد سواء مطلقة عليه يده في بيع وابتياح ونفقة وكسوة وسكنى - وهو ليس له؟ أم في أى سنة وجدوا هذا؟ أم في أى القرآن؟ أم في غير قياس؟ *

ومن رأى الزكاة في مال المكاتب أبو ثور وغيره *

والعجب أن أباحيفة والشافعي مجمعان على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فمن أين أسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد؟ *

وأبضا فمن أين وقع لهم أن يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد؟ *

ولا بد من أحد أمرين : إما أن يعتق المكاتب ، فإله له ، فزكاته عليه ، وإما أن يرق ، فإله - قبل وبعد - كان عندهما لسيده ، فزكاته على السيد *

وشغب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب ، وابنه ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم : لازكاة في مال العبد والمكاتب *

قال أبو محمد : أما الحنفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات ، فأوا الزكاة في مال العبد . ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطأ ، فهذا هو التحكم في دين الله تعالى بالباطل ! *

وأما المالكيون فيقال لهم : قد خالف من ذكرنا ما هو أصح من تلك الروايات حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن إبراهيم - هو التستري (١) - ثنا محمد بن سيرين حدثني جابر الحذاء قال : سألت ابن عمر قلت : على المملوك زكاة ؟ قال : أليس مسلماً ؟ قلت : بلى ، قال : فإن عليه في كل مائتين خمسة (٢) فإزاد في حساب ذلك *

حدثنا يوسف بن عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف ابن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتب عبد مابقى عليه درهم (٣) *

فالزكاة في قول ابن عمر على المكاتب *

وقد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال *

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب ، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ما أوجبهما النص *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري : أنه قال في مال العبد ، قال : يزكيه العبد *

(١) نسبة الى «تستر» بلد ، بضم التاء الأولى وفتح الثانية و بينهما سين مهملة ساكنة
(٢) في نسخة «خمسة دراهم» (٣) هو في الموطأ (ص ٢٣١) بلفظ «المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته شيء» *

وبه الى حماد بن سلمة عن قيس - هو ابن سعد - عن عطاء بن أبي رباح : انه قال في زكاة مال العبد ، قال يزكيه المملوك *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن حجير : أن طاوساً كان يقول : في مال العبد زكاة *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس المرادي ثنا بقي ابن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زعمة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : في مال العبد زكاة *

وبه الى أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة : أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة ؟ قال : هل عليه صلاة ؟ *

وقد روينا نحو هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن أبي ذئب . وهو قول أبي سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ، كقولهما جميعاً في صدقة الفطر : مدان من قح أو صاع من شعير ، وغير ذلك كثير *

وأما مال الصغير والمجنون فإن مالهما كالشافعي قالوا بقولنا ، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأم المؤمنين عائشة وجابر وابن مسعود وعطاء وغيره *

وقال أبو حنيفة : لا زكاة في أموالهما من الناض (١) والمأشية خاصة ، والزكاة واجبة في ثمارها وزروعها *

ولانعلم أحداً تقدمه الى هذا التقسيم وقال الحسن البصري وابن شبرمة : لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة وأما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة *

وأما ابراهيم النخعي وشرح فقالوا : لا زكاة في ماله جملة *

قال أبو محمد : وقول أبي حنيفة اسقط كلاً ما أغنته ؟ ليت شعري ؟ ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة المأشية والذهب والفضة ؟ فلو أن عاكساً عكس قولهم ، فأوجب الزكاة في ذهبها وفضتها ومأشيتها ، واسقطها عن زرعها وثمرتها ، أكان يكون بين

(١) الأصمعي : « اسم الدراهم والدنانير عن أهل الحجاز الناض والنض ، وإنما يسمونه ناضاً اذا تحول عيناً بعدما كان متاعاً ، لأنه يقال : مانض بيدي منه شيء » نقله في اللسان

التحكيين فرق في الفساد !! *

قال أبو محمد : إن موه موه منهم بأنه لاصلاة عليهما *
 قيل له : قد تسقط الزكاة عن لامل له ولا تسقط عنه الصلاة ، وإنما تجب الصلاة
 والزكاة على العاقل البالغ ذى المال الذى فيه الزكاة ، فان سقط المال سقطت الزكاة ، ولم
 تسقط الصلاة وان سقط العقل ، أو البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة ، لأنه لا يسقط
 فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ ، ولا يسقط
 فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأى الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة (١) *
 وأيضا فان أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما ولأنهما
 لا يحتاجان الى طهارة فلا يسقطاها بهذه العلة نفسها عن زرعهما وثمارهما ولا فرق ، وليسقطا
 أيضا عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة *

فان قالوا : النص جاء بزكاة الفطر على الصغير *
 قلنا : والنص جاء بها على العبد ، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بأرائكم ، وهذا
 مما تركوا فيه القياس ، إذ لم يقيدوا زكاة الماشية والناض على زكاة الزرع والفطر ،
 أو فليوجبوها على المكاتب ، لوجوب الصلاة عليه ولا فرق *
 وقد قال بعضهم : زكاة الزرع والثمرة حق واجب فى الأرض ، يجب بأول خروجهما *
 قال أبو محمد : وقد كذب هذا القائل ، ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى فى الزكاة
 فى الذهب والفضة والمواشى من حين اكتسابها الى تمام الحول - وبين وجوبه فى
 الزرع والثمار من حين ظهورها الى حلول وقت الزكاة فيها ، والزكاة ساقطة بخروج
 كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول وقبل حلول وقت الزكاة فى الزرع والثمار . وإنما

(١) نعم لا يسقط فرض أوجبه الله أو رسوله إلا حيث أسقطه الله أو رسوله ، ونعم لا يسقط
 فرض من أجل سقوط فرض آخر ، ولكن اذا كانت الزكاة تجب على العاقل البالغ ذى المال فانها
 تسقط حيث سقط واحد من هذه الشروط - شروط الوجوب - إن صح جملها شرط وطا
 لوجوبها ، والظاهر ان المؤلف أساء العبارة إذا وهم انها شرط للوجوب ، وكان الأصح
 ان الزكاة تجب فى المال كما تجب الدية وكما يجب العوض وكما يجب الثمن مثلا ، وانولى الصبي
 أو المجنون مكاف باخراجها من مال محجوره ، وانولى الأمر يجب عليه استيفاؤها من المال ،
 وهذا هو التحقيق ، وهو الذى لجأ اليه المؤلف اخبرافيا سياسيا ، وان حاورودا ورفى التعبير .

الحق على صاحب الأرض، لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلاً، إنما هي على صاحب الأرض، قال الله تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولاً) فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله * وأيضاً: فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم. وبالله تعالى التوفيق *

ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كهي على الرجال * وهم مقرون بأنها قد تكون أرضون كثيرة لاحق فيها من زكاة ولا من خراج، كأرض مسلم جعلها قصباً وهي تغل المال الكثير، أو تركها لم يجعل فيها شيئاً، وكأرض ذمي صالح على جزية رأسه فقط *

وقد قال سفيان الثوري والحسن البصري وأشباه الشافعي إن الخراجي الكافر إذا ابتاع أرض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر *

وقد صح أن اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهم أرضون في حياة النبي ﷺ، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أنه لم يجعل عليه السلام فيها عشراً ولا خراجاً *

فان ذكرنا قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر «الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق» *

قلنا: فأسقطوا عنهما بهذه الحجة زكاة الزرع والثمار، وأروش الجنائيات، التي هي ساقطة بها بلا شك، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنما فيه سقوط الملامة، وسقوط فرائض الأبدان فقط. وبالله تعالى التوفيق *

فان قالوا: لانية لمجنون ولا لمن لم يبلغ، والفرائض لا تجزى، إلا بنية * قلنا: نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، بقوله تعالى: (خدمن أمهاتهم صدقة) فإذا أخذها من امر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغنى عليه والمجنون والصغير ومن لانية له *

والمعجب أن المحفوظ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إيجاب (١) الزكاة في مال اليتيم * رويناه من طريق أحمد بن حنبل: ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبد الرحمن بن

القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وايوب السخيتاني ويحيى بن سعيد الانصارى أنهم
كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق يقول : كانت عائشة تزكى اموالنا ونحن
أبتام فى حجرها ، زاد يحيى : وإنه ليتجر بها فى البحر *

ومن طريق أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ثنا القاسم بن الفضل - هو الحداني (١) عن
معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاصى الثقفى قال قال لى عمر بن الخطاب : ان عندى مال
يتيم قد كادت الصدقة ان تأتى عليه *

ومن طريق عبدالرزاق ومحمد بن بكر قالوا : اخبرنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه
سمع جابر بن عبدالله يقول فى الرجل يلى مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته *

ومن طريق سفیان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن عبيدالله بن ابى رافع قال :
باع على بن ابى طالب ارضاً لنا بثمانين ألفاً ، وكنا يتامى فى حجره ، فلما قبضنا اموالنا
نقصت ، فقال : إني كنت اذكيه *

وعن ابن مسعود قال : أحص ما فى مال اليتيم من زكاة ، فاذا بلغ ، فان آنست منه
رشداً فأخبره ، فان شاء زكى وان شاء ترك *

وهو قول عطاء وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهري وغيرهم ، وما نعلم لمن ذكرنا
مخالفاً من الصحابة ، الا رواية ضعيفة عن ابن عباس ، فيها ابن لهيعة *

وقد حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله ﷺ : « ابتغوا فى مال اليتيم لاتأكله
الزكاة » (٢) *

والحنيفيون يقولون : المرسل كالمسند ، وقد خالفوا ههنا المرسل وجهو بالصحابة رضى
الله عنهم *

٦٣٩ - مسألة - ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر *

قال أبو محمد : هى واجبة عليه ، وهو معذب على منعها ، إلا أنها لا تجزى عنه إلا أن

(١) بضم الحاء وتشدد الدال المهملتين ، نسبة الى حدان بن شمس - بضم الشين المعجمة
واسكان الميم - ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان . ولم يكن القاسم بن الفضل من بنى حدان
بل هو أزدى ، وإنما كان نازلاً بجانب بنى حدان فنسب اليهم ، وكنيته أبو المغيرة (٢) ورواه
الشافعى من طريق ابن جريج عن يوسف نحوه مرسلأ. أيضاً انظر التلخيص (ص ١٧٦)

يسلم ، وكذلك الصلاة ولا فرق ، فإذا اسلم فقد تفضل عز وجل بإسقاط ما سلف عنه من كل ذلك ، قال الله تعالى : (الأصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين) وقال عز وجل : (وويل للعشر كين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) وقال تعالى : (قل : للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) *

قال أبو محمد : ولا خلاف في كل هذا ، إلا في وجوب الشرائع على الكفار ، فإن طائفة عندت عن القرآن والسنن ، خالفوا في ذلك *

٦٤٠ — مسألة — ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي :

الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضأنها وما عزاها فقط *

قال أبو محمد : لا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع ، وفيها جاءت السنة ، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، واختلفوا في أشياء مما عداها *

٦٤١ — مسألة — ولا زكاة في شيء من الثمار ، ولا من الزرع ، ولا في شيء من المعادن ، غير ما ذكرنا ، ولا في الخيل ، ولا في الرقيق ، ولا في العسل ، ولا في عروض التجارة ، إلا على مدير (١) ولا غيره *

قال أبو محمد : اختلف السلف في كثير مما ذكرنا ، فأوجب بعضهم الزكاة فيها ، ولم يوجبها بعضهم (٢) ، واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها *

فما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقتية لا للتجارة ، من جوهر ، وياقوت ، ووطاء ، وغطاء ، وثياب ، وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير ، وسلاح ، وخشب ، ودور (٣) وضياع ، وبنال ، وصوف ، وحرير وغير ذلك كله لا تحاش شيئاً *

وقالت طائفة : كل ما عمل منه خبز أو عصيدة ففيه الزكاة ، وما لم يؤكل إلا تفكه فلا زكاة فيه ، وهو قول الشافعي *

(١) في النسخة رقم (١٦) «ولا على مدير» والسياق يأبى زيادة الواو. وبجاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «المدير الذي يدبر النصاب قبل حلول الحول» (٢) في النسخة رقم (١٦) «فأوجب بعضهم الزكاة فيما لم يوجبها بعضهم» (٣) في النسخة رقم (١٤) «ودور» بدل الدور ، وما هنا أحسن ، فالدور أنسب لذكرها مع الضياع .

وقال مالك : الزكاة واجبة في القمح والشعير والسلت (١) ، وهى كلها صنف واحد ، قال : وفي العلس (٢) ، وهو صنف منفرد ، وقال مرة اخرى : انه يضم الى القمح والشعير والسلت ، قال : وفي الدخن ، وهو صنف منفرد ، وفي السمسم ، والأرز ، والذرة ، وكل صنف منها منفرد لا يضم الى غيره ، وفي الفول ، والحمص (٣) واللوبيا والعدس والجلبان (٤) والبسيل (٥) والتمرس وسائر القطئية (٦) ، وكل ما ذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه الى بعض في الزكاة *

قال : وأما في البيوع فكل صنف منها على حياله ، إلا الحمص واللوبيا فانهما صنف واحد * ومرة رأى الزكاة في حب العصفور ، ومرة لم يرها فيه ، وأوجب الزكاة في زيت الفجل (٧) ، ولم ير الزكاة في زريعة الكتان ، (٨) ولا في زيتها . ولا في الكتان ولا في الكرسة (٩) ، ولا في الخضر كلها (١٠) ، ولا في اللفت * ورأى الزكاة في الزيت وفي زيت الزيتون لا في حبه ، ولم يرها في شيء من الثمار ، لا في تين ولا بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ، ولا لوز ، ولا غير ذلك أصلا *

(١) سياتى الكلام عليه بعد قليل (٢) بالعين المهملة واللام المفتوحتين وبعدهما سين مهملة : هو نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون في السكام منه جبتان يكون بناحية اليمن وهو طعام أهل صنعاء ، وقال ابن الأعرابي : العدس يقال له العلس قاله في اللسان . (٣) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وكسرها أيضا فنيه لفتان (٤) يضم الجيم وضم اللام وتشديد الباء الموحدة ، وباسكان اللام وتخفيف الباء ، وهو حب أغبرأ كدر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرما ، وهو يطبخ . قاله في اللسان ووصفه داود في التذكرة وصفا مفصلا (٥) هكذا في الأصلين ، والذي في اللسان أن البسيلة التمرس . (٦) بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وتخفيف الياء المشناة ، ويجوز تشديدها ، وضم القاف مع تشديد الياء فقط ، هى واحدة القطاني ، وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعدس والتمرس والأرز وغيرها وهى ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر (٧) يضم الفاء والجيم وباسكان الجيم أيضا (٨) الزريعة الشيء المزروع فالمراد نفس نبات الكتان لا بزره (٩) بكسر الكاف واسكان الراء وكسر السين المهملة وفتحها مع تشديد النون المفتوحة : نبات له حب في غلف تغلفه الدواب ، وصفته مفصلة عند داود (١٠) فى النسخة رقم (١٤) تقديم وتأخير فى هذه الأصناف وزيادة «ولا فى القطن»

وقال أبو حنيفة : الزكاة في كل ما أنبتت الأرض من جوب أو ثمار أو نوار (١) لا تحاش شيئا ، حتى الورد ، والسوسن ، والنرجس وغير ذلك ، حاشا ثلاثة أشياء فقط ، وهى : الحطب ، والقصب ، والحشيش فلا زكاة فيها ، واختلف قوله في قصب الذريرة (٢) ، فمرة رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا زكاة في الخضر كلها ، ولا في الفواكه ، وأوجب الزكاة في الجوز ، واللوز ، والتين ، وحب الزيتون ، والجلوز (٣) والصنوبر والفسق والكمون والكرويا (٤) والخردل والعناب وحب البسباس (٥) وفي الكتان ، وفي زرعته أيضا ، وفي حب العصفور وفي نواره ، وفي حب القنب (٦) لافي كتانه ، وفي الفوه (٧) ، اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق ، والأفلا ، وأوجب الزكاة في الزعفران وفي القطن والورس * ثم اختلفا *

فقال أبو يوسف : اذا بلغ ما يصاب من احد هذه الثلاثة ما يساوى خمسة أوسق من قمح أو شعير أو من ذرة أو من تمر أو من زبيب - احده هذه الخمسة فقط ، لا من شئ غيرها - : ففيه الزكاة ، وإن نقص عن قيمة خمسة أوسق من احد ما ذكرنا فلا زكاة فيه *

وقال محمد بن الحسن : ان بلغ ما يرفع (٨) من الزعفران خمسة أمان - وهى عشرة أرتال - ففيه الزكاة ، وإلا فلا ، وكذلك الورس ، وإن بلغ القطن خمسة أحمال - وهى ثلاثة

(١) بضم النون وتشديد الواو المفتوحة : هو الزهر (٢) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وبعد الياء راء ثانية وهى : فتات من قصب الطيب الذى يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب . قاله فى اللسان (٣) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة واسكان الواو وآخره زاي ، وهو : البندق ، وهو عربى حكاه سيويه . (٤) الكرويا والكرويا معروفة ، بفتح الراء واسكان الواو وليس بينهما شئ ، وحكاها بعضهم بوزن زكريا مقصوراً (٥) البسباس والبسباسة بفتح الباء بقل طيب الريح يشبه طعمه طعم الجزر (٦) بفتح القاف وكسرها مع تشديد النون المفتوحة : نبات يقتل من جائه جبال وخيطان (٧) الفوه والفوة ، بضم الفاء وفتح الواو المشددة وبالهاء والتاء : عروق دقاق طوال حمر يصبغ ويداوى بها (٨) يعنى ما تغله الأرض ، يقال : جاء من الرفاع - بكسر الراء وفتحها - وهو اكتناز الزرع ورفعها بعد الحصاد *

آلاف رطل فلفلية (١) ففيه الزكاة ، وإلا فلا *
وانفق على أن حب العصفور إن بلغ خمسة أوسق زكى هو ونواره ، وإن نقص عن ذلك لم يرك لاجبه ولا نواره *

واختلفا في الاجاص (٢) والبصل والثوم والحناء ، فرة أو جبا فيها الزكاة ، ومرة أسقطاها .
وأسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن ، وعن البلوط والقسطل والنبق (٣) والتفاح
والسكرى والمشمش والهيلج (٤) والبطيخ والقثاء واللفت والتوت والخروب والحرف (٥)
والحلبة والشونيز (٦) والكراث *

وقال أبو سليمان داود بن علي وجهور أصحابنا : الزكاة في كل ما أنبتت الأرض ، وفي كل ثمرة ، وفي الحشيش وغير ذلك ، لا تحاش شيئا ، قالوا : فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً ، وما كان لا يحتمل ففى قليلة وكثيره الزكاة *

وروينا أيضاً عن السلف الأول أقوالا *
فروى عن ابن عباس : أنه كان يأخذ الزكاة من الكراث *
وعن ابن عمر : أنه رأى الزكاة في السلت *

وعن مجاهد وحامد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، قل أو أكثر ، وهو عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وحامد بن أبي سليمان في غاية الصحة *

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) في (ص ٢٥١ منها) - بعد نيف وثلاثين صفحة عند الكلام على تفسير المد - مانصه : « الرطل الفلفلى هو الرطل البغدادي ، قال أبو عبيد : وزنته عندهم ثمانية وعشرون درهما ومائة درهم كيلا » (٢) بكسر الهمزة وتشديد الجيم ، ويفهم من كلام داود أنه فاكهة من أنواعها الخوخ والبرقوق وغيرها (٣) في النسخة رقم (١٩) « والثنين » وهو خطأ (٤) بفتح الهاء وكسر اللامين بينهما ياء ، ويقال إهليلج وإهليلجة بزيادة همزة مكسورة في أولهما وفتح اللام الثانية فيهما ولا يجوز كسرها فيهما ، قال في اللسان « عقير من الأدوية معروف وهو معرب ؟ » ولم يفسره داود بأكثر من هذا (٥) بضم الحاء المهملة واسكان الراء ، هو حب الرشاد (٦) بضم الشين وكسر النون ، ويقال « الشينيز » بكسر الشين ، وهو الحبة السوداء *

رواه عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سمالك بن الفضل عنه *
ورواه عن ابراهيم وكيع عن سفیان الثوري عن منصور عنه ، وأنه قال : في عشر
دستجات بقل دستجة (١) *

ورواه عن حماد بن ابی سليمان شعبة *
ورويانا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة في الثمار عموماً ، دون تخصيص
بعضها من بعض *

وعن الزهري إيجاب الزكاة في التوابل والزعفران عشر ما يصاب منها *

وعن ابی بردة بن ابی موسى إيجاب الزكاة في البقول *

قال أبو محمد : أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه من إيجاب الزكاة في السلت فإنه قدرانه
نوع من القمح ، وليس كذلك ، وإن كان القمح يستحيل في بعض الأرضين سلتي ، فإن اسمها (٢)
عند العرب مختلف ، وحدثها في المشاهدة مختلف ، فهم ما صنفان بلا شك (٣) وقد يستحيل العصير
خمرًا ويستحيل الخمر خلا وهي أصناف مختلفة بلا خلاف ، ولم يأت قط برهان من نص ولا من إجماع
ولا من معقول على أن ما استحال إلى شيء آخر فهو مانع واحد ، ولكن إذا اختلف الأسماء لم يجز
أن يوقع حكم ورد في اسم صنف ما على ما لا يقع عليه ذلك الاسم ، لقول الله تعالى : (ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق ،
وعلى غير النعم حكم النعم !! وهكذا (٤) في كل شيء (٥) *

ورويانا في ذلك أثرًا لا يصح ، من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط ، عن عمار بن غزيرة
وهو ضعيف (٦) ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : «إن هذا كتاب رسول الله

(١) بفتح الدال واسكان السين المهملتين وفتح التاء والجيم ، وهي الحزمة ، فارسي
معرب (٢) في الاصلين «اسمها» وهو خطأ ظاهر (٣) السلت بضم السين المهملة واسكان
اللام - نوع من الشعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز يتبردون بسويقه في الصيف ،
هكذا في اللسان ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة ، وكذلك قال داود : انه
نوع من الشعير وانه ينبت بالعراق واليمن وينزع من قشره كالحنطة وانه أجود مايؤكل
مطبوخا باللبن ويسمن تسميناً عظيماً (٤) في النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) هذه مغالطة
غريبة (٦) غزيرة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء المفتوحة ، وعمار هذا تابعي
ثقة ، قال الذهبي في الميزان «ما علمت أحداً يضعفه سوى ابن حزم»

ﷺ لعمر و بن حزم : فى النخل ، والزرع قحجه وسلته وشعييره فيما سقى من ذلك بالرشاء (١)
نصف العشر « وذكر الحديث (٢) *

وهذه صحيفة لاتسند ، وقد خالف خصوصنا أكثر ما فى هذه الصحيفة *
وأما قول الشافعى فانه حد حدا فاسداً لا برهان على صحته ، لا من قرآن ولا من سنة
ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ، وما نعلم أحداً قاله قبله ، وما كان هكذا
فهو ساقط لا يحل القول به *

والعجب انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة ، ولم يقس على
التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار ! فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى
وأشهر فى القوت من الزبيب بلا شك فما علمنا بلداً يكون قوت أهله الزبيب صرفاً ونعلم
بلاداً ليس قوتها إلا القسطل وجوز الهند والتين صرفاً ، وكذلك البلوط ، وقد يعمل
منه الخبز والعصيدة ، فظهر فساد هذا القول *

وأما قول مالك فأشد وأبين فى الفساد ، لأنه إن كانت علفته التقوت ، فان القسطل
والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلا شك أقوى فى التقوت من الزيت ومن الزيتون
ومن الحمص ومن العدس ومن اللوبيا *

والعجب كله إيجابه الزكاة فى زيت الفجل ! وهو لا يؤكل ، وأما هو للوقيد (٣) خاصة
ولا يعرف إلا بأرض مصر فقط . وأخبرنى ثقة فى نقله وتمييزه أن المسمى بمصر فجلا

(١) الرشاء بكسر الراء وبالمد جبل الدلو . والمراد هنا ما سقى بألة من آلات السقى
(٢) كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم سبق أن ذكرنا فى المسألة (١١٦)
(ج ١ ص ٨١ و ٨٢) أنه كتاب صحيح وذكرنا سنده من المستدرك للحاكم ، وهذه القطعة
التي هنا ليست فى المستدرك بهذا اللفظ ، ولكن فيه : « وما كتب الله على المؤمنين من العشر
فى المقار ما سقت السماء أو كان سحاً أو بعلا ففيه العشر اذا بلغت خمسة أوسق ، وما سقى
بالرشاء والذالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق » وقد ورد هذا المعنى باسناد صحيح
جدا عند الدارقطنى (ص ٢١٥) من طريق ابن جرير عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن » الخ وأرجو أن أوفق الى جمع كل
أسانيد هذا الأثر الجليل وكل ألفاظه وأحققها تحقيقاً شافياً باذن الله . (٣) الوقيد بالياء
أحد مصادر « وقد » *

يعمل منه الزيت الذي رأى مالك فيه الزكاة - : هو النبات المسمى عندنا بالأندلس «البشتر» (١) وهو نبات صحراوي لا يفترس أصلاً *

ولم ير الزكاة في زيت زريعة الكتان، ولا في زيت السمسم، وزيت الجوز، وزيت
المركان وزيت الزنبوج (٢) وزيت الضر، و (٣) وهذه تؤكل ويوقد بها، وهي زيوت
خراسان والعراق وأرض المصامدة وصقلية *

ولا متعلق لقوله في قرآن ولا في سنة صحيحة ولا في رواية سقيمة، ولا من دليل إجماع
ولا من قول صاحب ولا من قياس، ولا من عمل أهل المدينة، لأن أكثر ما رأى فيه
الزكاة ليس يعرف بالمدينة، وما نعرف هذا القول عن أحد قبله، فظاهر فساد هذا القول
جملة . والله تعالى التوفيق *

والعجب كل العجب أن مالكا والشافعي قالانصاعتهما : إن قول الله تعالى (وهو الذي
أنشأ جنات معر وشات وغير معر وشات والنخل والزرع مختلفاً كاه والزيتون والرمان
متشابهها وغير متشابه كاه) إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده (إنما أراد به الزكاة
الواجبة ! *

قال أبو محمد : فكيف تكون هذه الآية أنزلها الله تعالى في الزكاة عندهما، ثم يستطآن
الزكاة عن أكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه، من الرمان وسائر ما يكون في الجنات؟ وهذا
عجب لا نظير له *

واحتمل بعضهم بأنه إنما أوجب الله تعالى الزكاة فيها فيما يحدد *
فقيل للمالكين : فمن أين أوجبتم الزكاة في الزيتون وهو عندكم لا يحدد؟ *
ويقال للشافعيين : من لكم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع؟ والله تعالى ذكر
منازل الكفار فقال : (منها قائم وحصيد) وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح : «احصدوهم حصاداً»
وأما قول أبي يوسف ومحمد فأسقط هذه الأقوال (٤) كاهاً وأشدّها تناقضاً، لأنهما

(١) ضبطت هذه الكلمة بالقلم في النسخة رقم (١٤) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة
واسكان الشين المعجمة وفتح التاء المثناة، ولم أصل الى تحقيقها، ولعلها كلمة اسبانية
مما عرب بعد فتح الأندلس (٢) المركان والزنبوج لم يعرفهما (٣) بكسر الضاد واسكان
الراء وآخره واو، هو من شجر الجبال كالبلوط العظيم، حقق داود أن صمغنه هو
المعروف بالحصى لبان الجاوى انظر اللسان والتذكرة (٤) في بعض النسخ «فأسقط من
هذه الأقوال» وما هنا اصح وأنسب للسياق *

لم يلتزما التحديد بما يتقوت ، ولا بما يكال ، ولا بما يؤكل ولا بما يابس ، ولا بما يدخر ،
وأنياباً أقوال في غاية الفساد ، فأوجبنا الزكاة في الجوز واللوز والجلوز والصنوبر ، وأسقطناها
عن البلوط والقسطل واللفت وأوجبناها في البسباس ، وأسقطناها عن الشونيز ، وهما أخوان
وأوجبناها - في بعض الأقوال - في الثوم ، والبصل ، وأسقطناها عن الكراث ، وأوجبناها
في خيوط الكتان وجهه ، وأوجبناها (١) في حب العصفور ونواره ، وأوجبناها في خيوط
القطن دون حبه ، وأوجبناها في حب القنب وأسقطناها عن خيوطه ، وأوجبناها في الخردل
وأسقطناها عن الحرف ، وأوجبناها في العناب ، وأسقطناها عن النبق ، وهما أخوان ،
وأوجبناها في الرمان ، وأسقطناها عن التفاح والسفرجل وهي (٢) سواء *
فان قيل : الرمان مذكور في الآية . قيل : والزرع مذكور في الآية *

وقد أسقطنا الزكاة عن أكثر ما يزرع *

وهذه وسواس تشبه ما يأتي به المروور (٣) أو ما لها متعلق لا من قرآن ولا من سنة
ولا من رواية ضعيفة ، ولا من قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى سديد ، وما نعلم أحداً
قال بذلك قبلهما ، فسقط هذا القول الفاسد أيضاً جملة *

وأما قول أبي حنيفة فلا متعلق له بالقرآن ، ولا بقول رسول الله ﷺ : « فيما سقت
السماء العشر » لأنه قد أخرج من جملة ذلك القصب والحشيش وورق التمار كلها ، وهذا
تخصيص لما احتج به ، بلا برهان من نص ولا من إجماع ، ولا من قياس ولا من رأى له وجه
يعقل ، مع خلافه للسنة ! فخرج أيضاً هذا القول عن الجواز (٤) . والله تعالى التوفيق *
قال أبو محمد : فلم يبق إلا قول أصحابنا وقولنا ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا أصحابنا يحتجون
بالآية المذكورة وبالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : « فيما سقت السماء العشر » .
لا حجة لهم غير هذين النصين ، *

فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجوه *

أحدها : ان السورة مكية ، والزكاة مدنية بلا خلاف من أحد من العلماء ، فبطل
ان تكون أنزلت في الزكاة *

(١) في النسخة رقم (١٤) « واختلفا » وهو خطأ ، فقد سبق ان نقل المؤلف عنهما إيجابها
في حب العصفور ونواره (٢) في النسخة رقم (١٦) « وهما » وهو خطأ ، اذا المراد ان الرمان
والتفاح والسفرجل سواء (٣) هو الذي غلبت عليه المرة (٤) في النسخة رقم (١٤) « على الجواز »

وقال بعض المخالفين : نعم هي مكية ، إلا هذه الآية وحدها ، فانها مدنية *
قال ابو محمد : هذه دعوى بلا برهان على صحتها ، وتخصيص بلا دليل ، ثم لو صح لما كانت لهم في ذلك حجة ، لأن قائل هذا القول زعم انها انزلت في شأن ثابت بن قيس ابن الشماس رضى الله عنه ، إذ جد ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء (١) ، فبطل ان يكون اريد بها الزكاة *

والثاني : قوله تعالى فيها : (وآتوا حقه يوم حصاده) ولا خلاف بين أحد من الأمة في ان الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد ، لكن في الزرع بعد الحصاد ، والدرس والذروء ، والكيل ، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل ، فبطل ان يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التي لا تجب إلا بعد ما ذكرنا *

والثالث : قوله تعالى في الآية نفسها : (ولا تسرفوا) ولا سرف في الزكاة ، لأنها محدودة ، لا يحل ان ينقص منها حبة ولا تزداد أخرى (٢) *
فان قيل : فما هذا الحق المفترض في الآية ؟ *

قلنا : نعم ، هو حق غير الزكاة ، وهو ان يعطى الحاصد حين الحصاد ما طابت به نفسه ولا بد ، لاحد في ذلك ، هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السلف *

كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن حنبل ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل ابن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث — هو ابن عبد الملك — عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : كانوا يعطون من اعتر بهم (٣) شيئاً سوى الصدقة *

وبه الى اسماعيل بن اسحاق قال : ثنا محمد بن ابى بكر — هو المسمى — ثنا يحيى — هو ابن سميد القطان — عن سفيان الثوري عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي في

(١) هذا رواه الطبري في التفسير (ج ٨ ص ٤٥) عن ابن جريج مرسلًا ، وكذلك نسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٤٩) اليه والى ابن ابى حاتم ، ولا حجة في مثل هذا (٢) أى على انها من المفروض ، وإلا فالتطوع بالزيادة لا خلاف في جوازه (٣) يقال « اعتره واعتر به » اذا أتاه فطلب معرفته . وهذا الأثر رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٤١٢ عن جفص وعبد الرحيم عن أشعث بهذا الاسناد . ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ

قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: يعطى نحواً من الضنث *
ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)
قال: اذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه ، واذا طيبت طرحت لهم منه ،
واذا نقيته وأخذت في كيله حشوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته ، واذا أخذت
في جداد النخل (١) طرحت لهم من التفاريق (٢) والتمر ، واذا أخذت في كيله حشوت
لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته *

وعن مجاهد أيضا: هذا واجب حين بصرم *
وعن أبي العالية في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: كانوا يعطون شيئا
غير الصدقة *

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: يمر به الضعيف
والمسكين فيعطيه حتى يعلم ما يكون *

وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده: (وآتوا حقه يوم حصاده)
قال: بعد الذي يجب عليه من الصدقة ، يعطى الضنث (٣) والشيء *

وعن الربيع بن أنس: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: لقاط السنبل *
وعن عطاء في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: شيء يسير سوى الزكاة المفروضة *

(ص ١٣٩) من طريق حفص وفيه «أبنا أنا شعيب عن نافع عن ابن عمر» والظاهر أن قوله
«شعيب» خطأ صوابه «أشعث» وروى الطبري (ج ٨ ص ٤٢) معناه بإسنادين . ووقع في
الخارج «من اعترام» وقد ظهر لنا الآن أنه خطأ وان صوابه «من اعتر بهم» كافي الدر المنثور
أيضا (ج ٣ ص ٤٩) وكما في بعض الفاظ الطبري عن ابن عمر «يطعم المعتز» (١) الجداد
بفتح الجيم وكسرها وبالذالين المهملتين ، كما في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة رقم (١٦)
بالمعجمتين وكذلك في كثير من كتب السنة ، وهو تصحيف ، ولم تذكر هذه الكلمة
في كتب اللغة الا في مادة (ج د د) وليس لها ذكر في مادة (ج ذ ذ) (٢) بالثاء الثلاثة جمع ثروق
وهو قح البسرة والتمر ، والمراد هنا العناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليها التمرة والتمرتان
والثلاث يخطئها الخلب فتلقى للمسكين قاله في اللسان ، والأثر رواه مجي بن آدم رقم ٤٠٣
والطبري (ج ٨ ص ٤١) ووقع في الأصلين «التفاريق» بالثاء وهو تصحيف (٣) أي الحزمة *

ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت في الزكاة ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وهو ساقط ، ومن طريق مقسم ، وهو ضعيف *

ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق الا بنص متصل الى رسول الله ﷺ ، وإلا فاما يجز أحد عن ان يدعى في أى آية شاء ، وفي أى حديث شاء أنه منسوخ ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص ، وهذا لا يجوز الا بنص مسند صحيح *

وأما قول (١) رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أودالية (٢) نصف العشر » فهو خبر صحيح ، ولم يأت ما يخصه لم يجز خلافه لأحد *

لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف وأحمد بن محمد الطائفي ، قال عبد الله :

ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمر والناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا كاهم : ثنا وكيع ، وقال الطائفي : ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا أحمد بن الوليد العدني ثنا يحيى بن آدم ، ثم اتفق وكيع ويحيى ، كلاهما عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوساق (٣) تمر ولا حب صدقة » قال وكيع في روايته : « من تمر » واتفقا فيما عدا ذلك (٤) *

قال أبو محمد : وهذا إسناد في غاية الصحة ، فنفي رسول الله ﷺ الصدقة عن كل مادون خمسة أوساق (٥) من حب أو تمر *

ولفظه « دون » في اللغة العربية تقع على معنيين ، وقوعاً مستويّاً ، ليس أحدهما أولى من الآخر ، وهما بمعنى : أقل ، وبمعنى : غير ، قال عز وجل : (ألا تتخذون من دوني وكيلاً) أى من غيري ، وقال عز وجل : (وآخرين من دونهم لآعلمونهم) أى من غيرهم ، وحيثما وقعت لفظه « دون » في القرآن فهي بمعنى غير ، فلا يجوز لأحد ان يقتصر بلفظه « دون »

(١) في النسخة رقم (١٤) « فأما » (٢) هي شئ ، يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحال تشد في رأس جذع طويل . قاله في اللسان (٣) في النسخة رقم (١٤) « أوسق » وكلاهما جمع صحيح ، وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٧) (٤) هو في الخراج ليحيى برقم ٤٤٠ بهذا الاسناد ولكن لفظه : « لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق »

(٥) في النسخة رقم (١٤) « أوسق »

في هذا الخبر على معنى : أقل دون معنى : غير ، ونحن اذا حملنا «دون» هنا على معنى غير دخل فيه أقل ، وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل ، *

فصح يقينا أنه لازكاة في غير خمسة أوسق من حب أوتمر ، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق بنص قول (١) رسول الله ﷺ وبالإجماع المتيقن على ذلك ، وكذلك في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بالإجماع المتيقن والنص أيضا ، وسقطت الزكاة عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه ، بنى النبي ﷺ الزكاة عن كل ما هو غير خمسة أوسق من حب أوتمر ، (٢) *

ثم وجب ان ننظر ما يقع عليه اسم «حب» في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ * فوجدنا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى (٣) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى : (حبا وعنبا وقضابا ويزونا ونخلا) قال ابن عباس : الحب البر ، والقضب الفصفصة (٤) ، فاقصر ابن عباس - وهو الحجة في اللغة - بالحب على البر *

وذكر أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات ، في باب ترجمته « باب الزرع والحراث وأسماء الحب والقطاني وأوصافها » فقال : قال أبو عمرو - هو الشيباني - : جميع بزور النبات يقال لها «الحبة» بكسر الحاء *

قال أبو محمد : كما صح عن رسول الله ﷺ من قوله : « فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل » *

قال أبو حنيفة الدينوري في الباب المذكور : وقال الكسائي : واحد الحبة حبة بفتح

(١) في النسخة رقم (١٦) «فعل» وهو خطأ (٢) كل هذا تكلف من ابن حزم ولا معنى له ولا دليل عليه ، وزعمه ان «دون» في الحديث بمعنى غير زعم ليس صحيحا ، بل سياق ألفاظ الحديث على اختلاف رواياته يدل على ان المراد به «أقل» بل جاء في بعض ألفاظه الموقوفة على الصحابة الذين روه (٣) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة ، نسبة الى «الم» وهو بطن من تميم (٤) بقاء بن مكسورتين بينهما صاد مهملة ساكنة وبعدها صاد مهملة مفتوحة ، وهى الرطبة وقيل القت ، جميعا فصافص بفتح الفاء الاولى .

الحاء ، فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير ، وأحدها حبة ، بفتح الحاء ، وإنما اقترنا في الجمع . ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل - إثر كلام ذكره لابي نصر صاحب الأصمعي - : كلاماً نصه : وكذلك غيره من الحبوب كالارز ، والدخن *

قال علي : فهذه ثلاثة جموع : الحب للحنطة والشعير خاصة ، والحبة - بكسر الحاء - وزيادة الهاء في آخرها - لكل ما عداها من البزور خاصة ، والحبوب للحنطة والشعير وسائر البزور . والكسائي امام في اللغة وفي الدين والعدالة *

فاذ قد صرح ان الحب لا يقع الا على الحنطة والشعير في لغة العرب ، وقال رسول الله ﷺ نصاً بنى الزكاة عن غيرهما وغير التمر - : فلا زكاة في شيء من النبات غيرهما وغير التمر * وقد روى من لا يوثق به عن لا يوثق به ولا يدري من هو وعن لا يوثق به - : ايجاب الزكاة في الحبوب ، وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن الطلحي (١) عن عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو أيضاً منقطع *

قال أبو محمد : وقال قوم من السلف بمثل هذا ، وزادوا الى هذه الثلاثة الزبيب * كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمرو بن عثمان وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، قال عمرو : عن موسى بن طلحة بن عبيد الله : أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقال طلحة بن يحيى : عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه : أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج - هو ابن محمد الأعور - عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الثمار والزرع ، قال : ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير *

وبه الى أبي عبيد : ثنا يزيد عن هشام (٢) - هو ابن حسان - عن الحسن البصري :

(١) بفتح الطاء المهملة واسكان اللام ، نسبة الى طلحة بن عبيد الله ، والطلحي هذا هو عبد الرحمن بن صالح بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله ، وهو من اهل الصدق (٢) في النسخة رقم (١٤) «يزيد بن هشام» الخ وهو خطأ والصواب ما هنا ، فان يزيد هو ابن هرون ، وهو يروي عن هشام بن حسان ، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام .

أنه كان لا يرى العشر إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *
قال أبو عبيد : وقال يحيى بن سعيد - هو القطان - عن أشعث - هو ابن عبد الملك
الحرانى - عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصدقة فى تسعة أشياء : الذهب
والورق والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال أبو عبيد : وهو قول
ابن أبى ليلى وسفيان الثورى *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد
ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن - هو ابن حى - عن مطرف -
هو ابن طريف - قال قال لى الحكم بن عتيبة وقد سألته عن الأقطان والسماسم : أفياها صدقة ؟
قال : ما حفظنا عن أصحابنا أنهم (١) كانوا يقولون : ليس فى شىء من هذا شىء ، إلا فى
الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو محمد : الحكم أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة *
وبه الى أبى بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال
سأل عبد الحميد موسى بن طلحة بن عبيد الله عن الصدقة ؟ فقال موسى : إنما الصدقة فى
الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

وبه الى أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عطاء وعمر بن
دينار : لا صدقة إلا فى نخل أو غنم أو حب *
وقد روى نحو هذا عن على بن أبى طالب *

قال أبو محمد : وهو قول الحسن بن حى وعبد الله بن المبارك وإبى عبيد وغيرهم *
قال أبو محمد : وادعى من ذهب الى هذا أن إيجاب الزكاة فى الزبيب اجماع ، وذكر آثاراً
ليس منها شىء يصح *

أحدها من طريق موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن النبى ﷺ : أنه إنما
أخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير *

قال أبو محمد : هذا منقطع ، لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً بمقله *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «قال : فيما حفظنا عن الصحابة أنهم» الخ ، ويظهر ان ما هنا
أحسن لقول المؤلف بعد ان الحكم أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة ، فكأنه يبدل
على تفسير مراده بقوله «أصحابنا»

وآخر من طريق محمد بن ابي ليلى ، وهو سىء الحفظ ، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى صحيفة ، عن النبي ﷺ : « العشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير » *

وخصوصنا يخالفون كثيراً من صحيفة عمرو بن شعيب ، ولا يرونه حجة *
وآخر من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ، وعبد الله بن نافع ، وكلاهما فى غاية الضعف ، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفى ، وهو فى غاية الضعف ، ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسى عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث ، عن نصر بن طريف وهو أبوجز ، وهو ساقط البتة ، كما هم يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد (١) : أنه أمر بخرص العنب *
وسعيد لم يولد الا بعد موت عتاب بسنتين وعتاب لم يوله النبي ﷺ الا مكة ولا زرع بها ولا عنب *

فسقط كل ما شغبوا به ، ولوصح شىء من هذه الآثار لأخذنا به ، ولما حل لنا خلافة ، كما لا يحل الأخذ فى دين الله تعالى بخبر لا يصح *
وأما دعوى الاجماع فباطل *

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال : تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر ، وكان لا يرى فى العنب صدقة *
وبه الى ابي عبيد : ثنا هشيم عن الاجلح (٢) عن الشعبي قال . الصدقة فى البر والشعير والتمر *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال . ليس فى الخيل زكاة ولا فى الابل العوامل زكاة ، وليس فى الزبيب شىء *

فهؤلاء شريح ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، لا يرون فى الزبيب زكاة *
قال أبو محمد : وليس إلا قول من قال بإيجاب الزكاة فى كل ما أنبتته الأرض ، على

- (١) عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة ، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
- (٢) بفتح الهمزة واسكان الجيم وفتح اللام وآخره حاء . هملة ، وهو ابن عبد الله الكندى وانظر خراج يحيى بن آدم رقم ٥١٦ و ٥١٧ *

عموم الخبر الثابت : « فيما سقت السماء العشر » أوقولنا ، وهو : لازكاة إلا فيما أوجبها فيه رسول الله ﷺ باسمه ، على ما صح عنه عليه السلام من أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » *

وأما من أسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه ، وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه - : فلم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا برواية ضعيفة ، ولا بقول صاحب لا يخالف له منهم ، ولا بقياس ولا بتعليل مطرد ، بل خالفوا كل ذلك ، لأنهم إن راعوا القوت فقد أسقطوا الزكاة عن كثير من الأقوات ، كالتين والقسطل واللبن وغير ذلك ، وأوجبوه فيما ليس قوتاً ، كالزيت والحمص وغير ذلك مما لا يتقوت إلا لضرورة مجاعة ، وإن راعوا الأكل فقد أسقطوها عن كثير مما يؤكل ، وأوجبها بعضهم فيما لا يؤكل ، كزيت الفجل والقطن وغير ذلك ، وإن راعوا ما يوسق فقد أسقطوها عن كثير مما يوسق *

ثم أيضاً لو راعوا شيئاً من هذه المعاني وطرّدوا أصلهم لكانوا قائلين بلا برهان ، لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب ، والله تعالى يقول : (إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » *

فأذا لم يبق إلا أحد هذين القولين المذكورين فإن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبت الأرض - : حرج شديد ، وشق الأنفس ، وعسر لا يطاق ، والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع ، وممتنع لا يمكن البتة ، لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد أو في قطعة أرض له عشب ولو أنه ورقة واحدة أو نرجسة أو فول أو غصن حرف أو بهارة (١) أو تينة واحدة - : إلا وجب عليه عشر كل ذلك أو نصف عشره وكذلك ورق الشجر والتبن حتى تبن الفول وقصب الكتان ، نعم ، وأصول الشجر نفسها ، لأن كل ذلك مما يسقيه الماء ، وهذا ما لا يمكن البتة. وقد قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى : (لا يكف الله نفساً إلا الوسعاً) وامتنن تعالى علينا إذ أجابنا في دعائنا الذي أمرنا تعالى أن ندعوه به فنقول : (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ عَلَيْنَا مِثْلَ آبَاءِنَا الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ فَأَنبَغُوا) وقال رسول الله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » *

فإن قيل : يفعل في ذلك ما يفعل الشرى كان فيه *

(١) بفتح الباء الموحدة هو نبت طيب الريح يقال له عين البقر ينبت أيام الربيع *

قلنا : هذا لا يجوز ، لأن بيع أحد الشر يكتن من صاحبه مباح ، وتحليله له جائز ، ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ، ولا التحليل منها أصلاً ، *
فصح يقينا أن ذلك الخبر ليس على عمومه ، فاذ ذلك كذلك فلا ندرى ما يخرج منه إلا بيان نص آخر فصح أن لازكاة إلا فيما أوجبه بيان نص غير ذلك النص ، أو اجماع متيقن ، ولا نص ولا اجماع إلا في البر والشعير والتمر فقط . ومن تمدى هذا فانما بشرع برأيه ، ويخصص الأثر بظنه الكاذب . وهذا حرام وبالله تعالى التوفيق - *
(وأما المعادن) فان الأمة مجمعة بخلاف من أحدها على أن الصفر والحديد والرصاص والقزدير لازكاة في أعيانها ، وإن كثرت ، *

ثم اختلفوا اذا مزج شيء منها في الدنانير والدرهم والحلي *
فقالت طائفة . تزك كل تلك الدنانير والدرهم بوزنها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لان رسول الله ﷺ أسقط الزكاة نصاً فيما دون خمس أواق من الورق وفيما دون مقدار مامن الذهب ولم يوجب - بلا خلاف - زكاة في شيء من أعيان المعادن المذكورة فمن أوجب الزكاة في الدنانير والدرهم المزوجة بالنحاس أو الحديد أو الرصاص أو القزدير فقد خالف رسول الله ﷺ مرتين : أحدهما في إيجابه الزكاة في أقل من خمس أواق من الرقة (١) والثانية في إيجابه الزكاة في أعيان المعادن المذكورة .
وأيضاً : فانهم تناقضوا اذ أوجبوا الزكاة في الصفر والرصاص والقزدير والحديد اذ امزج شيء منها بفضة أو ذهب وأسقطوا الزكاة عنها اذا كانت صرفاً وهذا تحكم لا يحل *
وأيضاً : فنسألهم عن شيء من هذه المعادن مزج بفضة أو ذهب فكان المزوج منها أكثر من الذهب ومن الفضة ؟ ثم لانزال نزديهم الى ان نسألهم عن مائتي درهم في كل درهم فلس فضة فقط وسائرهما نحاس ؟ فان جعلوا فيها الزكاة أخشوا جديداً ، وان أسقطوها سألناهم عن الحد الذي يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه ؟ فان حدوا في ذلك حداً زادوا في التحكم بالباطل ، وان لم يحدوا حداً كانوا قد خلطوا ما يحرمون بما يحلون ، ولم يبينوا أنفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام فيجتنبوه ، من الحلال فيأتوه ! *
قال أبو محمد : والحق من هذا هو أن الاسماء في اللغة والديانة واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها ، فللفضة صفاتها التي اذا وجدت في شيء سمي ذلك الشيء فضة ،

(١) الرقة بالتخفيف الدرهم *

وكذلك القول في اسم الذهب، واسم النحاس، واسم كل مسمى في العالم. وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء، فللفضة حكمها، وللذهب حكمه، وللنحاس حكمه، وكذلك كل اسم في العالم. فإذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم، وانتقل المسمى إلى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه، كالعصير والخمر والخل والماء والدم واللبن واللحم والآنية والدنانير، وكل ما في العالم.*

فإن كان المزج في الفضة أو الذهب لا يغير صفاتها - التي ما دامت فيها سمياً فضة وذهبا - فهي فضة وذهب، فالزكاة فيهما.*

وإن كان المزج في الفضة أو الذهب قد غير صفاتها - وسقط عن الدنانير والدرهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيهما - فهو حينئذ فضة مع ذهب، أو فضة مع نحاس فالواجب أن في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم تجب الزكاة فيها خاصة، ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها أثره. وكذلك القول في الذهب مع ما مزج به.*

فإن كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة، فالزكاة فيها فيهما من الذهب دون ما فيها من الفضة.*

وإن كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة وما فيها من الذهب لا تجب فيه الزكاة فالزكاة فيها فيهما من الفضة دون ما فيها من الذهب.*

وإن كان فيها من الفضة ومن الذهب ما تجب في كل واحد منهما الزكاة زكي كل واحد منهما كحكمه لو كان منفرداً.*

وإن كان ما فيها من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لو انفرد فلا زكاة هناك أصلاً. فإن زاد المزج حتى لا يكون للفضة وللذهب هناك صفة فليس في تلك الأعيان فضة أصلاً ولا ذهب، فلا زكاة فيها أصلاً، اتباعاً للنص. وبالله التوفيق.*

وأما الخليل والرقيق فقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد ابن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة (١) ومن الفرس (٢) عشرة، ومن البراذين خمسة. يعني رأس الرقيق، وعشرة دراهم، وخمسة دراهم.*

(١) في النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وذكر الدراهم خطأ في لفظ الاثر، إذ صنيع المؤلف في تفسير العشرة يدل على أنها لم تميز في الرواية (٢) في النسخة رقم (١٦) «ومن البقر» وهو خطأ صرف

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو - هو ابن دينار - قال : إن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية - أخو يعلى بن أمية - فرساً أثى بمائة قلوص ، فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبنى يعلى وأخوه فرساً لى ! فكتب عمر إلى يعلى : إن الحق بى فأناؤه أخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل لتبلغ عندكم هذا ! فقال يعلى : ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، فقال عمر : فأخذ من أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً ؟! أخذ من كل فرس ديناراً قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً *.

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن السائب بن اخت نمر (١) أخبره : أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل *.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري : أن مروان بعث إلى أبى سعيد الخدري : أن ابعت إلى بركة رقيقك ، فقال للرسول : إن مروان لا يعلم ! إنما علينا أن نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر *.

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن أبى سليمان قال : وفى الخيل الزكاة * فذهب أبو حنيفة ومن قده إلى أن فى الخيل الزكاة . واحتجوا بهذه الآثار ، وبقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) قالوا : وأخيل أموال ، فالصدقة فيها بنص القرآن ، وبقول رسول الله ﷺ الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «أخيل لرجل أجر ولرجل ستر» فذكر الحديث ، وفيه : «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ، فهى له ستر» *.

قال أبو محمد : هذا ماموه به الحنيفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة وهم مخالفون لكل ذلك *.

أما الآية فليس فيها أن فى كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، وإنما فيها : (خذ من أموالهم) فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزأ فليس واحد عن جميع أموال المسلم ، لأنه صدقة أخذت من أمواله (٢) *.

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، وهو صحابى ، والنمر هو ابن جيل ، وهو خال أبيه فرفوا به (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن جميع أموال المسلمين ، لأنه صدقة أخذت من أموالهم» وما هنا أحسن *.

ثم لو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة - وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل - : لما كانت لهم فيها حجة ، لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ ، ولا مقدار المال المأخوذه منه ولا متى تؤخذ تلك الصدقة . ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان ، قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) *
وأما الحديث فليس فيه إلا أن الله تعالى حقا في رقابها وظهورها ، غير معين ولا مبين المقدار ، ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل باجماع منا ومنهم ، فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث ، وهو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى ، وعارية ظهورها للمضطر *

وأما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فقد خالفوها ، وذلك أن قول أبي حنيفة : إنه لا زكاة في الخيل المذكور ولو كثرت وبلغت ألف فرس (١) فإن كانت إناثا أو إناثا وذكورا سائمة غير معلوفة - فينئذ تجب فيها الزكاة ، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخيل خير ، أن شاء أعطى عن كل فرس منها دينارا أو عشرة دراهم ، وإن شاء قومها فأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم (٢) *

قال أبو محمد : وهذا خلاف فعل عمر *

وأيضا فقد خالفوا فعل عمر في أخذه الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل رأس ، فكيف يجوز لذي عقل ودين أن يجعل بعض فعل عمر حجة وبعضه ليس بحجة ؟ *
وخالفوا عليا في إسقاط زكاة الخيل جملة ، وأتوا بقول في صفة زكاتها لا نعلم أحدا قاله قبلهم . فظهر فساد قولهم جملة *

وذهب جمهور الناس الى أن لا زكاة في الخيل أصلا *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق *
وقد صح أن عمر إنما أخذها على أنها صدقة تطوع منهم لا واجبة *
حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالدة عن شبيل بن عوف (٣) وكان قد أدرك الجاهلية - قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس :

(١) الفرس يطلق على الذكر وعلى الأنثى سواء (٢) في النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم»

وهو خطأ ظاهر (٣) ابن أبي خالدة هو اسمعيل ، وشبيل بضم الشين المعجمة *

يأمر المؤمنين ، خيل لنا ورقيق ، افرض علينا عشرة عشرة ، فقال عمر : أما انا فلا افرض ذلك عليكم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قرأت على أبي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير - هو ابن معاوية (١) - ثنا أبو اسحاق - هو السبيعي - عن حارثة - هو ابن مضرب - قال : « حججت مع عمر ابن الخطاب فأتاه اشرف أهل الشام فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا اصبنا رقيقاً ودواب فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي (٢) » * قال أبو محمد : هذه اسانيد في غاية الصحة ، والاسناد فيه ان رسول الله ﷺ لم يأخذ من الخيل صدقة ، ولا أبو بكر بعده ، وان عمر لم يفرض ذلك * وان عليا بعده لم يأخذها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان ثنا أبو اسامة - هو حماد بن اسامة - ثنا سفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل ، فأدوا صدقة أموالكم ، من كل مائتين خمسة » * وقد صح عن رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » *

والفرس والعبد اسم للجنس كله ، ولو كان في شيء من ذلك صدقة لما اغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما تؤخذ منه . والله تعالى التوفيق * وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، وهو فعل أبي بكر ، وعمر ، وعلي كاذرنا ، وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا * وأما الحميز فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، إلا شيئاً حدثناه حمام قال ثنا عبد الله

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن زهير بن حرب هو ابن معاوية» وهذا خلط (٢) الحديث في مسند احمد (ج ١ ص ٣٢) وهناك خطأ في اسناده فان فيه «قرأت على يحيى بن سعيد بن زهير» والصواب «عن زهير» كما هنا . وعنده في آخره «ولكن انتظروا حتى اسأل المسلمين» ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن أبي اسحق بنحوه (ج ١ ص ١٤) وروى أيضا باسناد آخر عن عمر وحذيفة «ان النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة» (ج ١ ص ١٨) *

ابن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بنى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة
ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى ، قال منصور : سألته عن الحمير أفيها زكاة ؟
فقال ابراهيم : أما أنا فأشبهها بالبقر ، ولا نعلم فيها شيئا *

قال أبو محمد : كل مالم يأمر النبي ﷺ فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه .
ولقد كان يجب على من رأى الزكاة فى الخيل بعموم قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة)
أن يأخذها من الحمير ، لأنها أموال ، وكان يلزم من قاس الصداق على ما تقطع فيه اليد
أن يقسها على الابل ، والبقر ، لأنها ذات أربع مثلها ، وان افرقت فى غير ذلك ، فكذلك
الصداق بخلاف السرقة فى أكثر من ذلك *

وأما العسل فان مالكا والشافعى وأبا سليمان وأصحابهم لم يروا فيه زكاة *
وقال أبو حنيفة : إن كان النحل فى أرض العشر ففيه الزكاة ، وهو عشر ما أصيب
منه ، قل أو أكثر ، وان كان فى أرض خراج فلا زكاة فيه قل أو أكثر ، ورأى فى المواشى
الزكاة ، سواء كانت فى أرض عشر أو فى أرض خراج *

وقال أبو يوسف : اذا بلغ العسل عشرة أرطال ففيه رطل واحد ، وهكذا ما زاد
ففيه العشر ، والرطل هو الفلفل *

وقال محمد بن الحسن : اذا بلغ العسل خمسة أفراف ففيه العشر ، والافلا . والفرق ستة
وثلاثون رطلا فلفلية ، والخمسة الافراق مائة رطل وثمانون رطلا فلفلية ، قال : والسكر كذلك *
قال أبو محمد أما مناقضة أبى حنيفة وإيجابه الزكاة فى العسل ولأنه قطرة اذا لم يكن فى
أرض الخراج - : فظاهرة لا خفاء بها *

وأما تحديد صاحبه فى غاية الفساد والخطب والتخليط ! وهو الى الهزل أقرب منه الى الجد *
لكن فى العسل خلاف قديم *

كمار و ينامن طريق عطاء الخراسانى : ان عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن فى العسل
ان عليكم فى كل عشرة أفراف فرقا *

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن (١) عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن أبى ذباب (٢)

(١) هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد - وقيل المغيرة - بن أبى ذباب ، مات
سنة ١٤٦ وهو ثقة (٢) ذباب ، بضم الذال المعجمة وبالواحدتين . وفى الأصلين «عن منير
ابن عبد الله عن سعيد بن أبى ذباب» وهو خطأ ، فان صوابه «سعد» وكذلك هو فى كل
كتب الصحابة ، ثم ان منير بن عبد الله انما يروى هذا عن ابيه عن سعد بن أبى ذباب

وكانت له حجة - : انه أخذ عشر العسل من قومه واتي به عمر ، فجعله عمر في صدقات المسلمين ، قال : «وقدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت واستعملني على قومي ، واستعملني أبو بكر بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، فقلت لقومي : في العسل زكاة ، فانه لا خير في مال لايزكي فقالوا : كم ترى ؟ فقلت : العشر ، فأخذته وأتيت به عمر» (١) *

ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة : ان عمر بن الخطاب قال في عشور العسل : ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر *

وصح عن مكحول والزهرى : ان في كل عشرة ازقاق (٢) من العسل زقا . وروناه من طريق ثابتة عن الأوزاعي عن الزهرى *

وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : في كل عشرة ازق من عسل زق قال : والزق يسع رطلين *

وروى أيضا من طريق لا تصح عن عمر بن عبد العزيز . وهو قول ربيعة ويحيى ابن سعيد الأنصارى وابن وهب *

واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «جاء هلال الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله ان يحمي له واديا يقال له : سلبة فحماء له» (٣) *

كذلك رواه عبد الله بن احمد في مسنده أبيه (ج ٤ ص ٧٩) ومن طريقه ابن الأثير في اسد الغابة (ج ٢ ص ٢٧٦) ورواه كذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٥٦٨ و ٥٦٩) ونقله ابن حجر في الإصابة ولسان الميزان وتعجيل المنفعة . ورواه ابن سعد في الطبقات مطولا (ج ٤ ص ٢٤٦) عن انس بن عياض وصفوان بن عيسى كلاهما عن الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب الدوسي عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب ، وانا اظن انه سقط عند ابن سعد ذكر «منير بن عبد الله» في الاستناد لانفاهم كاهم على ذكره فيه ، ويؤيد وجوب زيادة «عن أبيه» هنا ما سيذكره المؤلف في الكلام على هذا الاسناد *

(١) في الطبقات زيادة «واخبرته بما كان فقبضه عمر فباعه ، ثم جعل منه في صدقات المسلمين» (٢) في النسخة رقم (١٦) «اراق» وهو جمع صحيح بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف . (٣) سلبة بالسين المهملة واللام والباء الموحدة المفتوحات ، وهو وادلبنى متعان (بضم الميم واسكان التاء المثناة) والحديث رواه أبو داود (ج ٢ ص ٢٢) والنسائي (ج ٥ ص ٤٦) *

وبما روياه من طريق عبد الله بن محرز عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة
«ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن : ان يؤخذ من العسل العشور» *
ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : «ان أبا سيارة المتعمى قال
للنبي ﷺ : ان لى نحلا ، قال . فأدمنه العشر» (١) *

ومن طريق ابن جريج قال كتبت الى ابراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل ؟
فذكر جوابه ، وفيه . انه قال : ذكر لى من لا اثم من اهلى : ان عروة بن محمد السعدى (٢)
قال له . انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ؟ فرد اليه عمر . قد وجدنا
بيان صدقة العسل بأرض الطائف ، فخذ منه العشور *
قال أبو محمد : هذا كله لاحجة لهم فيه *

اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيحة لاتصح وقد تركوها حيث
لاتوافق تقليدهم مما قد ذكرناه فى غير ماموضع *
وأما حديث أبى هريرة فن رواية عبد الله بن محرز (٣) وهو اسقط من كل ساقط
متفق على اطراحه *

واما حديث ابى سيارة المتعمى فنقطع لان سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء احدا من
الصحابة رضى الله عنهم *

وأما حديث عمر بن عبد العزيز فنقطع ، لأنه عن لم يسم *
وأما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح ، لأنه عن عطاء الخراسانى عنه ، ولم يدركه عطاء ،
وعن منير بن عبد الله عن أبيه ، وكلاهما مجهول ، وبعض روايته يقول : متين (٤) بن عبد الله
ولا يدري من هو ، وعن بقية ، وهو ضعيف ، ثم عن هلال بن مرة ، ولا يدري من هو *
فبطل أن يصح فى هذا عن رسول الله ﷺ شيء او عن عمر ، او عن أحد من الصحابة
رضى الله عنهم *

(١) رواه احمد (ج ٤ ص ٢٣٦) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٧) وابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص
١٣٦) والمتى بضم الميم وفتح التاء ، قال السمعاني . «هذه النسبة الى متعم وهو بطن من فهم
فيما اظن» وانا ظن انه نسبة الى «بنى متعان» الذين منهم هلال الماضى فى الحديث السابق
(٢) كان من عمال سليمان بن عبد الملك على اليمن واقره عمر بن عبد العزيز عليها حتى مات وكذا
يزيد بن عبد الملك ، ووليها عشرين سنة . (٣) محرراسم . فقول بوزن معظم (٤) ضبط بالقلم فى
النسخة رقم (١٤) بضم الميم وفتح التاء المثناة واسكان الباء وآخره نون ، ولا أدري ما صحته *

قال أبو محمد : وقد عارض ذلك كله خبر مرسل أيضا *
 كما حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس : ان معاذ بن جبل
 لما أتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص (١) الغنم ، فقال : لم أؤمر فيها بشيء *
 ولكننا لا نستحل الحجاج (٢) بمرسل ، لأنه لا حجة فيه (٣) *
 وبه إلى وكيع عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر (٤) عن نافع قال : بعثني عمر بن عبد
 العزيز إلى اليمن ، فأردت ان آخذ من العسل العشر ، فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني :
 ليس فيه شيء ، فكسبت إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال : صدق ، هو عدل رضى *
 قال أبو محمد : وبأن لا زكاة في العسل يقول مالك ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ،
 والشافعي ، وأبو سليمان وأصحابهم *

قال علي : قد قلنا : إن الله تعالى قال : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله
 ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح
 عن رسول الله ﷺ فيه إيجابها *

فان احتجوا بموم قول الله تعالى : (خدمن أموالهم صدقة) *

قيل لهم : فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة ، وفي القصب ، وفي ذكور
 الخيل ، فكل ذلك أموال للمسلمين ، بل أوجبوها حيث لم يوجبها الله تعالى ، وأسقطوها (٥)
 مما خرج من النخل (٦) والبر ، والشعير ، في أرض الخراج وفي الأرض المستأجرة ! ولكنهم
 قوم يجهلون ! *

وأما عروض التجارة فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوله : بإيجاب الزكاة

(١) جمع وقص - بفتح الواو وفتح القاف - وهو ما بين الفريضتين من الابل والابل والغنم
 نحو ما زاد على خمس من الابل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة ، فليس في
 هذه الزيادة صدقة (٢) في النسخة رقم (١٦) «الاحتجاج» (٣) لأن رواية طاوس عن معاذ
 مرسل (٤) نقل نحو هذا الأثر في التهذيب (ج ١٠ ص ٢٥٨) ولكن فيه «عبيد بن عمير» وأنا
 أرجح أنه خطأ وإن الصواب ما هنا ، اذ ليس في الذين يسمون «عبيد بن عمير» من
 روى عن نافع ولا من روى عنه الثوري (٥) في النسخة رقم (١٦) «واسقطتموها» وهو خطأ
 (٦) بالخاء المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٤) بالهملة وهو تصحيف

في العروض المتخذة للتجارة *

واحتجوا في ذلك بنخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب (١) عن أبيه عن جده سمرة: «أما بعد ، فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» *
وبنخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : كنت على بيت المال زمان (٢) عمر ابن الخطاب ، فكان اذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها ، غائبها وشاهدها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد *

وبنخبر رويناه من طريق أبي قلابة : ان عمال عمر قالوا : يا أمير المؤمنين ، ان التجار شكوا شدة التقويم ، فقال عمر : هاه ! هاه ! خففوا *

وبنخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابي عمرو بن حماس (٣) عن ابيه قال : مر بى عمر بن الخطاب فقال : يا حماس ، أدزكاة مالك ، فقلت : مالى مال الاجباب (٤) وادم (٥) ، فقال : قومها قيمة ثم أدزكاتها (٦) *
وبنخبر صحيح رويناه عن ابن عباس أنه كان يقول : لا بأس بالتر بص حتى يبيع ، والزكاة واجبة فيه *

وبنخبر صحيح عن ابن عمر : ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة *
وقال بعضهم : الزكاة موضوع فيما ينمى من الأموال *

مانعلم لهم متعلقا غير هذا ، وكل هذا لاحجة لهم فيه *
أما حديث سمرة فساقط ، لأن جميع رواته - ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضى الله عنه - مجهولون لا يعرف من هم ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه ان تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة ، بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتلهم مقدارها

(١) خبيب بضم الخاء المعجمة ، وفي الأصلين بالحاء المهملة ، وهو خطأ ، وهذا الحديث رواه أبو داود (ج ٢ ص ٣) والدارقطني (ص ٢١٤) مطولا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه ابن عبد البر ، وجعفر بن سعد ، وخبيب بن سليمان بن سمرة وابوه سليمان مع وفون ذكرهم ابن حبان في الثقات (٢) في النسخة رقم (١٦) «زمن» (٣) بكسر الخاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة (٤) بكسر الجيم جمع جبة بفتحها ، وهي كنانة الشباب (٥) بالهمزة والdal المهملة المضمومتين ويجوز أسكان الدال ، جمع «اديم» وهو الجلد (٦) هذا الاثر رواه الشافعى في الام (ج ٢ ص ٣٩) ونسبه بعضهم لالك ولا حمد ولم أجده عندهما *

وكيف تخرج ، أمن أعيانها ، أم بتقويم ، وبماذا تقوم ؟ ومن المحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي ؟ ولا كيف تؤخذ ؟ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة الى أصحاب تلك السلع *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة (١) قال : « مر بنا رسول الله ﷺ فقال : يا معشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة » *
فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن ما طابت به انفسهم ، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح ، من لغو ، وحلف *

وأما حديث عمر فلا يصح ، لأنه عن أبي عمر وبن حماس عن أبيه ، وهما مجهولان (٢) *
روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا عارم بن الفضل قال سمعت أبا الأسود - هو حميد بن الأسود - يقول : ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس في المتاع يزكى ، عن يحيى بن سعيد ؟ فقال مالك : يحيى قماش *

قال أبو محمد : معناه انه يجمع القماش ، وهو الكناسه أى يروى عن لا قدر له ولا يستحق *
وأما حديث أبي قلابة فرسل ، لأنه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه *

وأما حديث عبد الرحمن بن عبد القارى فلا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن تلك الأموال كانت عرضا للتجارة ، وقد كانت للتجار أموال تجب فيها الزكاة ، من فضة وذهب وغير ذلك ، ولا يحل أن يزداد في الخبر ما ليس فيه ، فيحصل من فعل ذلك على الكذب *
وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا ، ولا دليل فيه على إيجاب الزكاة في عرض التجارة ، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد ، فرأى الزكاة في الثمن اذا باعوه *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي عن عبد الصمد التتورى ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء (٣) عن ابن عباس : أنه قال في المال المستفاد : يزكيه حين يستفيده ، وقال ابن عمر : حتى يحول عليه الحول . وقد بين هذا عطاء ، وهو أكبر أصحابه ،

(١) بغين معجمة ثمراء ثم زاي مفتوحات (٢) كلا بل هما معروفان ثقتان (٣) في

النسخة رقم (١٦) «عن جابر بن زيد بن أبي الشعثاء» وهو خطأ ، بل أبو الشعثاء هو جابر بن زيد وهي كنيته *

على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

وأما خبر ابن عمر فصحيح ، إلا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .
وكم قضية خالفوا فيها عمر وابنه ؟ منها للمالكين الرواية في زكاة العسل ، ولالحنفيين
حكمه في زكاة الرقيق ، وغير ذلك كثير جدا . ومن المحال أن يكون عمر وابنه حجة في
موضع غير حجة في موضع آخر !! *

وأيضاً : فإن الحنفيين والمالكين والشافعيين خالفوا ما روى عن عمر وابن عمر في
هذه المسألة نفسها ، فمالك فرق بين المدير وغير المدير ، وأسقط الزكاة عن باع عرضاً بعرض ،
مالم ينض له درهم ، وليس هذا فيما روى عن عمر وابنه *
والشافعي يرى أن لا يزكى الربح مع رأس المال إلا الصيرافة خاصة ، وليس هذا عن
عمر ولا عن ابن عمر *

وكأهم يرى فيمن ورث عرضاً أو ابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة أنها لا زكاة فيها
ولو بقيت عنده سنين ، ولا في ثمنها إذا باعها ، لكن يستأنف حولاً ، وهذا خلاف عمر
وابن عمر ، فبطل احتجاجهم بهما رضي الله عنهما *

وقد جاء خلاف ما روى عن عمر وابن عمر عن غيرها (١) من الصحابة رضي الله عنهم *
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني نافع بن الخوزي (٢) قال : كنت جالساً عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه
زياد البواب فقال له : إن أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - يقول : أرسل زكاة (٣)
مالك ، فقام فأخرج مائة درهم ، وقال له : أقر عليه السلام ، وقل له : إنما الزكاة
في الناض ، قال نافع : فلقيت زياداً فقلت له : أبلغته ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قال ابن الزبير ؟
فقال : قال : صدق . قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى الزكاة إلا في العين *
حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
أبو عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن قطن (٤) قال : مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز ،
فقالوا : قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين : أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى
يحول عليها الحول (٥) *

(١) في النسخة رقم (١٤) «وعن غيرها» وزيادة الواو خطأ (٢) هكذا هو في الأصلين
بالهاء المعجمة والزاي ولم أعرفه ولم أجده ترجمه (٣) في النسخة رقم (١٤) «بزكاة»
(٤) بفتح القاف والطاء المهملة (٥) في النسخة رقم (١٦) «بالحول» وهو خطأ .

قال أبو عبيد : وثنا معاذ عن عبد الله بن عون قال : أتيت المسجد وقد قرئ الكتاب ، فقال صاحب لي : لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار ان لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول *

فهذا ابن الزبير ، وعبد الرحمن بن نافع (١) وعمر بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز ، وقد روى أيضا عن عائشة ، وذكره الشافعي عن ابن عباس ، وهو أحد قولي الشافعي *
قال أبو محمد : وحتى لو لم يأت خلاف في ذلك لما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع متيقن لا يشك في انه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم *
وقد أسقط الخفيفون الزكاة عن الابل المملوكة والبقر المملوكة وأموال الصغار كلها الا ما أخرجت ارضهم *

واسقط المالكيون الزكاة عن أموال العبيد والحلى *
واسقطها الشافعيون عن الحلى وعن المواشي المستعملة *

وكل هذا خلاف للسنة الثابتة بلا برهان *

وذكروا الخبر الذي من طريق أبي هريرة : ان عمر بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً ، فقال : منع العباس ، وخالد بن الوليد ، وابن جميل ، فقال رسول الله ﷺ : « انكم تظلمون خالداً ، ان خالداً قد احتبس ادراعه وأعبده (٢) في سبيل الله » *
قالوا : فدل هذا على ان الزكاة طلبت منه في دروعه وأعبده ، ولا زكاة فيها الا ان تكون لتجارة *

قال أبو محمد : وليس في الخبر لانص ولا دليل ولا اشارة على شيء مما ادعوه ، وانما فيه انهم ظلموا خالداً اذ نسبوا اليه منع الزكاة وهو قد احتبس ادراعه وأعبده في سبيل الله

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعبد الله بن نافع» وهو خطأ (٢) كذا في الأصلين
بالباء الموحدة المضمومة جمع عبد ، وهو رواية حكها القاضي عياض في نسخ البخاري ، والمشهور في رواية البخاري «واعتده» بضم التاء المثناة الفوقية ، وهو جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب للجهاد ، يجمع على «اعتد» بضم التاء ، وعلى «أعتده» بكسرها مع زيادة هاء في آخره ، وفي رواية مسلم من طريق علي بن حفص «واعتاده» قال الدارقطني «قال احمد بن حنبل قال علي بن حفص واعتاده واخطأ فيه وصحف ، وانما هو اعتده» نقله في اللسان ، وانظر البخاري (ج ٢ ص ٢٤٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٨) وفتح الباري (ج ٣ ص ٢٦٣) والعيني (ج ٩ ص ٤٧) *

فقط ، وصدق عليه السلام ، اذ من المحال ان يكون رجل عاقل ذودين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة ، هذا حكم الحديث ، واما إعمال الظن السكاذب على رسول الله ﷺ فباطل *

وقد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على ان لازكاة في عروض التجارة ، وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » وانه اسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم ، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب ، فمن اوجب زكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل مانق عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا *

وصح عنه عليه السلام : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » وانه عليه السلام قال : « قد عفوت عن صدقة الخيل » وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الابل والبقر والغنم والسكر (١) فسئل عن الخيل فقال : « الخيل ثلاثة : هي لرجل أجرة ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر » فسئل عن الحمير فقال : « ما انزل على فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة (٢) الجامعة (فن يعمل مثقال ذرة خيراً أرىه) » *

فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد ، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لازكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق ، فلو كانت في عروض التجارة أوفى شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان للتجارة - : لبين ذلك بلا شك ، فاذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلاً *

وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق ومادون النصاب من الماشية والعين *

ثم اختلف الناس ، فمن موجب الزكاة في كل ذلك اذا كان للتجارة ، ومن مسقط للزكاة في كل ذلك للتجارة كانت أولغير تجارة *

وصح بالنص ان لازكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين ، وصح الاجماع من كل احد على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه ، فصح من ذلك ان لازكاة في عروض التجارة بالاجماع المذكور ، وقد صح الاجماع أيضا على انه لازكاة في العروض *

ثم ادعى قوم أنها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة ، وهذه دعوى بلابرهان *

(١) في النسخة رقم (١٦) بحذف الابل وتقديم وتأخير (٢) أى المنفردة في معناها *

واجمع الخفيفون والمالكيون والشافعيون على ان من اشترى سلماً للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها . وهذا تحكم في ايجابهم الزكاة في أثمانها اذا بيعت ثم تجر بها بلا برهان (١) *

وأما قولهم : إن الزكاة فيأبى ، فدعوى كاذبة متناقضة ، لأن عروض القنية تنمى قيمتها كمروض التجارة ولا فرق *

فان قالوا : العروض للتجارة فيها النماء *

قلنا : وفيها أيضاً الخسارة ، وكذلك الخير تنمى ، ولا زكاة فيها عندهم ، والخیل تنمى ، ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين ، والابل العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الخفيفين والشافعيين ، وما أصيب في أرض الخراج ينمى ، ولا زكاة فيها عند الخفيفين وأموال العبيد تنمى ، ولا زكاة فيها عند المالكيين *

قال أبو محمد : وأقوالهم واضطرابهم في هذه المسألة نفسها برهان قاطع على انها ليست من عند الله تعالى *

فان طائفة منهم قالت : تزكى عروض التجارة من أعيانها . وهو قول المزني *

وطائفة قالت : بل تقومها ، ثم اختلفوا *

فقال أبو حنيفة : تقومها بالأحوط للمساكين *

وقال الشافعي : بل بما اشتراها به ، فان كان اشترى عرضاً بعرض قومه بما هو الأغلب

من نقد البلد *

وقال مالك : من باع عرضاً بعرض أبداً فلا زكاة عليه إلا حتى يبيع ولو بدرهم ، فاذا

نض له ولو درهم قوم حينئذ عرضه وزكاها *

فليت شعري ! ما شأن الدرهم ههنا ! إن هذا لعجب ؟! فكيف إن لم ينض له إلا نصف

درهم أو حبة فضة أو فلس ، كيف يصنع ؟! *

وقال أبو حنيفة والشافعي : يقوم ويزكى وإن لم ينض له درهم *

وقال مالك : المير الذي يبيع ويشترى يقوم كل سنة ويزكى ، وأما المحتكر فلا

زكاة عليه - ولو حبس عروضه سنين - إلا حتى يبيع ، فاذا باع زكى حينئذ لسنة

واحدة . وهذا عجب جداً ! *

وقال أبو حنيفة والشافعي : كلاهما سواء ، يقومان كل سنة ويزكيان *

(١) تخرج من باب نصر وكتب *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بق بن مخلد ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطاء : لاصدقة في أولو ولا في زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ولا شيء لا يدار ، فان كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع . وهذا خلاف قول من ذكرنا *

وقال الشافعي : لا يضيف الربح الى رأس المال إلا الصيارفة ، وهذا عجب جداً *

وقال أبو حنيفة ومالك : بل يضيف الربح الى رأس المال ولو لم يربحه إلا في تلك الساعة فكان هذا أيضاً عجيباً *

وأقولهم في هذه المسألة طريقة جداً لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب أصلاً ، وأكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم ، والله تعالى يقول . (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فليت شعري هل رد هؤلاء هذا الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ؟ وهل وجدوا في القرآن والسنة نصاً أو دليلاً على شيء من هذه الأقوال الفاسدة ؟ *

وكأهم يقول : من اشترى سلعة للقنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها ، فان اشترأها للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة عنها ، فاحتاطوا لاسقاط الزكاة التي أوجبوها بحملهم *

وقالوا كأهم : من اشترى ماشية للتجارة أو زرع للتجارة فان زكاة التجارة تسقط وتلزمه الزكاة المفروضة ، وكان في هذا كفاية لو أنصفوا أنفسهم ولو كانت زكاة التجارة حقاً من عند الله تعالى ما أسقطتها الزكاة المفروضة ، لكن الحق يغلب الباطل *

فان قالوا : لا تجتمع زكاتان في مال واحد *

قلنا : فما المانع من ذلك ، ليت شعري ، إذا كان الله تعالى قد أوجبها جميعاً اورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ *

٦٤٢ — مسألة — ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيه المراء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، والمدمن رطل ونصف الى رطل وربع على قدر زرانة المد وخفته ، وسواء زرعه في أرض له أو في أرض لغيره بنصب أو بمعاملة جائزة أو غير جائزة ، اذا كان البذر غير منصوب ، سواء أرض خراج كانت أو أرض عشر *

وهذا قول جمهور الناس ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو سليمان *

وقال أبو حنيفة : يزكى ما قل من ذلك وما كثر ، فان كان في أرض خراج فلا زكاة

فما أصيب فيها ، فإن كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع ، فإن كان في أرض مغصوبة ، فإن قضى لصاحب الأرض بما نقصها الزرع فالزكاة على صاحب الأرض ، وإن لم يقض له بشيء فالزكاة على الزارع . قال : والمد رطلان *
فهذه خمسة مواضع خالف فيها الحق في هذه المسألة ، وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة » *

وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » *
وأخطأ في هذا ، لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر ، (١) وهذا لا يحل *
ونحن أظننا في الخبرين جميعاً ، وهو قد خالف هذا الخبر أيضاً ، إذ خص مما سقت السماء كثيراً برأيه ، كالفص ، والحطب ، والحشيش ، وورق الشجر وما أصيب في أرض الخراج ولم ير أن يخصه بكلام رسول الله ﷺ *
وأيضاً فإنه كاف من ذلك ما لا يطاق ، كما قدمنا ، وخص من ذلك برأيه ما أصيب في عرصات الدور ، وهذه تخالط لانظير لها *

وأما أبو سليمان فقال : ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاة في قليله وكثيره ، وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل *
والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس ، وهو لم يرفها يركي شيئاً قليله وكثيره (٢)
فهلا قاس الزرع على الماشية والعين ؟ فلا النص اتبع ، ولا القياس طرد *
وأما المد فإن أبا حنيفة وأصحابه احتجوا في ذلك بما روته من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ : « يجزى في الوضوء رطلان » مع الأثر الصحيح في أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد *
وهذا لا حجة فيه ، لأن شريكاً مطروح ، مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات ، وقد أسقط حديثه الإمامان عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وتالله لأفلق من شهدا عليه بالجرحة *

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان ، وقد صح

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعصى الآية» وهو خطأ ظاهر (٢) في الأصلين «يزكي قليله ولا كثيره» وزيادة حرف «لا» خطأ صرف يفسد المعنى معها ، كما هو واضح عند التأمل *

أن رسول الله ﷺ توضأ بثني المد ، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يعير (١) له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص *

وأيضاً فلو صح لما كان في قوله عليه السلام «يجزى في الوضوء رطلان» مانع من أن يجزى أقل ، وهم أول موافق لنا في هذا ، فمن توضأ عندهم بنصف رطل أجزأه ، فبطل تعلقهم بهذا الأثر *

واحتجوا بخبر رويناه من طريق موسى الجهني : كنت عند مجاهد فأتني بآناء يسع ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، فقال : قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يفتسل بمثل هذا » مع الأثر الثابت أنه عليه السلام كان يفتسل بالصاع * قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأن موسى قد شك في ذلك الا بناءً من ثمانية أرطال الى عشرة ، وهم لا يقولون : ان الصاع يزيد على ثمانية أرطال ولا فلسا *

وأيضاً فقد صح أنه عليه السلام اغتسل هو وعائشة رضى الله عنهما جميعاً من إناء يسع ثلاثة أمداد ، وأيضاً من إناء هو الفرق ، والفرق اثنا عشر مداً ، وإيضاً بخمسة أمداد ، وإيضاً بخمسة مكا (٢) وكل هذه الآثار في غاية الصحة والاسناد الوثيق الثابت المتصل ، والخمسة مكا كي خمسون مداً ، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ، ولا توضأ واغتسل بآناء من مخصوصين ، بل قد توضأ في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء ، وهم أول مخالف لهذا التحديد ، فلا يختلفون في أن أمره الواغتسل بنصف صاع لأجزأه . فبطل تعلقهم بهذه الآثار الواهية *

واحتجوا بروائتين واهيتين *

إحداها من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة : ان القفيز الحجاجي قفيز عمر اوصاع عمر (٣) *

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة المفتوحة ، يقال : « غير الميزان والمكيال وعاورها وعابرها وعابر بينهما معايرة وعياراً قدرها ونظر ما بينهما » نقله في اللسان (٢) المكوك - بفتح الميم وضم الكاف المشددة - مكيال لأهل العراق سمته صاع ونصف ، وجمعه مكاكيك ومكاكي بتشديد الياء في آخره على البدل كراهية التضعيف ، وذكر في اللسان - في مادة (م ك ك) مقداره ومقدار غيره من المكيال بتفصيل واف ثم قال : « ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد » (٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٤٧٦ عن زهير بن معاوية بمعناه *

والآخري من طريق مجالد عن الشعبي قال: القفيز الحجاجي صاع عمر*
وبرواية عن ابراهيم عيزنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا (١)*
وبرواية عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ابراهيم: «كان صاع رسول الله ﷺ ثمانية أرطال، ومده رطلين»*
قال أبو محمد هذا كله سواء وجوده وعدمه *

أما حديث موسى بن طلحة فيبن أبي اسحاق و بينه من لا يدري من هو، ومجالد ضعيف، اول من ضعفه أبو حنيفة، و ابراهيم لم يدرك عمر*
ثم لو صح كل ذلك لما انتفعوا به، لأننا لم ننازعهم في صاع عمر رضى الله عنه ولا في قفيزه، إنما ننازعهم في صاع النبي ﷺ، ولسنا ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومد رتبة لأهل العراق لغقاتهم وأرزاقهم، كما بعصر الويبة والاردب، وبالشأم المدي (٢) وكما كان لروان بالمدينة مداخله، ولهشام بن اسماعيل مداخله، ولا حجة في شيء من ذلك *

وأما قول ابراهيم في صاع النبي ﷺ ومده فقول ابراهيم وقول أبي حنيفة سواء في الرغبة عنهما اذا خالفا الصواب *

وقدر وينامن طريق البخاري: ثناعتان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك المزني ثنا الجعيد ابن عبد الرحمن (٣) عن السائب بن يزيد قال: «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدياً وثلاثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن (٤) عمر بن عبد العزيز»*
وروي عن مالك أنه قال في مكيعة زكاة الفطر بالمدي الأصغر مد رسول الله ﷺ (٥) وعنه أيضاً في زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الأول صاع رسول الله ﷺ (٦)*

(١) رواه الطحاوي (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق مغيرة عن ابراهيم، وزاد في آخره: «والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وبالشأم المدي والدينار» وهو خطأ في موضعين، فليس لذكر الدينار هنا موضع، والمدي - بضم الميم واسكان الدال وآخره ياء - بوزن قفل مكيال لاهل الشأم، وهو غير المدي بتشديد الدال (٣) الجعيد بالتصغير والذي رجحه ابن حجر ان اسمه «الجعد» بالتكبير (٤) في النسخة رقم (١٤) «زمان» وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٨ ص ٢٦٠) ورواه البخاري أيضاً بمعناه عن عمرو بن زرارة عن القاسم (ج ٩ ص ١٨٨) وكذلك النسائي (ج ٥ ص ٥٤) (٥) هو في الوطأ (ص ١٢٤) (٦) هو في الوطأ (ص ١١٨).

ومن طريق مالك عن نافع قال : كان ابن عمر يعطى زكاة الفطر من رمضان بعد رسول الله ﷺ المد الاول *

فصح ان بالمدينة صاعاً ومداً غير مد النبي ﷺ . ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي ﷺ لما نسب الى عمر اصلاً دون ان ينسب الى ابي بكر ، ولا الى ابي بكر أيضاً دون ان يضاف الى رسول الله ﷺ . فصح بلاشك أن مد هشام إنما رتبته هشام ، وأن صاع عمر إنما رتبته عمر . هذا إن صح أنه كان هنالك صاع يقال له «صاع عمر» فان صاع رسول الله ﷺ ومده منسوبان اليه لا الى غيره ، باقيا بحسبهما *

وأما حقيقة الصاع الحجاجي الذي عولوا عليه فاناروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق عن مسدد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة قال حدثني من سمع الحجاج ابن يوسف يقول : صاعى هذا صاع عمر (١) أعطني عجزو بالمدينة *

فان احتجوا برواية الحجاج بن أرطاة عن ابراهيم فروايتها هذه حجة عليهم ، وهذا أصل صاع الحجاج ، فلاكثر ولا طيب ، ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه *

ورويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن يزيد (٢) — هو ابن أبي زياد — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الصاع يزيد على الحجاجي مكيالاً *

فبطل مامو هو ابه من الباطل ، ووجب الرجوع الى ما صح عن النبي ﷺ *
كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق — هو ابن راهويه — ومحمد بن اسماعيل بن علي ، قال اسحق عن الملائى (٣) وقال ابن علي : ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — كلاهما عن سفيان الثوري عن حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « المكيال

(١) في النسخة رقم (١٦) «صاع ابن عمر» وهو خطأ ، ففي خراج يحيى بن آدم (رقم ٤٧٧) « قال لي اسراييل عن ابي اسحق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : اني قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب » وهو اسناد صحيح متصل الى الحجاج (٢) في النسخة رقم (١٦) «زيد» وهو خطأ (٣) يضم الميم وتخفيف اللام ، وأنا أرجح انه ابو نعيم الفضل بن دكين — يضم الدال المهملة — وليس شخصا آخر كما يوهم كلام المؤلف . وهذا الاثر بهذا الاسناد لم أجده في النسائي ، ولكن وجدته فيه عن ابي سليمان عن ابي نعيم

(ج ٥٥ ص ٥٤) *

على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة *

فلم يسع أحداً الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم ، ولا عن موازين (١) أهل مكة ، ووجدنا أهل المدينة «لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ، ولا أقل من رطل وربع ، وقال بعضهم : رطل وثلاث . وليس هذا اختلافاً ، لكنه على حسب رزانة المكيال من البر والتمر والشعير *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة : «أن مد النبي ﷺ الذي كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف» * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث . قال أبو داود : وهو صاع رسول الله ﷺ *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : ذكر أبي أنه غير مد النبي ﷺ بالحنطة فوجد هارطلا وثلاثاً (٢) في البر (٣) ، قال : ولا يبلغ من التمر هذا المقدار *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا إبراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحاق قال : دفع إلينا اسماعيل بن أبي أويس (٤) المد ، وقال : هذا مد مالك وهو على مثال مد النبي ﷺ ، فذهبت به إلى السوق ، وخرط لي عليه مد وحملته معي إلى البصرة ، فوجدته نصف كيلجة (٥) بكيلجة البصرة ، يزيد على كيلجة البصرة شيئاً يسيراً خفيفاً ، إنما هو شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الأجزاء ، ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد . فالمد ربع الصاع ، والصاع مقدار كيلجة بغدادية يزيد الصاع عليها شيئاً يسيراً *

قال أبو محمد : وخرط لي مد على تحقيق المد المتوارث عند آل عبد الله بن علي الباقي ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «موازن» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «رطل وثلاث» وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٦) «في المد» بدل قوله «في البر» ، وكانت أيضاً هكذا في النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها إلى «في البر» وهو الصواب ، ويدل عليه قوله بعده «ولا يبلغ من التمر هذا المقدار» (٤) هو اسماعيل بن عبد الله ، وهو ابن اخت مالك ونسيه (٥) بفتح الكاف واللام والجيم ، وهو مكيال *

وهو عند أكبرهم (١) لا يفارق داره ، أخرجه الى ثقتي (٢) الذى كلفته ذلك ، على ابن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن على المذكور ، وذكر أنه مدأبيه وجده وابى جده أخذه وخرطه على مد أحمد بن خالد ، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مد يحيى ابن يحيى ، الذى أعطاه إياه ابنه عبيد الله بن يحيى بن يحيى ، وخرطه يحيى على مدمالك ، ولا أشك أن أحمد بن خالد صححه أيضا على مد محمد بن وضاح الذى صححه ابن وضاح بالمدينة * قال أبو محمد : ثم كتبه بالقمح الطيب ، ثم وزته ، فوجدته رطلا واحداً ونصف رطل بالفلقى (٣) ، لا يزيد حبة ، وكتبه بالشعير ، الا أنه لم يكن بالطيب ، فوجدته رطلا واحداً ونصف أوقية *

قال أبو محمد : وهذا امر مشهور بالمدينة ، منقول نقل الكافة ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وحرائرهم وامائهم ، كما نقل أهل مكة موضع الصفا ، والمروة ، والاعتراض على أهل المدينة فى صاعهم ومدهم كالاعتراض على أهل مكة فى موضع الصفا والمروة ولا فرق ، ولكن يترضى على أهل المدينة فى القبر والنبر والبقيع ، وهذا خروج عن الديانة والعقول *

قال أبو محمد : وبجئت انا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه ، فكل انفق لى على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار الثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشر ون درهما بالدرهم المذكور *

وقد رجع أبو يوسف الى الحق فى هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها * وقد موه بعضهم بأنه إنما سمي الوسق لأنه من وسق البعير *

قال أبو محمد : وهذا طريف فى المروج جدا ! وليت شعري من له بذلك ؟! وهلا قال : لأنه وسق الحمار ؟! *

ثم أيضا فإن الوسق الذى أشار اليه هو عندهم ستة عشر ربعاً بالقرطبي ، وحمل البعير أكثر من هذا المقدار بنحو نصفه *

وأما اسقاطهم الزكاة عما أصيب فى أرض الخراج من بر وتمر وشعير ففاحش جدا ، وعظيم من القول ، واسقاط للزكاة المفترضة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «أكثرهم» وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم (١٦) «تق»

وهو خطأ (٣) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) كلمة فى تفسير الرطل الفلقى نقلناها فيما مضى *

وموهو افي هذا بطوام ، منها : أن قال قائلهم : إن عمر لم يأخذ الزكاة من ارض الخراج * قال أبو محمد : وهذا تمويه بارد ! لأن عمر رضى الله عنه إنما ضرب الخراج على اهل الكفر ، ولا زكاة تؤخذ منهم ، فان ادعى أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب ارض الخراج فقد كذب جدا ، ولا يجد هذا أبدا ، ومن ادعى ان عمر أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى انه اسقط الصلاة عنهم ولا فرق *

وموه بعضهم بأن ذكر ما قد صرح عن رسول الله ﷺ من قوله : « منعت العراق فقيرها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها (١) ودينارها ، ومنعت مصر إرد بها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم » (٢) ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، قالوا : فأخبر عليه السلام بما يجب في هذه الأرضين ، ولم يخبر ان فيها زكاة ، ولو كان فيها زكاة لأخبر بها * قال أبو محمد : مثل هذا ليس لا يراده وجه إلا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق بأغث ما يكون من الكلام ؟ وليت شعري ! في أى معقول وجدوا أن كل شريعة لم تذكر في هذا الحديث فهي ساقطة ؟ وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز ؟ وهل بين من أسقط الزكاة - لأنها لم تذكر في هذا الخبر - فرق وبين من أسقط الصيام لأنه لم يذكر في هذا الخبر ، ومن أسقط الصلاة والحج لأنهما لم يذكر في هذا الخبر ؟ *

وحتى لو صح لهم أن رسول الله ﷺ قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في هذه الأرضين - ومعاذ الله من أن يصح هذا فهو الكذب البحت على رسول الله ﷺ - لما كان في ذلك إسقاط سائر حقوق الله تعالى عن أهلها ، وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع أولها عن آخرها ، نعم ، ولا سورة أيضا *

وإنما قصد عليه السلام في هذا الحديث الانذار بخلاء أيدي المفتحين لهذه البلاد من أخذ طعامها ودرهمها ودينارها فقط ، وقد ظهر ما أنذر به عليه السلام *

ومن الباطل الممتنع ان يريد رسول الله ﷺ ما زعموا ، لأنه لو كان ذلك ، وكان ارباب اراضي (٣) الشام ، ومصر ، والعراق مسلمين ، فن هم الخاطبون بأنهم يعودون كما

-
- (١) بضم الميم واسكان الدال وبالياء كما سبق ، وفي الأصلين « مدها » وهو تحريف
(٢) في النسخة رقم (١٦) « أبدا تم » وهو خطأ ، والحديث رواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٢٢٧) ومسلم (ج ٢ ص ٣٦٥) وأبو داود (ج ٣ ص ١٢٩) وابن الجارود (ص ٤٩٩)
(٣) في النسخة رقم (١٤) « ارض » بالافراد *

بدؤا (١) ؟ ومن المانع ما ذكر منعه ؟ ! هذا تخصيص منهم بالباطل وبما ليس في الخبر منه نص ولا دليل ، ولو قيل لهم : بل في قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » دليل على سقوط الخراج وبطلانه ، إذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام *
والعجب أيضا إسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن أهل الخراج ! فأسقطوا فرضين من فرائض الاسلام برأى صاحب ! - وهذا يجب جدا ! وخالفوا ذلك الصاحب في هذه القضية نفسها ، لأنه قد صح عنه إيجاب الجزية مع الخراج ، فمرة يكون فعله حجة يخالف بها القرآن ، وهم مع ذلك كاذبون عليه ، فما روى عنه قط إسقاط الزكاة عما أصيب في أرض الخراج ، ومرة لا يرونه حجة أصلا ومعه الحق *

فان قالوا : إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج *

قيل لهم : والصحابة أجمعوا على أخذ الزكاة قبل إجماعهم على الخراج ومعه وبمده بلاشك ، ولا عجب أعجب من إيجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم في أرض الخراج اذا ملكها ، وإسقاط الزكاة عنه ، وإيجابه الزكاة على اليهودي والنصراني اذا ملكا أرض العشر ، واسقاط الخراج عنهما ! وفاعل هذا متهم على الاسلام وأهله (٢) *
وقالوا : لا يجتمع حقان في مال واحد *

قال أبو محمد : كذبوا وافكوا ؟ بل يجتمع حقوق لله تعالى في مال واحد ، ولو انها ألف حق ، وما ندرى من أين وقع لهم انه لا يجتمع حقان في مال واحد ، وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة ايضا ، إما عند الحول وإما في ذلك الوقت ان كان بلغ حول ما عنده من الذهب والفضة ، ويوجبون ايضا الخراج في ارض المعدن ان كانت ارض خراج ؟ ! *

ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج على الزكاة ، فأسقطوها به ، ثم غلبوا زكاة البر والشعير ، والتمر ، والماشية على زكاة التجارة ، فأسقطوها بها ، ثم غلبوا زكاة التجارة في الرقيق على زكاة الفطر ، فأسقطوها بها ، فمرة رأوا زكاة التجارة أوكد من الزكاة المفروضة ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « ابدؤا » وهو خطأ (٢) هذه زلة قلم من ابن حزم ، اولها من أثر ما كان عنده من الربو الذي يضيق به الصدر أعاذنا الله منه ، وما كان محمد بن الحسن رحمه الله متهما على الاسلام ، بل هو عالم كبير ، ثقة في الحديث وبخاصة في الرواية عن مالك ، وان لينه بعض اهل الحديث فانما ذلك من قبل حفظه ، ومن قبل انه اشتغل بالفقه اكثر من الرواية ، ورحمه الله الجميع *

ومرة أوا الزكاة المفروضة أولى من زكاة التجارة ؟
والحسن بن حي يرى أن يزكى ما زرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة ،
وذكرنا هذا ثلاثا يدعوا في ذلك إجماعا ، فهذا أخف شئ عليهم *
وإن تناقض المالكيين والشافعيين لظاهر في إسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة
للزكاة المفروضة وإبقائهم إياها مع زكاة الفطر في الرقيق *
وكذلك أيضا تناقض الحنفيين إذ أثبتوا الاجارة والزكاة في أرض واحدة *
ومن صح عنه إيجاب الزكاة في الخارج من أرض الخراج عمر بن عبد العزيز وابن
أبي ليلى وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي *
وقال سفيان وأحمد : ان فضل بعد الخراج خمسة أوسق فصاعدا ففيه الزكاة *
ولا يحفظ عن أحد من السلف مثل قول أبي حنيفة في ذلك *

والمعجب كله من تمويهم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله - اذ أسلمت دهقانة
نهر الملك (١) - : ان اختارت أرضها وأدت (٢) ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ،
وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم . وعن علي نحو هذا . وعن ابن عمر انكار الدخول في
أرض الخراج للمسلم (٣) *

وليت شعري هل عقل ذو عقل قط ان في شئ من هذا إسقاط الزكاة عما اخرجت
الأرض ؟ وهذا مكان لا يقابل الا بالتعجب ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *
ويكفي من هذا قول رسول الله ﷺ : «فما سقت السماء العشر» فعم ولم يخص *
وأياضا فان من البرهان على ان الزكاة على الرافع (٤) لا على الأرض إجماع الأمة
على انه ان اراد ان يعطى العشر من غير الذي أصاب في تلك الأرض لكان ذلك له ، ولم

(١) في الأصلين «نهر الملك» وهو تصحيف ، ونهر الملك كورة واسعة يبتدأ بعد
نهر عيسى ، والدهقان - بكسر الدال وضمها - له معان منها : رئيس الاقليم ، وهو معرب
عن الفارسية ، ولعله المراد هنا : وفي خراج يحيى بن آدم (رقم ١٨١) «عن طارق بن
شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك» (٢) في الأصلين «أو أدت» والصواب
بواو العطف كما في خراج يحيى (٣) انظر الخراج (رقم ١٥٠) الى (١٧١) (٤) الرافع بالراء
وفي النسخة رقم (١٦) بالبدال ، وهو خطأ في ظني ، بل هو من رفع الزرع بمعنى نقله
من الموضع الذي يحصد فيه الى البليدار ، فالرافع هو صاحب الزرع الذي له نتاج الأرض *

يجز اجباره على ان يعطى من عين ماخرجت الارض . فصح ان الزكاة فى ذمة المسلم الرافع ، لافى الارض *

٦٤٣ — مسألة — وكذلك ما أصيب فى الارض المغصوبة إذا كان البذر للغاصب لان غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره ، فالبذر اذا كان له فما تولد عنه فله ، وانما عليه حق الارض فقط ، ففى حصته منه الزكاة ، وهى له حلال وملك صحيح * وكذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد ، او المأخوذة ببعض ما يخرج منها ، او الممنوحة ، لعموم قوله عليه السلام «فما سقطت السماء العشر» *

وأما إن كان البذر مغصوباً فلا حق له ، ولا حكم فى شيء مما أنبت الله تعالى منه ، سواء كان فى أرضه نفسه أم فى غيرها ، وهو كاه (١) لصاحب البذر ، لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم يتكم بالباطل) ولا يختلف اثنان فى ان غاصب البذر إنما أخذه بالباطل ، وكذلك كل بذر اخذ بغير حق فمحرم عليه بنص القرآن أكله ، وكل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف ، وليس وجوب الضمان بمبيح له ما حرم الله تعالى عليه * فان موهوا بما روى من ان «الخراج بالضمان» *

فلا حجة لهم فيه لوجوه : اولها : أنه خبر لا يصح ، لأن راويه مخلد بن خفاف ، وهو مجهول (٢) *

والثانى : أنه لو صح لكان إنما ورد فى عبد بيع يبعاً صحيحاً ثم وجد فيه عيب ، ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال ، لو كان القياس حقاً ، فكيف والقياس كله باطل * والثالث : انهم (٣) يلزمهم ان يجعلوا اولاد المغصوبة من الاماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر ، وهم لا يقولون بذلك *

٦٤٤ — مسألة — فاذا بلغ الصنف الواحد - من البر ، أو النمر ، أو الشعير - خمسة

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا كاه» (٢) مخلد بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح اللام ، وخفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . وحديثه هذا رواه الطيالسى (ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٤) عن ابن ابى ذئب عن مخلد عن عروة عن عائشة مرفوعاً ، ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٤١) الى الشافعى والحاكم والترمذى ، ونقل فى التهذيب ما قيل فى مخلد بن خفاف وان ابن حبان ذكره فى الثقات ثم قال : «وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه به ، وقال ابن وضاح : مخلد مدنى ثقة» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أنه»

أوسق كما ذكرنا فصاعداً ، فان كان مما يسقى بساقية (١) من نهر أو عين أو كان بملا (٢) ففيه العشر ، وان كان يسقى بسانية أو ناعورة أو دلو ففيه نصف العشر ، فان نقص عن الخمسة الأوسق - مقل أو أكثر - فلا زكاة فيه . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحابنا * وقال أبو حنيفة : في قليله وكثيره العشر أو نصف العشر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرير ثنا البخاري ثنا سميد بن أبي مريم ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٣) العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » *

وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فصح ان ما نقص عن الخمسة الأوسق نقصانا - قل أو أكثر - فلا زكاة فيه *

والعجب من تغليب ابى حنيفة الخبر : « فيما سقت السماء العشر » على حديث الأوسق الخمسة ، وغاب قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » على قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » وعلى قوله عليه السلام : « ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها » وهذا تناقض ظاهر والله تعالى التوفيق *

٦٤٥ - مسألة - ولا يضم قمح الى شعير ، ولا تمر اليهما . وهو قول سفيان الثوري ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأبي سليمان وأصحابنا *

وقال الليث بن سعد ، وابو يوسف : يضم كل ما أخرجت الأرض من القمح والشعير والأرز والذرة والدخن وجميع القطاني ، بعض ذلك الى بعض ، فاذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا ، وإلا فلا *

وقال مالك : القمح ، والشعير ، والسلت صنف واحد ، يضم بعضها الى بعض في الزكاة ، فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق ففيها الزكاة ، والا فلا ، ويجمع الحمص والذول واللوبيا ، والعدس ، والجلبان ، والبسيلة بعضها الى بعض ، ولا يضم الى القمح ولا الى الشعير

(١) الساقية من سراق الزرع نهر صغير ، قاله في اللسان (٢) بفتح الباء واسكان العين المهمة ، وهو ما شرب من النخيل بعمقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها ، والسانية بمعنى الناحية ، وهي ما يسقى عليه من بغير وغيره وانظر خراج يحيى (رقم ٣٦٤ الى ٣٩٥) (٣) العثري : بفتح العين المهمة والثاء المثلثة المخففة ، وقال ابن الاعرابي بتشديد الثاء وهو خطأ ، وهو الذي يسقى بماء السماء من مطر وسيل *

ولا الى السلت ، قال : واما الأرز ، والذرة ، والسمسم فهى أصناف مختلفة ، لا يضم كل واحد منها الى شئ أصلاً *

واختلف قوله فى العلس ، فرة قال : يضم الى القمح ، والشعير ، ومرة قال : لا يضم الى شئ أصلاً *

ورأى القطاني فى البيوع أصنافاً مختلفة ، حاشا اللوبيا والحمص ، فانه رأى هاتى البيوع صنفاً واحداً *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ جملة ، لا يحتاج من ابطاله إلى أكثر من ايراده ؟ وما نعلم أحداً على ظهر الارض قسم هذا التقسيم ، ولا جمع هذا الجمع ، ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده ، إلا من قلده ، وماله متعلق ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا من قول صاحب ولا تابع ، ولا من قياس ، ولا من رأى يعرف له وجه ، ولا من احتياط أصلاً *

واما من رأى جمع البر وغيره فى الزكاة فيمكن أن يتعلقوا بعموم قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » *

قال أبو محمد : ولو لم يأت إلا هذا الخبر لكان هذا هو القول الذى لا يجوز غيره * لكن قد خصه ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود - هو الجحدري - ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم حدثني عمرو ابن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل فى البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل فى الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق (١) ولا يحل فى الابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود » (٢) *

فنفى رسول الله ﷺ الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر ، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال ، مجموعاً الى شعير أو غير مجموع * قال أبو محمد : وكلهم متفق على ان لا يجمع التمر الى الزبيب ، وما نسبة احدها من الآخر الا كنسبة البر من الشعير ، فلا النص اتباعوا ، ولا القياس طردوا ، ولا خلاف

(١) فى النسخة رقم (١٤) « خمس اواق » وفى النسائي (ج ٥ ص ٤٠) « خمسة أواق »

(٢) لفظ هذا الحديث يرد على زعم المؤلف فيما مضى ان كلمة « دون » فى حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق » الخ بمعنى غير وانكاره ان تكون فيه بمعنى أقل ، وقد بيناهناك خطأه ، وقد ايد لفظ هذا الحديث ما قلنا فالحمد لله *

بين كل من يرى الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعدا - لا في أقل - في انه لا يجمع التمر الى البر ولا الى الشعير *

٦٤٦ - مسألة - وأما أصناف القمح فيضم بعضها الى بعض ، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها الى بعض ، وكذلك أصناف التمر بعضها الى بعض ، العجوة والبرني والصيحاني (١) وسائر أصنافه، وهذا الخلاف فيه من احد، لان اسم «بر» يجمع اصناف البر ، واسم «تمر» يجمع أصناف التمر ، واسم «شعير» يجمع أصناف الشعير . والله تعالى التوفيق *

٦٤٧ - مسألة - ومن كانت له أرضون شتى في قرية واحدة او في قرى شتى في عمل مدينة واحدة او في أعمال شتى - ولو أن إحدى ارضيه في أقصى الصين والأخرى في أقصى الأندلس - فانه يضم كل قح أصاب في جميعها بعضها الى بعض ، وكل شعير أصابه في جميعها بعضها الى بعض ، وكل تمر أصابه في جميعها بعضها الى بعض ، فيزكيه ، لانه مخاطب بالزكاة في ذاته ، مرتبة بنص القرآن والسنة في ذمته وماله ، دون ان يخص الله تعالى او رسوله ﷺ بذلك ما كان في طسوج (٢) واحد ، او رستاق (٣) واحد - : مما في طسوجين ، او رستاقين ، وتخصيص القرآن والسنة بالأراء الفاسدة باطل مقطوع به . والله تعالى التوفيق *

٦٤٨ - مسألة - ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعدا ، ومن الشعير كذلك - : فعليه الزكاة فيها ، العشر فيما سقى بالسماء أو بالنهر أو بالعين أو بالساقية ، ونصف العشر فيما سقى بالنضح . ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق . وبإيجاب الزكاة في ذلك يقول أبو حنيفة *

(١) البرني - بفتح الباء واسكان الراء - ضرب من التمر احمر مشرب بصفرة مدور كثير اللحاء عذب الحلاوة ، وهو أجود التمر ، واحدته برنية ، واصل الكلمة فارسي . عن اللسان ، والصيحاني - بفتح الصاد المهملة - ضرب من تمر المدينة أسود صلب المضغفة ، وسمى صيحانيا لان صيحان اسم كبش كان ربط الى نخلة بالمدينة فأعمرت تمرا فنسب الى صيحان . عن اللسان (٢) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة وفي آخره جيم ، كلمة معربة ، ومعناها الناحية ، ومن ذلك طساسيج السواد . (٣) كلمة معربة أيضا ، وهي السواد ، وكأنها كانت تطلق على بعض التقسيمات الادارية في القرون الاولى وعربت بألفاظ كثيرة ، رزداق ، رسداق ، رزناق ، رستاق ، وانكر بعضهم «رستاق» وكلها بضم الراء واسكان ما بعدها . عن اللسان *

برهان ذلك : ان رسول الله ﷺ اوجبها على مالكها الذى يخرج فى ملكه الحب من سنبله الى إمكان كيله ، ولم يخص عليه السلام من اصابه من حرثه أو من غير حرثه ، ولا شئ فى ذلك على صاحب الزرع الذى التقط هدامنه ، لانه خرج عن ملكه قبل إمكان السكيل فيه الذى به تجب الزكاة . وليس كذلك ما التقط من التمر ، لان الزكاة فيه واجبة على من ازهى التمر فى ملكه ، بخلاف البر والشعير والله تعالى تأيد *

٦٤٩ - مسألة - والزكاة واجبة على من ازهى التمر فى ملكه - والازهاء هو احمراره فى ثماره - وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما من التبن وكيلهما ، بأى وجه ملك ذلك ، من ميراث ، أو هبة ، أو ابتياح ، أو صدقة ، أو إصداق وغير ذلك ، ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر (١) قبل الازهاء ، ولا على من ملكها بعد الازهاء ، ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما (٢) وإمكان تصفيتهما وكيلهما ، ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فلم يوجب النبي ﷺ فى الحب صدقة إلا بعد إمكان توسيقه ، فان صاحبه حينئذ مأمور بكيله وإخراج صدقته ، فليس تأخير السكيل - وهوله ممكن - بمسقط حق الله تعالى فيه ، ولا سبيل الى التوسيق الذى به تجب الزكاة قبل الدراس أصلاً ، فلا زكاة فيه قبل الدراس ، لأن الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله ﷺ ، فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس - يبيع أو هبة أو إصداق أو موت أو أمانة أو نار أو غرق أو غصب - فلم يمكنه إخراج زكاته فى وقت وجوبها ، ولا وجبت الزكاة عليه وهوفى ملكه . ومن امكنه السكيل وهوفى ملكه فهو الذى خوطب بزكاته ، فمن ملكه بعد ذلك دائماً ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره * وإيس التمر كذلك ، لأن النص جاء بإيجاب الزكاة فيه اذا بدا طيبه ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الثمرة » وهو خطأ ظاهر (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « صوابه بعد دراسهما . هكذا مذهبه رحمه الله » وهذا خطأ من كاتب الحاشية ، لأن مذهب المؤلف واضح هنا فى ان وجوب الزكاة انما يكون على من ملك البر والشعير قبل الدراس والسكيل وبقيافى ملكه الى حين إمكان ذلك فمن انتقلا عن ملكه قبل الدراس فلا زكاة عليه وأما هى على من انتقلا اليه ، وكذلك لازكاة على من انتقلا اليه بعد الدراس ، اذ هى على المالك الاول . وهذا ظاهر

ومن خالفنا في هذا ورأى الزكاة في البر والشعير اذا يبسا واستغنيا عن الماء سألناه عن الدليل على دعواه هذه ؟ ولا سبيل له الى ذلك ، وعارضناه بقول ابي حنيفة الذي يرى على من باع زرعاً اخضر قصيلاً (١) فقصله المشتري واطعمه دابته قبل ان يظهر فيه شيء من الحب - : ان الزكاة على البائع ، عشر الثمن او نصف عشره ، ولا سبيل لاحدهما الى ترجيح قوله على الآخر ، ولوضح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسته - : لكان واجباً اذا ادى العشر منه كما هو في سنبله ان يجزئه ، وهذا مالا يقولونه *

٦٥٠ - مسألة - واما النخل فانه اذا ازهى خرص (٢) والزم الزكاة كما ذكرنا ، واطلقت يده عليه يفعل به ماشاء ، والزم زكاة في ذمته *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ومحمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن (٣) يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار (٤) قال : اتانا سهل بن ابي حنيفة فقال قال رسول الله ﷺ : « اذا خرصتم فخذوا اودعوا (٥) الثلث ، فان (٦) لم تأخذوا فادعوا الربيع » شك شعبة في لفظة « تأخذوا » و « تدعوا » *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وهي تذكر شأن خير قالت : « كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرس النخل حين يعطى أول الثمر قبل أن

(١) القصل - بالقاف والصاد المهملة - القطع ، او قطع الشيء من وسطه او اسفل من ذلك قطعاً وحياً ، اي سرعاً ، والقصيل ما اقتصل من الزرع اخضر والجمع قصلان بضم القاف واسكان الصاد (٢) خرص النخل والسكرم - من باب نصر - اذا حزر ما عليها من الرطب تمرأ ومن العنب زيباً ، وهو من الظن لان الحزر انما هو تقدير بظن . عن اللسان (٣) خبيب بالخاء المعجمة مصغر (٤) نيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وفي الأصلين « دينار » وهو تحريف ، وفي النسخة رقم (١٦) « خبيب بن عبد الرحمن يحدث عبد الرحمن » الخ بحذف « عن » وهو خطأ ، والتصحيح من النسائي (ج ٥ ص ٤٣) والتهذيب وغيرهما (٥) في النسائي (ج ٥ ص ٤٣) وابن داود (ج ٢ ص ٢٤) والترمذي (ج ١ ص ٨٢ طبع الهند) « فخذوا وادعوا » بالواو ، وانا ازجج ان ما هنا بحرف « او » اصح وانسب للسياق (٦) في النسخة رقم (١٦) « وان » بالواو ، وما هنا هو الموافق للنسائي وغيره وكذلك هو في المستدرک (ج ١ ص ٤٠٢) *

يؤكل ، ثم يخبرون اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها اليهم بذلك» وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق (١) *
 ٦٥١ - مسألة - فإذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أوجيع فيها - كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه ، لأنها قد وجبت ، واطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره ، كما لو جدها ، ولا فرق *
 ٦٥٢ - مسألة - فإذا غلط الخارص أو ظلم - فزاد أو نقص رد الواجب الى الحق ، فأعطى ما ز يد عليه وأخذ منه ما نقص *

لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا) فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة إلا العشر ، لأقل ولا أكثر ، أو نصف العشر ، لأقل ولا أكثر ، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات واسقاط لحقهم ، وكل ذلك إثم وعدوان *
 ٦٥٣ - مسألة - فإن ادعى ان الخارص ظلمه أو اخطأ لم يصدق إلا بينة إن كان الخارص عدلاً عالماً فإن كان جاهلاً أو جائراً فحكمه مردود *

لأنه ان كان جائراً فهو فاسق ، فخبره مردود (٢) *
 لقول الله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) *

وان كان جاهلاً فتعرض الجاهل للحكم في اموال الناس بما لا يدري جرحه ، واقل ذلك انه لا يحل توليته ، فاذا هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» *

٦٥٤ - مسألة - ولا يجوز خرص الزرع اصلاً ، لكن اذا حصد ودرس ، فإن جاء الذى يقبض الزكاة حينئذ فقم على الدرس والتصفية والكيل فله ذلك ، ولا نفقة له على صاحب الزرع *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وتفتقر» وهو خطأ لا معنى له . ثم لا ادري ما دخل خرص نخل يهود فى الزكاة ؟ - ولا زكاة عليهم - وانما ذلك الخرص كان لصالح رسول الله ﷺ معهم على شطرنج ما يخرج من خيبر من زرع او ثمر ، انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٩٧ و ٩٨) والبخارى (ج ٣ ص ٩٩١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢٨١ و ج ٤ ص ٣١ و ٣٥ و ٢٠٥ و ج ٥ ص ٢٩٠) ونبيل الاوطار (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فجوره مردود» وما هنا اصح *

لانه لم يأت عن رسول الله ﷺ انه خرص الزرع ، فلا يجوز خرصه ، لانه إحداث حكم لم يأت به نص . والله تعالى التوفيق *

وأما النفقة فان الله تعالى يقول : (ولأنكم أموالكم بينكم بالباطل) *

٦٥٥ - مسألة - وفرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطى منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه ، وقد ذكرنا ذلك قبل في «باب ما يجب فيه الزكاة» عند ذكرنا قول الله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) والله تعالى التوفيق *

٦٥٦ - مسألة - ومن ساقى حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فأيها وقع في سهمه خمسة أوسق فصاعدا من تمر أو خمسة أوسق كذلك من بر أو شعير فعليه الزكاة ، والا فلا ، وكذلك من كان له شريك فصاعداً في زرع أو في ثمرة نخل بحبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق *

فان كانت على المساكين أو العميان أو المجذومين أو في السبيل أو ما أشبه ذلك - مما لا يتعين أهله - أو على مسجد أو نحو ذلك فلا زكاة في شيء من ذلك كله *
لأن الله تعالى لم يوجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق مما ذكرنا ، ولم يوجبها على شريك من أجل ضم زرعه الى زرع شريكه ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

وأما من لا يتعين فليس يصح أنه يقع لأحدهم خمسة أوسق ، ولا زكاة إلا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة أوسق *

وقال أبو حنيفة في كل ذلك الزكاة *

وهذا خطأ ، لما قد ذكرنا من أنه لا شريعة على ارض ، وانما الشريعة على الناس والجن ، ولو كان ما قالوا (١) لوجب الزكاة في اراضي (٢) الكفار *
فان قالوا (٣) : الخراج ناب عنها *

قلنا : قد كانوا في عصر النبي ﷺ لاخراج عليهم ، فكان يجب على قولكم أن تكون الزكاة فيما أخرجت ارضهم ، وهذا باطل باجماع من أهل النقل ، و باجماعهم مع سائر المسلمين *
وقال الشافعي : اذا اجتمع للشر كاه كلهم خمسة أوسق فعليه الزكاة . وسندكر

(١) في النسخة رقم (١٦) «قال» (٢) في النسخة رقم (١٤) «ارضين» (٣) في النسخة

رقم (١٦) «قال» *

بطلان هذا القول - إن شاء الله تعالى - في زكاة الخلطاء (١) في الماشية ، وجملة الرد عليه أنه
إيجاب شرع بلا برهان أصلاً . وبالله تعالى التوفيق *

٦٥٧ - مسألة - ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو الثمر ما أنفق في حرث (٢) أو حصاد
أو جمع ، أو درس ، أو تر بيل (٣) أو جداد (٤) أو حفر أو غير ذلك - : فيسقطه من الزكاة
وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين ، أنت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت .
وهذا مكان قد اختلف السلف فيه *

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية (٥) - عن عمرو
ابن هرم (٦) عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وابن عمر ، في الرجل ينفق على ثمرته ، قال
أحدهما : يزكيها ، وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكي ما بقي (٧) *

وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة ، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى ، وإلا فلا *
قال أبو محمد : أوجب رسول الله ﷺ في الثمر والبر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ
الصف منها خمسة أو سق فصاعداً ، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع (٨) وصاحب
النخل ، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة *

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابنا ، إلا أن مالكاً ، وأبا حنيفة ، والشافعي
في أحد قوليه تناقضوا وأسقطوا الزكاة عن الأموال التي أوجبه الله تعالى فيها إذا

(١) في النسخة رقم (١٦) «الخلطة (٢) في النسخة رقم (١٦)» «من حرث» وهو خطأ
(٣) الزبل - بفتح الزاى واسكان الباء - تسميد الأرض والزرع بالزبل - بكسر الزاى -
فالتز بيل مشتق من ذلك (٤) في الأصلين «جذاذ» بالذالين المعجمتين وهو خطأ *
(٥) هو جعفر بن إياس . (٦) بفتح الهاء وكسر الراء . (٧) هكذا روى المؤلف
الأثر ، وأظنه اختصره ، فقد رواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٥٨٩) عن أبي عوانة عن
جعفر عن عمرو عن جابر بن زيد «عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على
ثمرته وعلى اهله ، قال قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقي ، قال وقال
ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقي» فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء
ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي فقط واختلفا في قضاء ما أنفق على اهله ، وهذا غير ما يوجهه
اللفظ المختصر الذي هنا ، فرواية يحيى أوضح جداً . (٨) في النسخة رقم (١٤) الزرع وما هنا أصبح

كان على صاحبها دين يستغرقها أو يستغرق بعضها ، فأسقطوها عن مقدار ما استغرق الدين منها *

٦٥٨ — مسألة — ولا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكا أو سويقاً ، قل أو أكثر ، ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء ، ولا ما تصدق به حين الحصاد ، لكن ما صنف في زكاته عليه *

برهان ذلك ما ذكرنا قبل من أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل ، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه . وقال الشافعي ، والليث كذلك * وقال مالك ، وأبو حنيفة : يعد عليه كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تكليف مالا يطاق ، وقد يسقط من السنبل ما لو بقي لأتم خمسة أوسق ، وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه أصلاً ، والله تعالى يقول : (لا يكاف الله نفساً إلا وسعها) *

٦٥٩ — مسألة — وأما التمر ففرض على الخارص أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطباً على السعة ، لا يكاف عنه زكاة ، وهو قول الشافعي ، والليث بن سعد * وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يترك له شيئاً *

برهان صحة قولنا (١) حديث سهل ابن أبي حثمة الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ : « إذا خرصتم فخذوا اودعوا الثلث أو الربع » ولا يختلف القائلون بهذا الخبر . وهم أهل الحق الذين إجماعهم الإجماع المتبع . في أن هذا على قدر حاجتهم إلى الأكل رطباً * حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار (٢) قال : بعث عمر بن الخطاب أبا حثمة الأنصاري (٣) على خرص أموال المسلمين ، فقال : إذا وجدت القوم في نخلم قد خرفوا (٤) فدع لهم ما يأكلون ، لا تخرصه عليهم *

(١) في النسخة رقم (١٤) « برهان ذلك » (٢) بشير بالتصغير ، وفي النسخة رقم (١٦) « بشر » وهو تحريف (٣) هو والد سهل بن أبي حثمة ، وقد كان النبي ﷺ يبعثه خارصاً أيضاً . وهذا الأثر رواه الحاكم مختصراً (ج ١ ص ٤٠٢ و ٤٠٣) (٤) بفتح الخاء والراء ، وفي اللسان : « وفي حديث عمر رضي الله عنه : إذا رأيت قوماً خرفوا في حائطهم ، أي أقاموا فيه وقت اختراق الثمار ، وهو الخريف ، كقولك : صافوا واشتوا ، إذا أقاموا في الصيف والشتاء ، وأما أخرف وأصاف وأشتي فمعناه أنه دخل في هذه الأوقات »

و به الى أبى عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان أن
أبا ميمونة أخبره عن سهل بن أبى حثمة : أن مروان بنهمه خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد
ابن أبى وقاص (١) سبعمائة وسق ، وقال : لولا أنى وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته
تسعمائة وسق ، ولكنى تركت لهم قدر ما ياكلون *

قال أبو محمد : هذا فعل عمر بن الخطاب ، وأبى حثمة ، وسهل ، ثلاثة من الصحابة ،
بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، لا يخالف لهم يعرف منهم ، وهم يشنعون بمثل ذلك اذا
وافقهم . والله تعالى التوفيق *

وقال أبو يوسف ومحمد : يزكى ما بقى بعد ما ياكل . وهذا تخليط ومخالفة للنصوص كلها *

٦٦٠ — مسألة — وان كان زرع أونخل يسقى بمضى العام بعين أو ساقية من
نهر (٢) أو بماء السماء ، وبمضى العام ينضح أو سانية أو خطارة أو دلو ، فان كان النضح
زاد فى ذلك زيادة ظاهرة وأصلحه فزكاته نصف العشر فقط ، وان كان لم يزد فيه شيئاً ولا
أصلح فزكاته العشر *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة وأصحابه : يزكى على الأغلب من ذلك ، وهو قول رويناه
عن بعض السلف *

حدثنا حماد ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد
ابن بكر عن ابن جريج قال قلت لمطاء : فى المال يكون على العين أو بملاعة الزمان ثم يحتاج
الى البئر يسقى بها ؟ فقال : إن كان يسقى بالعين أو بالبعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر ،
وان كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر . قال أبو الزبير : سمعت
جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول *

وقال مالك مرة : ان زكاته بالذى غذاه به وتم به ، لا بأبى بآى ذلك كان أكثر سقيه
فزكاته عليه . وقال مرة أخرى : يعطى نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر ، وهكذا
قال الشافعى *

قال أبو محمد : قد حكم النبي ﷺ فيما سقى بالنضح بنصف العشر ، وبلا شك أن
السماء تسقيه ويصلحه ماء السماء ، بل قد شاهدنا جهور السقاء (٣) بالعين والنضح ان لم

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) «سعد بن أبى سعد» فيحرق رأيتهما
أصح فاني لم أجدهما الاثر (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أو ساقية أو نهر» (٣) بضم السين المهملة
وفتح القاف المشددة ، جمع ساق ، ويجمع أيضاً على «سقى» بضم السين وتشديد القاف

يقع عليه ماء السماء تغير ولا بد ، فلم يجعل عليه السلام لذلك حكماً ، فصح ان النضج اذا كان مصححاً للزرع او النخل فزكاته نصف العشر فقط . وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم *

٦٦١ — مسألة — ومن زرع قمحاً أو شعيراً مرتين في العام أو أكثر أو حملت نخله بطنين في السنة فانه لا يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني الى الأول ، وان كان احدهما ليس فيه خمسة أوسق لم يزكه ، وان كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة أوسق بانفراده لم يزكهما *

قال على : وذلك انه لو جمعا (١) لوجب ان يجمع بين الزرعين والتمرين ولو كان بينهما عامان أو أكثر ، وهذا باطل بلا خلاف ، وإذ صح في رسول الله ﷺ الزكاة عما دون خمسة أوسق فقد صح أنه راعى المجتمع ، لا زرعاً مستأنفاً لا يدري أيكون أم لا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٢ — مسألة — وإن كان قمح بكير أو شعير بكير أو تمر بكير وآخر من جنس كل واحد منها (٢) مؤخر ، فان يبس المؤخر أو ازهى قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده (٣) فهو كاه زرع واحد وتمر واحد ، يضم بعضه الى بعض ، وتزكى معا ، وان لم يبس المؤخر ولا ازهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد البكير فهما زرعان وتمران ، لا يضم أحدهما الى الآخر ، ولكل واحد منهما حكمه *

برهان ذلك ان كل زرع وكل تمر فان بعضه يتقدم بعضاً في اليبس والازهاء ، وان مازرع في تشرين الاول يبدأ يبسه قبل ان يبس مازرع في شباط ، الا أنه لا ينقضى وقت حصاد الاول حتى يستحصد الثاني ، لأنها صيغة (٤) واحدة ، وكذلك التمر ، واما اذا كان لا يجتمع وقت حصادها ولا يتصل وقت ازهاؤهما فهما زمانان اثنان كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

وأبكر ماصح عندنا يقينا انه يبدأ بان يزرع فبلاد من شنت بركة (٥) ، وهي من

المفتوحة المنونة ، والسقاء — بفتح السين والقاف المشددة ، هو الساقى على التكشير ، وجمعه «سقاؤن» *

(١) في النسخة رقم (١٤) «لوجع» (٢) في الاصلين «منهما» وهو خطأ ظاهر (٣) في الاصلين بالذالين المجمعين وهو تصحيف (٤) في النسخة رقم (١٦) صيغة وهو خطأ واضح (٥) في النسخة رقم (١٦) «يزرع قبلان

عمل مدينة «سالم» بالاندلس ، فانهم يزرعون الشعير في آخر «أيلول» وهو «سبتمبر» (١) لغلبة الثلج على بلادهم ، حتى يمنعهم من زرعها ان لم يكرهه كما ذكرنا ، ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة أشهر وزيادة أيام ، فقد شاهدنا في بعض الاعوام زريعة القمح والشعير في صدر «أذار» وهو «مَرَس» (٢) *

وابكر ماصح عندنا حصاده «فألش» (٣) من عمل «تدمير» (٤) فانهم يبدؤن بالحصاد في ايام باقية من «نيسان» وهو «أبريل» ويتصل الحصاد اربعة اشهر الى صدر زمن «أيلول» وهو «أغشت» (٥) وهي كلها صيفة واحدة ، واستحصاد واحد متصل *
٦٦٣ — مسألة — فلو حصد قمح او شعير ثم أخلف في اصوله زرع فهو زرع آخر ، لا يضم الى الأول ، لما ذكرنا قبل . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٤ — مسألة — والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لافي عين المال *
قال أبو محمد : وقد اضطربت أقوال المخالفين في هذا ، وبرهان صحة قولنا هو ان لا خلاف بين ائمة من ائمة من زمن رسول الله ﷺ - في ان من وجبت عليه زكاة براوشعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو ابل أو بقر أو غنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم - : فانه لا يمنع من ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، او مما عنده من غيرها ، او مما يشتري ، او مما يوهب ، او مما يستقرض ، فصح يقينا ان الزكاة في الذمة لافي العين إذ لو كانت في العين لم يحل له

شنت برية . واما «شنت» فانها بفتح الشين المعجمة واسكان النون ، قال ياقوت «واظنها لفظة تعني بها البلدة او الناحية لأنها تضاف الى عدة اسماء» وهو خطأ بل هي تعريب كلمة (سانت) بمعنى قدس في لغات الافرنج ، واما «برية» فقد ضبطت في النسخة رقم (١٤) بفتح الباء وإسكان الراء وفتح الياء ، وضبطها ياقوت بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة ، وهي «مدينة متصلة بحوزة مدينة سالم بالاندلس ، وهي شرقي قرطبة ، وهي مدينة كثيرة الخيرات ، لها حصون كثيرة» (١) هو المغرب الآن باسم «سبتمبر» (٢) هو المسمى الآن «مارس» (٣) «ألش» بفتح الهمزة واسكان اللام وآخره شين معجمة ، مدينة بالاندلس (٤) بضم التاء واسكان الدال المهملة وياء ساكنة وراء كورة بالاندلس شرقي قرطبة بينهما سبعة ايام (٥) هو المغرب الآن باسم «اغسطس» وذلك ان «أيلول» العبري يبدأ في الثالث الأخير من اغسطس وينتهي في الثالث الأخير من سبتمبر *

البتة ان يعطى من غيرها ، ولو جوب منعه من ذلك ، كما يمنع من له شريك في شيء من كل ذلك ان يعطى شريكه من غير العين التي هم فيها شركاء ، إلا بتراضيهما وعلى حكم البيع * وأيضاً فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما : إيمان تكون في كل جزء من أجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه . فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه ان يبيع منه رأساً أو حبة فما فوقها ، لأن لأهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء ، ولحرم عليه ان يأكل منها شيئاً لما ذكرنا ، وهذا باطل بخلاف ، ولزمه أيضاً ان لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقي ، كما يفعل في الشركات ولا بد ، وان كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه ، فهذا باطل ، وكان يلزم أيضاً مثل ذلك سواء سواء ، لانه كان لا يدري لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة . فصح ما قلنا يقيناً . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٥ - مسألة - فكل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التي ذكرنا ، فسواء تلف ذلك أو بعضه - أكثره أو أقله - إثر إمكان إخراج الزكاة منه ، إثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن أو أكثر ، بتفريط تلف أو بغير تفريط - فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف ، ولا فرق ، لما ذكرنا من ان الزكاة في الذمة لا في عين المال *

وإنما قلنا : إثر إمكان إخراج الزكاة منه لانه إن أراد إخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك ، والابل وغيرها في ذلك سواء ، إلا ان تكون مما يزكى بالغنم وله غنم حاضرة فهذا تلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة ، وليس له ان يعطل بالزكاة حتى يبيع من تلك الابل ، لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) *

٦٦٦ - مسألة - وكذلك لو أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها الى المصدق أو الى أهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها أو بعضها فعليه اعادتها كلها ولا بد ، لما ذكرنا ، ولأنه في ذمته حتى يوصلها الى من أمره الله تعالى بإيصالها اليه . وبالله تعالى التوفيق . وهو قول الأوزاعي ، وظاهر قول الشافعي في بعض أقواله *

وقال أبو حنيفة : ان هلك المال بعد الحول - ولم يجد لذلك مدة - فلا زكاة عليه بأى وجه هلك ، فلو هلك بعضه فعليه زكاة ما بقى فقط ، قل أو أكثر ، ولا زكاة عليه فيما تلف ، فان كان هو استهلكه فعليه زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لما ذكرنا قبل ، فان لجأ الى ان الزكاة في عين المال ، قلنا له : هذا باطل بما قدمنا آنفاً ، ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكاة ما بقى من المال اذا كان الباقي ليس مما يجب في مقداره الزكاة لو لم يكن معه غيره ، لأن التالف عندكم لازكاة فيه لتلفه ، والباقي ليس نصاباً ، فان كان الباقي فيه الزكاة واجبة فالتالف فيه الزكاة واجبة ولا فرق ، وقد قدمنا ان الزكاة ليست مشاعة في المال في كل جزء منه كالشركة ، اذ لو كان ذلك لما جاز اخراجها الا بقيمة محققة منسوبة مما بقى . وقد قال الشافعى بهذا في زكاة الابل ، وقال به اصحاب ابى حنيفة في الطعام يخرج عن الطعام من صنفه او من غير صنفه ، فظهر تناقضهم ! *

وقال مالك : ان تلف الناض بعد الحول ولم يفرط في اداء زكاته فرجع الى ما لا زكاة فيه فلا زكاة عليه فيه ، وكذلك لو عزل زكاة الطعام فتألفت فلا شيء عليه غيرها ، لاعن السكل ولا عما بقى ، فلو لم يفعل وادخله بيته فتلف فعليه ضمان زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الزكاة الواجبة لأهل الصدقات ليست عيناً معينة ، بلا خلاف من احد من الامة ولا جزءاً أمشاعاً في كل جزء من المال ، وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده بحق مؤتمناً عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير تعديه ، فاذا الزكاة كما ذكرنا وانما هي حق مفترض عليه في ذمته حتى يؤديه الى المصدق أو الى من جعلها الله تعالى له - : فهي دين عليه لأمانة عنده والدين مؤدى على كل حال . وبالله تعالى التوفيق *

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث وجريير والمعتبر بن سليمان التيمي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء ، قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى ، وقال جرير عن المغيرة عن أصحابه ، وقال المعتبر عن معمر عن حماد ، وقال زيد عن شعبة عن الحكم ، وقال عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن حماد عن ابراهيم النخعي ، ثم اتفقوا كلهم : فيمن أخرج زكاة ماله فضاعت : أنها لا تجزى عنه وعليه إخراجها ثانية *

وروينا عن عطاء : أنها تجزى عنه *

٦٦٧ - مسألة - وای بر اعطى او اى شعير في زكاته كان ادنى مما اصاب او اعلی :-

أجزأه ، ما لم يكن فاسداً بفن أو تأكل ، فلا تجزى ، عن صحيح ، أو ما كان ردثاً *

برهان ذلك : انه انما عليه بالنص عشر مكيمة ما اصاب او نصف عشرها اذا كانت

خمسة أوسق فصاعدا ولو كان لا يجزئه أدنى من صفة ما اصاب لكان لا يجزئه أعلى من تلك الصفة ، وهذا لا يقولونه ، فاذا لم يلزمه بالنص من العين التى اصاب فمن ادعى ان لا يجزئه الا مثل صفة التى اصاب لم يقبل قوله الا برهان *

وأما قولنا الا ان يكون الذى اعطى فاسدا عن صحيح فلا أن المسكيلة عليه بالنص و بالاجماع ، وبالعيان ندرى ان العفن والتأكل (١) قد نقصا من المسكيلة مالا يقدر على ايفائه اصلا ، ولا يجزئه الا المسكيلة تامة . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٨- مسألة- وكذلك القول فى زكاة الثمر اى تمرا خرج اجزاءه ، سواء من جنس تمره أو من غير جنسه ، أدنى من تمره او اعلى ، ما لم يكن رديا كاذ كرنا ، أو معفونا (٢) أو متأكلا ، أو الجعور أو أولون الحبيق (٣) فلا يجزىء اخراج شىء من ذلك اصلا ، وسواء كان تمره كله من هذين النوعين او من غيرهما ، وعليه ان يأتى بتمر سالم غير ردىء ولا من هذين اللونين * برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون واستم بما خذيه الا ان تمضوا فيه) *

حدثنا حماد ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن ابى امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه : «ان رسول الله ﷺ نهى عن لونين من الثمر : الجعور و أولون الحبيق ، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها فى الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٤) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن

(١) فى النسخة رقم (١٤) «والتأكل» (٢) كذا فى الأصلين ، والمعروف فى اللغة ان يقال «عفن» بفتح العين و كسر الفاء (٣) الجعور - بضم الجيم واسكان العين المهملة - ضرب من الثمر ردىء صغار لا ينتفع به ، ولون الحبيق - بضم الحاء - تمر ردىء أيضا ، وهو أغبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق ويسمى أيضا : لون حبيق ولون ابن حبيق (٤) ر واه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٥) عن ابن المبارك عن محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن ابى امامة ، وليس فيه زيادة ابيه والصحيح زيادته كفى كثير من طرق الحديث ومنها ما هنا وانظر طرقة فى ابى داود (ج ٢ ص ٢٥) والنسائى (ج ٥ ص ٤٣) والدارقطنى (ص ٢١٦) والحاكم وصححه (ج ١ ص ٤٠٢ و ج ٢ ص ٢٨٤) *

(٢٤٢ - ج ٥ المحلى)

عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المنثي ثنا مؤمل بن اسماعيل الحميري ثنا سفيان الثوري ثنا اسماعيل السدي عن أبي مالك عن البراء بن عازب قال : « كانوا يجيئون في الصدقة بأدنى طعامهم وادنى تمرهم ، فتزلت : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وبما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه) » (١) *

فان قال قائل : الخبيث لا يكون إلا حراما *

قلنا : نعم ، وهذا المنهى عن إخراجه في الصدقة هو حرام فيها فهو خبيث فيها لافي غيرها ، ولا ينكر كون الشيء طاعة في وجه معصية في وجه آخر ، كالأكل للصائم عند غروب الشمس ، هو طاعة الله تعالى طيب حلال ، ولو أكله في صلاة المغرب لأكل حراما عليه خبيثا في تلك الحال ، وكذلك الميتة ولحم الخنزير ، هما حرامان خبيثان لغير المضطر ، وهما للمضطر غير المتجانف لاثم حلالان طيبان غير خبيثين ، وهكذا أ كثر الأشياء في الشرائع (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٣) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن (٤) سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون

(١) رواه الترمذى مطولا (ج ٢ ص ١٢٣ طبع الهند) من طريق اسراييل عن السدى ، وقال : « صحيح غريب » ثم قال : « قد روى الثورى عن السدى شيئا من هذا » فكانه يشير الى الذى هنا ، ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٧) من طريق أسباط عن السدى ، وكذلك الطبرى (ج ٣ ص ٥٥) ورواه أيضا من طريق الثورى ، ورواه الحاكم (ج ٢ ص ٢٨٥) من طريق أسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء ، وقال « غريب صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبى . وانظر الدر المنثور (ج ١ ص ٣٤٥) (٢) فيما ذهب اليه المؤلف تكلف كثير ، والخبيث كما يكون بمعنى الحرام يكون بمعنى آخر منها الردىء غير الجيد ، وهو الذى اختاره الطبرى فى تفسير الآية ، ويؤيده ما رواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٢) عن عبد الله بن منفل أنه قال فى هذه الآية : « ليس فى أموالهم خبيث ولكنه الدرهم القسى والحشف » والقسى - بوزن صبي - الردىء ، والحشف بفتح الحاء وكسر الشين المعجمة أردأ التمر (٣) فى النسخة رقم (١٦) « عمرو بن عبد الملك » وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ثنا » وما هنا هو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٢٥)

ابن حبيب (١) أن يؤخذ في الصدقة «قال الزهري : لو نين من تمر المدينة *

* زكاة الغنم *

٦٦٩- مسألة - الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ اسم يقع على الضأن والماعز ، فهي مجموع بعضها الى بعض في الزكاة ، وكذلك أصناف الماعز والضأن ، كضأن بلاد السودان وماعز البصرة والنقد (٢) وبنات حذف (٣) وغيرها ، وكذلك المقرون ، الذي نصفه خلقه ماعز ونصفه ضأن ، لأن كل ذلك من الغنم ، والذكور والاناث سواء ، واسم الشاء أيضا واقع على المعز والضأن كما ذكرنا في اللغة ، ولا واحد للغنم من لفظه ، انما يقال للواحد : شاة أو ماعزة أو ضانية أو كبش أو تيس ، هذا مالا خلاف فيه بين أهل اللغة . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٠- مسألة - ولا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأسا حولا كاملا متصلا عريا قريبا *

وقد اختلف السلف في هذا ، وسندكره في زكاة الفوائد ، إن شاء الله تعالى *

ويكنى من هذا أن رسول الله ﷺ أوجب الزكاة في الماشية ، ولم يحد وقتا ، ولا ندرى من هذا العموم متى تجب الزكاة ، إلا أنه لم يوجبها عليه السلام في كل يوم ، ولا في كل شهر ، ولا مرتين في العام فصاعدا ، هذا منقول باجماع اليه ﷺ ، فاذ لاشك في انها مرة في الحول ، فلا يجب فرض الانتقال صحيح الى رسول الله ﷺ ، ووجدنا من أوجب الزكاة في أول الحول أو قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله ﷺ ، لا ينقل آحاد ولا ينقل تواتر ولا ينقل اجماع ، ووجدنا من اوجبها بانقضاء الحول قد صح وجوبها بنقل الاجماع عن النبي ﷺ حيث ذبلنا شك ، فالآن وجبت ، لا قبل ذلك *

(١) في ابى داود «ولون الحبيق» وفي النسخة رقم (١٦) «ولون ابى حبيب» ولم أجد نسبة هذا اللون الى «ابى حبيب» وقدمضى ذكر نسبته (٢) بالنون والقاف المفتوحين ، واحدها نقدة ، ومعناها صغار الغنم ، الذكور والأنثى سواء ، وقيل جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه تكون بالبحرين . عن اللسان . (٣) بالخاء المهملة والذال المعجمة المفتوحين ، وفي الأصلين بالخاء المعجمة وهو تصحيف ، وهى ضأن سود جرد صغار تسكون باليمن ، وقيل هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان يجاء بهما من جرش - بضم الجيم وفتح الراء - باليمن . عن اللسان *

فان احتج بقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) * قلنا: إنما تجب المسارعة الى الفرض بعد وجوبه ، لا قبل وجوبه ، وكلامنا في هذه المسألة وفي أخواتها إنما هو في وقت الوجوب ، فاذا صح وجوب الفرض حينئذ تجب المسارعة الى ادائه ، لا قبل ذلك ، بلا خلاف *

وأما قولنا : أن يكون الحول عربيا فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهرا ، وقال الله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية ، وقال تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقال تعالى : (ولتعلموا عدد السنين والحساب) ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي ، فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو بالحول إلا بشهور العرب والحول العربي . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧١- مسألة - فإذا تمت في ملكه عاما كما ذكرنا ، سواء كانت كلها ضأنا ، أو كلها ماعزا ، أو بعضها - أكثرها أو أقلها - ضأنا ، وسائرهما كذلك معزى - ففيها شاة واحدة لا نبالي ضائية كانت أو ماعزة ، كبشاذكرا أو اثني من كليهما ، كل رأس تجزى . منهما عن الضأن وعن الماعز ، وهكذا ما زادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا * فإذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما ذكرنا - ففيها شاتان كما قلنا ، الى أن تتم مائتي شاة *

فإذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما وصفنا ففيها ثلاث شياه كما حددنا ، وهكذا الى أن تتم أربعمائة شاة كما وصفنا فإذا أتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففي كل مائة شاة شاة *

وأى شاة أعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لأهل الصدقات ردها ، من غنمه كانت أو من غير غنمه ، ما لم تكن هرمة أو معيبة ، فإن أعطاه هرمة أو معيبة فالمصدق مخير ، إن شاء أخذها وأجزأت عنه ، وإن شاء ردها وكفه فدية سليمة ، ولا نبالي كانت تجزى في الأضاحى أو لا تجزى *

والمصدق (١) هو الذى يبعثه الامام - الواجبة طاعته - أو أميره في قبض الصدقات *

(١) بضم الميم وفتح الصاد المخففة وكسر الدال المشددة ، وأما المصدق بتشديد الصاد فهو المتصدق صاحب المال ادغمت التاء في الصاد فشددت .

ولا يجوز للمصدق ان يأخذ تيساً ذكراً إلا ان يرضى صاحب الغنم ، فيجوز له حينئذ ، ولا يجوز للمصدق ان يأخذ أفضل الغنم ، فان كانت التي تربي أو السمينة ليست من أفضل الغنم جاز أخذها ، فان كانت كلها فاضلة أخذ منها إن أعطاه صاحبها ، وسواء فيما ذكرنا كان صاحبها حاضراً أو غائباً اذا أخذ المصدق ما ذكرنا أجزاً *

برهان ذلك ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ثنا أبي ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك ان انس بن مالك (١) حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : « هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، فمن سألهم من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط » - ثم ذكر الحديث وفيه - : « في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة » ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين فشاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا ان يشاء ربها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ماشاء المصدق » (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به الى عماله حتى قبض عليه السلام ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه - ذكر الفرائض - : « وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة » الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين ، فان (٣) زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ، فان

(١) قوله « ان انس بن مالك » سقط من النسخة رقم (١٤) وهو خطأ (٢) الحديث اختصره المؤلف وهو في البخاري (ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٣٩) ولا يمكن قوله « ولا يخرج » الخ جعله البخاري مستقلاً في الباب الذي يليه ورواه بهذا الاسناد . وقوله « الا ماشاء المصدق » مختلف في ضبطه عند رواة البخاري ، والاكثر على انه بتشديد الصاد والمراد المالك ، وهو الراجح عندي ، واختاره ابو عبيد ، فعناه ان لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب أصلاً وان لا يؤخذ من الغنم إلا اذا رضى المالك ، فلو اخذ بغير رضاه لكان ضراً (٤) في سنن ابى داود (ج ٢ ص ٨) « فاذا » *

كانت الغنم أكثر من ذلك فى كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شاة حتى تبلغ المائة» (١)*
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى
 ثنا محمد - هو ابن مقاتل - أنا عبد الله بن المبارك ثنا زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن
 عبد الله بن صيفى عن أنى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن
 جبل حين بثه الى اليمن - فذكر الحديث وفيه - : « فأخبرهم ان الله تعالى قد (٢) فرض
 عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا بذلك (٣) فياك وكرائم
 أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس يبدنها وبين الله حجاب » *
 فى هذه الأخبار نص كل ما ذكرنا . وفى بعض ذلك خلاف *
 فمن ذلك ان قوما قالوا : لا يؤخذ من الضأن إلا ضانية ، ومن المعز إلا ماعزة (٤) ،
 فان كانا خليطين أخذ من الاكثر *

قال أبو محمد : وهذا قول بلا برهان ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ،
 ولا قول صاحب ولا قياس ، بل الذى ذكروا خلاف للسنة المذكورة ، وقد اتفقوا على
 جمع المعزى مع الضأن ، وعلى ان اسم غنم يعمها ، وان اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز
 ومن الضأن ، ولو ان رسول الله ﷺ علم فى حكمها فرقا لبينه ، كما خص التيس ، وان
 وجد فى اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب ان لا يؤخذ فى الصدقة الا برضا المصدق *
 والعجب ان المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز اخذ الذهب عن الفضة والفضة
 عن الذهب ! وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا *
 والخلاف أيضا فى مكان آخر : وهو ان قوما قالوا : إن ملك مائة شاة وعشرين
 شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يتم فى ملكه مائة واحدة وعشرون ، (٥)
 ومن ملك مائتى شاة وبعض شاة فليس عليه الا شاتان حتى يتم فى ملكه مائتا شاة وشاة .
 واحتجوا بما فى حديث ابن عمر : « فان زادت واحدة » كما أوردناه *

(١) اختصره المؤلف وهو مطول عند ابى داود وعند الحاكم ، وحسنه الترمذى ،
 ورواه الحاكم مفصلا بأطول مما فى ابى داود من طريق الزهرى ان سالم بن عبد الله أقرأه
 نسخة كتاب رسول الله ﷺ وهى عند آل عمر بن الخطاب (٢) فى النسخة رقم (١٦)
 بحذف «قد» وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٢٥٦) (٣) فى البخارى «أطاعوا لك
 بذلك» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ومن الماعز ماعزة» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «وعشرين»
 وهو لحى *

قال أبو محمد: في حديث ابن عمر كذا كروا، وفي حديث أبي بكر الذي أوردنا «فان زادت» ولم يقل «واحدة» فوجدنا الخبرين جميعاً متفقين على أنها ان زادت واحدة على مائة وعشرين شاة أو على مائتي شاة فقد انتقلت الفريضة، ووجدنا حديث أبي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين، فكان هذا عموماً لكل زيادة، وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلاً، فصار من قال بقولنا قد أخذنا بالحديثين، فلم يخالف واحداً منهما، وصار من قال بخلاف ذلك مخالفاً لحديث أبي بكر، خصصاً له بلا برهان (١). والله تعالى التوفيق *

وهنا أيضاً خلاف آخر: وهو ما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال: إذا زادت الغنم واحدة على ثلثمائة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة، فكل ما زادت واحدة فهو كذلك *

قال أبو محمد: ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولقد يلزم القائلين بالقياس - لاسيما المالكيين القائلين بان القياس أقوى من خبر الواحد، والحنيفيين القائلين بأن ما عظم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد - ان يقولوا بقول ابراهيم، لانهم قد أجمعوا على أن المائتي شاة اذا زادت واحدة فان الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه، فكذلك اذا زادت على الثلثمائة واحدة أيضاً، فيجب ان تنتقل الفريضة، ولا سيما والحنيفيون قد قلدوا ابراهيم في أخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على أربعين بقرة، واحتجوا بأنهم لم يجدوا في البقر وقصاً من تسعة عشر ان يقلدوه (٢) ههنا ويقولوا: لم نجد في الغنم وقصاً من مائة وثمان وتسعين شاة، لاسيما ومعهم ههنا في الغنم قياس مطرد، وليس معهم في البقر قياس أصلاً، وكل ما موهوا به في البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلثمائة من الغنم من قوله (٣) تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) ونحو ذلك. وهلا قالوا: هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ما جهله ابراهيم؟! *

(١) بل الامر بالعكس، اذ زيادة الثقة مقبولة وحجة، فابن عمر زاد في اللفظ «واحدة» فكانت هذه الزيادة مفسرة للجهل في حديث أبي بكر، والمؤلف دائماً يفهم قولهم «تقبل زيادة الثقة» بعكس معناه المراد الواضح!! (٢) كذا في الأصولين والتركيب غير واضح وان كان المراد مفهوماً (٣) في النسخة رقم (١٦) «ومن قوله» وما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) ولم نجد لزيادة الواو معنى *

فان قالوا : إن خلاف قول ابراهيم قد جاء فى حديث أبى بكر وخبر ابن عمر ، وعن على ، وفى صحيفة ابن حزم *

قلنا : ليس شئ من هذه الاخبار الا وقد خالفتموها ، فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه ، وكان حجة عندكم فيما اشتبهتم ، وهذا عجب جدا !! *

قال أبو محمد : وهذا كله خبط لامنى له ، وانما نرى منهم تناقضهم وتحكمهم فى الدين بترك القياس للسنن اذا وافقت تقليدهم ، وبترك السنن للقياس كذلك ، وبتركهما جميعا كذلك !! *
واما من راعى فى الشاة المأخوذة ما تجزئ فى الأضحية - وهو ابو حنيفة - فقد أخطأ ، لانه لم يأت بما قال نص ، ولا إجماع ، فكيف وقد اجمعا على اخذ الجذعة فادونها فى زكاة (١) الابل ، ولا تجزئ فى الأضحية ، واجازوا اخذ التيس فى زكاة البقر ، ولا تجزئ فى الأضحية ، وإنما قال عليه السلام لأبى بردة : « ولن تجزئ جذعة لأحد بعدك » ، يعنى فى الأضحية ، لأنه عنها سأله ، وقد صح النص (٢) بإيجاب الجذعة فى زكاة الابل ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعن إلا الأضحية . والله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : إن كانت الغنم كلها كرائم أخذ منها برضا صاحبها ، فلا نرى رسول الله ﷺ نهى عن كرائم الغنم ، وهذا فى لغة العرب يقتضى أن يكون فى الغنم - ولا بد - ما ليس بكرائم ، وأما إذا كانت كلها كرائم فلا يجوز أن يقال فى شئ منها : هذه كرائم هذه الغنم ، لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرائم *

وقد رويناه عن ابراهيم النخعى أنه قال : يؤمر المصدق أن يصدع الغنم صدعين (٣) فيختار صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ المصدق من الآخر *

وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أنه قال : يفرق الغنم أثلاثا ، ثلث خيار ، وثلث رذال ، وثلث وسط ، ثم تكون الصدقة فى الوسط (٤) *

قال أبو محمد : هذا النص فيه ، ولكن رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : لا يأخذ المصدق هزمة ولا ذات عوار ولا تيسا *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «زكوات» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وقد جاء النص»
(٣) الصدع الشق بنصفين ، يقال «صدع الغنم صدعين» بفتح الصاد واسكان الدال أى فرقين ، ويقال «صدعتين» بكسر الصاد أى فرقتين (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فى الأوسط» *

ومن طريق البخاري عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (١) ابن عتبة بن مسعود أن أباه ريرة قال قال أبو بكر الصديق : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها *

ومن طريق عبد الرزاق : أخبرني (٢) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله أن أباه حدثه أن سفيان أباه حدثه أن عمر بن الخطاب قال (٣) له : قل لهم : إني لا آخذ الشاة الأكلة (٤) ولا لغل الغنم ولا الربي (٥) ولا الماخض (٦) ، ولكني آخذ العناق (٧) والجذعة والثنية ، وذلك عدلين غداء (٨) المال وخياره *
ومن طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي (٩) : أن عمر بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ الجذعة والثنية *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله» الخ وهو خطأ (٢) هكذا في الأصلين ، وفي الاسناد خطأ وسقط قطعاً فان بشر بن عاصم مات سنة ١٢٤ وعبد الرزاق ولد سنة ١٢٦ فليس معقولاً أن يحدث عنه مباشرة بقوله «أخبرني» والظاهر أنه سقط منه ابن جريج أو سفيان بن عيينة - وأنا أرجح سفيان - فقد روى الشافعي نحوه قريباً منه في الأم (ج ٢ ص ١٣) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم ، وعبد الرزاق من الراوين عن سفيان (٣) في النسخة رقم (١٦) «بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله أن أباه حدثه» أن عمر بن الخطاب قال له «الخ وهو خطأ» والصواب إثبات «أن سفيان أباه حدثه» لأن المصدق الذي بعثه عمر هو سفيان بن عبد الله الثقفي وليس ابنه ، بل ابنه عاصم من الرواة عنه (٤) الأكلة - بفتح الهمزة - قال مالك : «هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل» عن الموطأ (ص ١١٤) (٥) بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة ، بوزن فعلي ، وجمعه «ر باب» بضم الراء ، وهونادر ، والربي قال مالك : «التي قد وضعت فهي تربي ولدها» (٦) هي الحامل التي أخذها المخاض لتضع ، والمخاض الطلق عند الولادة . (٧) بفتح العين المهملة ، وهي الأثني من أولاد المعزى إذا كان لها نحو سبعة ، والجمع أعنق وعنق - بضمين - وعنوق - بضم العين ، وهو جمع نادر (٨) بالعين والذال المعجمتين ، وهي السخال الصغار ، واحده «غذى» بفتح الغين وكسر الذال وتشديد الياء ، كفصيل وفصال وكريم وكرام . (٩) لم أجد له ترجمة ولا ذكراً في شيء من الكتب ويبدو أن يروي الأوزاعي مباشرة عن أدرك عمر بن الخطاب ، فان الأوزاعي ولد سنة ٨٨ أو نحو ذلك *

٦٧٢- مسألة- وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خر وفا أوجد يا أوسخلة لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة ، ولا أن يعد فيما يؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة ، فإذا أتباعه ، وأخذت الزكاة منه *

قال أبو محمد : هذا مكان اختلف الناس فيه *

فقال أبو حنيفة : تضم الفوائد كلها من الذهب والفضة والمواشي الى ما عند صاحب المال فتزكى مع ما كان عنده ، ولو لم يفدها الا قبل تمام الحول بساعة ، هذا اذا كان الذى عنده تجب في مقدار مائة الزكاة ، وإلا فلا ، وإنما يراعى في ذلك أن يكون عنده نصاب في أول الحول وآخره ، ولا يبالى أنقص في داخل الحول عن النصاب أم لا ؟ قال : فان ماتت التي كانت عنده كلها وبقي من عدد الحرفان أكثر من أربعين فلا زكاة فيها ، وكذلك لو ملك ثلاثين عجلا فصاعداً ، أو خمسا من الفصلا فصاعداً ، عاما كاملا دون أن يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها - : فلا زكاة عليه فيها *

وقال مالك : لا تضم فوائد الذهب والفضة الى ما عند المسلم منها ، بل يزكى كل مال بحوله ، حاشا ربح المال وفوائد المواشى كلها ، فانها تضم الى ما عنده ويزكى الجميع بحول ما كان عنده ، ولو لم يفدها الا قبل الحول بساعة ، الا انه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة ، فلم ير أن يضم الى ما عند المرء من ذلك كله الا اذا كان الذى عنده منها مقدارا تجب في مثله الزكاة والا فلا ، ورأى أن تضم ولادة الماشية خاصة الى ما عنده منها ، سواء كان الذى عنده منها تجب في مقداره الزكاة أو لا تجب في مقداره الزكاة *

وقال الشافعى : لا تضم فائدة أصلا الى ما عنده ، الا اولاد الماشية فقط ، فانها تعد مع امهاتها ، ولو لم يتم العدد المأخوذ منه الزكاة بها (١) الا قبل الحول بساعة ، هذا اذا كانت الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة والا فلا ، فان نقصت في بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها *

قال أبو محمد : أما تناقض مالك والشافعى وتقسيمهما فلا خفاء به ، لأنهما قسما تقسيما لا برهان على صحته *

وأما أبو حنيفة فله ههنا أيضا تناقض أشنع (٢) من تناقض مالك والشافعى ، وهو

(١) في النسخة رقم (١٦) «الزكاة إلا بها» وزيادة حرف «الا» خطأ (٢) في النسخة

رقم (١٦) «أبشع» *

انه رأى ان يراعى اول الحول وآخره دون وسطه ، ورأى ان تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم تضعها الا قبل مجيء الساعى بساعة ، ثم رأى فى اربعين خروفا صغاراً ومعهما شاة واحدة مسنة ان فيها الزكاة ، وهى تلك المسنة فقط ، فان لم يكن معها مسنة فلا زكاة فيها ، فان كانت (١) معه مائة خروف وعشرون خروفاً صغاراً كلها ومعهما مسنة واحدة ، قال : ان كان فيها مستتان فصدقتهما تلك المستتان معا ، وان كان ليس معهما الامسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدها فقط ، فان لم يكن معها مسنة فليس فيها شىء أصلاً ، وهكذا قال فى العجا جيل والفصلان أيضاً ، ولو ملكها سنة فأكثر !! * قال ابو محمد : وهذه شرعية ابلدس !! لاشريعة الله تعالى ورسوله محمد ﷺ ، نغنى قوله : ان كان مع المائة خروف والعشرين خروفاً مستتان زائدتان أخذتا عن زكاة الخرفان كتابهما فان لم يكن معها إلا مسنة واحدة أخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد . وما جاء بهذا قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا أحد تعلمه قبل أبى حنيفة ، ولا قياس ولا رأى سديد *

وقدرى عنه أنه قال مرة فى أربعين خروفاً : يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة ، وبه يأخذ زفر ، ثم رجع الى ان قال : بل يؤخذ عن زكاتها خروفاً منها ، وبه يأخذ ابو يوسف ، ثم رجع الى ان قال : لازكاة فيها ، وبه يأخذ الحسن بن زياد *

وقال مالك كقول زفر ، وقال الأوزاعى والشافعى كقول ابى يوسف ، وقال الشعبى وسفيان الثورى وابو سليمان كقول الحسن بن زياد *

قال ابو محمد : احتج من رأى ان تعد الخرفان مع أمهاتها بما روينا من طريق عبد الرزاق (٢) عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى عن ابيه عن جده : انه كان مصدقاً فى تخاليف (٣) الطائف ، فشكا اليه أهل الماشية تصديق الغداء ، وقالوا : ان

(١) كذا فى الأصلين « كانت » وهو صحيح (٢) فى هذا الاسناد ما قلناه فى المسألة السابقة من ان عبد الرزاق لم يدرك بشر بن عاصم ، وأظن ان نسخة مصنف عبد الرزاق التى كانت بين يدى ابن حزم سقط منها شيخ عبد الرزاق (٣) جمع مخلاف ، واصله استعمال بمعنى ، وهى الكور ، قال ياقوت (ج ١ ص ٣٧) : « وهذا بالعادة والالف ، اذا انتقل اليماني الى هذه النواحي سمي الكورة بما الفه من لغة قومه ، وفى الحقيقة انما هي لغة أهل اليمن خاصة »

كنت معتمداً بالغذاء فخدمته صدقته ، قال عمر : فقل لهم (١) : إنا نعتد بالغذاء كلها (٢)
حتى السخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : إني لا آخذ الشاة الا كولة ولا فحل
الغنم ولا الربى ولا الماخض ، ولكنى آخذ العناق والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين
غذاء المال وخياره (٣) *

ورويتنا هذا أيضا من طريق مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان (٤)
ومن طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان . مانعلم لهم حجة غير هذا *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه *

أولها انه ليس من قول رسول الله ﷺ ، ولا حجة في قول أحد دونه *

والثاني أنه قد خالف عمر رضى الله عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ (٥)
كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن مالك
عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق : ان ابا بكر الصديق كان
لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح
ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يزكى حتى يحول عليه الحول . تعنى المال المستفاد
وبه الى سفيان عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال :
من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول *

وبه الى سفيان عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا
زكاة فيه (٦) حتى يحول عليه الحول *

فهذا عموم من أبي بكر وعائشة وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، لم يخصوا فائدة ماشية
بولادة من سائر ما استفاد ، وليس لأحد أن يقول : إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية
إلا كان كاذبا عليهم ، وقائلا بالباطل الذى لم يقولوه قط *

وأياها فان الدين حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد

(١) في الاصلين «فقيل لهم» وهو خطأ واضح مما مضى ومما سيجى . (٢) في النسخة رقم (١٤)
«كله» . (٣) رواه الشافعى بنحوه في الأم (ج ٢ ص ١٣) عن سفيان بن عيينة عن بشر بن
عاصم (٤) هو في الموطأ (ص ١١٣) (٥) في النسخة رقم (١٤) «غيره من الصحابة رضى الله
عنهم» (٦) في النسخة رقم (١٦) «فلا زكاة عليه» .

الماشية مع أمهاتها - : قد كان فيهم بلاشك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضى الله عنه ، وعمر رضى الله عنه ولى الأمر بعد موت النبي ﷺ بستين ونصف ، وبقى عشر سنين ، ومات بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث عشرة سنة ، وكانوا بالطائف ، وأهل الطائف أسلموا قبل موت رسول الله ﷺ بنحو عام ونصف ورأوه عليه السلام . فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضى الله عنهم بلاشك ، وإذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) * والثالث أنه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين : إحداهما من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه ، وكلاهما غير معروف (١) ، وأمن طريق ابن لعبد الله ابن سفيان لم يسم . والثانية من طريق عكرمة بن خالد ، وهو ضعيف (٢) * والرابع أن الحنفيين والشافعيين خالفوا قول عمر في هذه المسألة نفسها ، فقالوا : لا يعتد بما ولدت الماشية إلا أن تكون الأمهات - دون الأولاد - عددا تجب فيه الزكاة ، وإلا فلا تعد عليهم الأولاد ، وليس هذا في حديث عمر *

والخامس أنهم لا يلتفتون (٣) ما قد صح عن عمر رضى الله عنه بأصح من هذا الاسناد ، أشياء لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، اذا خالف رأى مالك وأبى حنيفة والشافعى ، كترك الحنفيين والشافعيين قول عمر : الماء لا ينجسه شئ ، وترك الحنفيين والمالكيين والشافعيين أخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة ، وصفة أخذه الزكاة من الخيل ، وترك الحنفيين إيجاب عمر الزكاة في مال اليتيم ، ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وترك الحنفيين والمالكيين امر عمر الخارص بأن يترك لأصحاب النخل ماياً كلونه لا يخرسه عليهم ، وغير هذا كثير جداً ، فقد وضع ان احتجاجهم

(١) أما بشر بن عاصم فإنه معروف وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وأما أبوه عاصم فإنه لم أجده لترجمة في شئ من الكتب وإنما ذكر في ترجمة أبيه سفيان ممن روا عنه (٢) عكرمة هذا - هو ابن خالد بن العاص ابن هشام الثقة الثبت - وفي الرواة آخر قرينه اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ولكنه ليس الراوى لهذا الحديث ، وقد نص ابن حجر في التلخيص (ص ١٧٤ و ١٧٥) والتهذيب (ج ٧ ص ٢٦٠) على ان ابن حزم أخطأ في هذا واشتباه عليه الأمر (٣) يستعمل المؤلف «التفت» متعددا بنفسه هنا وفي الأحكام *

بعمراً إنما هو حيث وافق شهوراتهم ! لا حيث صح عن عمر من قول او عمل ! وهذا عظيم في الدين جداً *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو القرآن ، وسنة رسول الله ﷺ ، فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ إنما أوجب الزكاة في أربعين شاة فصاعداً كما وصفنا ، وأوجب فيها شاة أو شاتين أو في كل مائة شاة شاة ، واسقطها عما عدا ذلك ، ووجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاة في اللغة التي أوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسول الله ﷺ . فخرجت الخرفان والجديان عن أن تجب فيها زكاة (١) * وأيضاً فقد اجمعوا على أن لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاة (٢) فأقرروا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاة ، فمن المحال أن يؤخذ منها زكاة ، فلا تجوز هي في الزكاة بغير نص في ذلك *

وأيضاً فإن زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع * وأما من ملك خرفانا أو عجولاً أو فصلانا سنة كاملة فإلزامه زكاة فيها واجبة عند تمام العام ، لأن كل ذلك يسمى غنماً وبقراً وإبلًا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا هناد بن السرى عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة بن صالح عن سويد بن غفلة قال : «أنا ما مصدق رسول الله ﷺ فجلست اليه ، فسمعتة يقول : ان في عهدي أن لا تأخذ من راضع لبن (٣)» * قال أبو محمد : لو أراد أن لا يؤخذ هو في الزكاة لقال : «ان لا تأخذ راضع لبن» لكن لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن - وراضع لبن اسم للجنس - صح بذلك

(١) الخروف ولد الحمل ، وقيل : هو دون الجذع من الضأن خاصة ، واشتقاقه أنه يخرف - بضم الراء - من ههنا وههنا أي يرتع . قاله في اللسان (٢) في النسخة رقم (١٤) «عن الشاة» (٣) في النسخة رقم (١٤) «ان لا تأخذ راضع لبن» بحذف «من» وهو خطأ ، كما يظهر واضحاً من شرح المؤلف للحديث وبيانه ، ووقع في النسائي كذلك بحذفها (ج ٥ ص ٣٩ و ٣٠) وهو خطأ أيضاً من الناسخين ، فان السيوطي قال في شرحه عليه متأولاً للحديث «ومن زائدة» فهي إذن ثابتة في نسخته وان سقطت من نسخة السندی . ويؤيد اثباتها أنها ثابتة فيه في رواية أبي داود (ج ٢ ص ١٤) والشوكاني (ج ٤ ص ١٩٣) والدارقطني (ص ٢٠٤) بل لفظه «ان لا تأخذ من راضع شيئاً» وهو تركيب لا يحتمل فيه حذفها ، ثم ان الحديث في اللسان والنهاية بإثباتها أيضاً وحاول صاحب النهاية تأويله بتأويلات

أن لاتعد الرواضع (١) فيما تؤخذ منه الزكاة *

وما نعلم احدا عاب هلال بن خباب ، الا ان يحيى بن سعيد القطان قال : لقيته وقد تغير ، وهذا ليس جرحه ، لان هشيا أسن من يحيى بنحو عشرين سنة ، فكان لقاء هشيم لهلال قبل تغيره بلا شك (٢) *

وأما سويد فأدرك النبي ﷺ ، وأتى الى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس ليال ، وأفتى ايام عمر رضى الله عنه *

قال أبو محمد : وأما الشافعى ، وأبو يوسف فطردا قولهما ، إذ أوجبا أخذ خروف صغير فى الزكاة عن اربعين خروفا فصاعدا ، ولدت قبل الحول أو ماتت أمهاتها * وأخذ مثل هذا فى الزكاة عجب جدا ! *

وأما اذا أتمت سنة فاسم شاة يقع عليها ، فهى معدودة ومأخوذة . والله تعالى التوفيق * وحصلوا كلهم على ان ادعوا أنهم قلدوا عمر رضى الله عنه ، وهم قد خالفوه فى هذه المسألة نفسها ، فلم ير أبو حنيفة والشافعى أن تعد الأولاد مع الأمهات إلا اذا كانت الأمهات نصابا ، ولم يقل عمر كذلك *

وحصل مالك على قياس فاسد متناقض ، لأنه قاس فائدة الماشية خاصة - دون سائر الفوائد - على مافى حديث عمر من عد أولادها معها ، ثم نقض قياسه فرأى أن لاتضم فائدة الماشية بهيمة ، أو ميراث ، أو شراء الى ما عنده منها إلا ان كان ما عنده نصابا تجب فيه الزكاة وإلا فلا . ورأى أن تضم أولادها اليها وإن لم تكن الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة * وهذه تقاسيم لا يعرف أحد قال بها قبلهم ، ولا هم اتبعوا عمر ، ولا طردوا القياس ، ولا اتبعوا نص السنة فى ذلك *

تم الجزء الخامس من كتاب المحلى للإمام العلامة ابى محمد على المشهور بابن حزم والله الحمد ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس مفتتحا (بزكاة البقر) فنسأل الله التوفيق لاتمامه انه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير *

منها ان من زائدة . وهذا قطعة من حديث وسيأتى باقيه فى المسألة ٦٧٤ (١) فى النسخة رقم (١٦) «الراضع» (٢) خباب : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وآخره موحدة ايضا . وهلال هذا ثقة ، ولم يثبت ما قاله القطان ، فقد قال ابراهيم بن الجنيد : «سألت ابن معين عن هلال بن خباب وقلت : ان يحيى القطان يزعم انه تغير قبل ان يموت واختلط ؟ فقال يحيى : لا ، ما اختلط ولا تغير ، قلت ليحيى : ثقة هو ؟ قال : ثقة مأمون» *

فهرست

﴿ الجزء الخامس من الحلى لابن حزم ﴾

صفحة	صفحة
٣٠	٢
٣١	١٠
٣٣	٢٠
٣٣	٢٢
٣٨	٢٢
٣٨	٣٠

مقيم ثم نوى فيها السفر او ابتداها وهو مسافر ثم نوى فيها ان يقيم اتم في كلا الحالين وبرهان ذلك

المسألة ٥١٧ من ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في اقامته صلاها ركعتين ولا بدوان ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر صلاها اربعا ولا بد ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وحججهم

المسألة ٥١٨ ان صلى مسافر بصلاة امام مقيم قصر ولا بدوان صلى مقيم بصلاة مسافر اتم ولا بد وبرهان ذلك

﴿ صلاة الخوف ﴾

المسألة ٥١٩ من حصره خوف من عدو ظالم كافر أو باغ من المسلمين أو من سيل أو نار أو سبع أو غير ذلك وهم ثلاثة فصاعدا فأمرهم بخير بين اربعة عشر وجها وهالك بعض الوجوه منها

مذاهب علماء الصحابة في صلاة الخوف

اقوال الرويت في صلاة الخوف عن

المسألة ٥١٣ من خرج عن بيوت مدينته أو قريته او موضع سكنه فشى ميلا فصاعدا صلى ركعتين ولا بد اذا بلغ الميل ، ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وحججهم وقد أطل المصنف البحث في ذلك بما لا يتجده في غير هذا الكتاب فعليك به فانها تنفعك جدا

الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في زمن ابن حزم أصبحت اليوم نادرة او مفقودة بالمرّة

تعريف الميل

المسألة ٥١٤ حكم المسافر لافرق بين سفر بر أو بحر أو نهر

المسألة ٥١٥ اذا أقام المسافر لحج أو عمرة أو جهاد في مكان واحد عشرين يوما قصر ، أو أكثر من عشرين اتم ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وادلتهـم وبيان الراجح من المرجوح وتحقيق المقام

المسألة ٥١٦ من ابتدا صلاة وهو

صفحة

صحيفة

- ٤١ المسألة ٥٢٠ لا يجوز ان يصلى صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب له بحق
- ٤٢ ﴿صلاة الجمعة﴾
- ٤٢ المسألة ٥٢١ الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ولا يجوز ان تصلى الا بعد الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الايام ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك وحججهم وما هو الحق في ذلك
- ٤٥ المسألة ٥٢٢ الجمعة اذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيها بالقراءة ومن صلاها وحده صلاها اربع ركعات يسر فيها لانها كالظهر و برهان ذلك و ذكر مذاهب الفقهاء في ذلك و ادلتهم وتعقب ذلك
- ٤٩ المسألة ٥٢٣ سواء المسافر والعبد والحر والمقيم في وجوب الجمعة والمسجونون والمحتفون ودليل ذلك و بيان مذاهب العلماء في ذلك و براهينهم و راجع ذلك وقد اطنب المصنف في هذا المقام بما تسر به عيون الناظرين
- ٥٤ المسألة ٥٢٤ ليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة و برهان ذلك
- ٥٥ المسألة ٥٢٥ لا الجمعة على معذور بمرض او خوف او غير ذلك ولا على النساء ودليل ذلك
- ٥٥ المسألة ٥٢٦ يلزم المجيء الى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس دخل الطريق و يدرك منها ولو السلام و برهان ذلك
- »» العذر في التخلف عن الجمعة كما العذر في التخلف عن سائر صلوات الفرض ومذاهب في العلماء ذلك
- ٧ المسألة ٥٢٧ يتدبى الامام بعد الاذان وتماه بالخطبة فيخطب واقفا خطبتين يجلس بينهما جلسة ودليل ذلك و ذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وحججهم
- ٦٠ المسألة ٥٢٨ لا تجوز اطالة الخطبة ومشرعية التزول من المنبر للسجدة اذا قرأ سورة او آية فيها سجدة و برهان ذلك
- ٦١ المسألة ٥٢٩ فرض على كل من حضر الجمعة ان لا يتكلم مدة خطبة الامام بشيء البتة الاشياء ودليل ذلك و بيان من وافق ذلك ومن خالف وتحقيق الحق من ذلك براهين ساطعة و ادلة واضحة
- ٦٧ المسألة ٥٣٠ الاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب وكذلك شرب الماء واعطاء الصدقة ومناولة المراء اخاه حاجته و برهان ذلك
- ٦٨ المسألة ٥٣١ من دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل ان يجلس ودليل ذلك و بيان مذاهب علماء الامصار في ذلك

صفحة		صفحة
	والبيوت والدكاكين المتصلة بالسوق وعلى ظهر المسجد وبرهان ذلك وبيان مذاهب الأئمة في ذلك	وذكر حججهم مفصلة وتعقب ما يصح تعقبه
٧٨	المسألة ٥٣٨ من زوح يوم الجمعة أو غيره فإن قدر على السجود كيف أمكنه ولو إيماء وعلى الركوع كذلك اجزأه ودليل ذلك	٧٢ مسألة ٥٣٣ الكلام مباح لكل أحد مادام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة والكلام جائز بعد الخطبة إلى أن يكبر الإمام والكلام جائز في جلسة الإمام بين الخطبتين ومذاهب علماء السلف في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام
٧٨	المسألة ٥٣٩ ان جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلواهما جمعة	٧٣ المسألة ٥٣٣ من رعى والامام يخطب واحتجاج الى الخروج فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه الى الخروج وبرهان ذلك
٧٨	المسألة ٥٤٠ من كان بالمصر فراح الى الجمعة من أول النهار فحسن ودليل ذلك	٧٣ المسألة ٥٣٤ من ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيتها أو نام عنها فليقم وليصلها سواء كان فقيها أو غير فقيه ودليل ذلك
٧٩	المسألة ٥٤١ الصلاة في المقصورة جائزة والائتم على المانع وبرهان ذلك	٧٣ المسألة ٥٣٥ من لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة أو الجلوس فقط فليدخل معه وليقض إذا أدرك ركعة ركعة أخرى وإن لم يدرك إلا الجلوس صلى ركعتين فقط وبيان مذاهب العلماء في ذلك وحججهم
٧٩	المسألة ٥٤٢ لا يحل البيع من اثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل الى ان تقضى صلاة الجمعة ويفسخ البيع ان وقع في الوقت ومذاهب العلماء في ذلك وحججهم وبيان الراجح منها	٧٥ المسألة ٥٣٦ الفسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة وكذلك الطيب والسواك ودليل ذلك
٨١	﴿صلاة العيدين﴾	٧٦ المسألة ٥٣٧ ان ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور
٨١	المسألة ٥٤٣ تعريف العيدين وبيان وقتها وحكم فعلهما وسرد اقوال علماء المذاهب في ذلك وتفصيل حججهم وتحقيق المقام بما لا يتجده في غير هذا الكتاب	
٨٦	المسألة ٥٤٤ يصليهما العبد والحر، والحاضر والمسافر والمنفرد والمرأة والنساء وفي كل قرية صغرت أم كبرت	

صفحة	صحيفة
٨٧	المسألة ٥٤٥ يخرج الى المصلى النساء حتى الابكار والحيض وينعزلن الحيض المصلى ويامرهن الخطين بالصدقة بعد الموعظة ودليل ذلك
٨٨	المسألة ٥٤٦ يستحب السير الى العيد على طريق الرجوع على آخر ودليل ذلك
٨٩	المسألة ٥٤٧ اذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد ولا يصح أثر بخلاف ذلك وبرهان ذلك
٨٩	المسألة ٥٤٨ التكبير ليلة عيد الفطر فرض وهو في ليلة عيد الأضحى حسن ودليل ذلك
٨٩	المسألة ٥٤٩ يستحب الاكل يوم الفطر قبل الغد والى المصلى ولا يحل الصوم يومئذ وبرهان ذلك
٩٠	المسألة ٥٥٠ التنفل قبلهما في المصلى حسن ودليل ذلك
٩١	المسألة ٥٥١ التكبير اثر لكل صلاة وفي الأضحية وفي أيام التشريق ويوم عرفة حسن كله وبرهان ذلك
٩١	المسألة ٥٥٢ من لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الاضحية لصلاة العيدين خرج لصلاتهما في اليوم الثاني وان لم يخرج غدوة خرج ما لم تنزل الشمس لانه فعل خير ودليل ذلك
٩٢	المسألة ٥٥٣ الغناء واللعب والزفن
٩٢	في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره وبرهان ذلك
٩٢	﴿ صلاة الاغتسقاء ﴾
٩٣	المسألة ٥٥٤ ان قحط الناس او اشتد المطر حتى يؤذى فليدع المسلمون في ادبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ويدعو الامام في خطبة الجمعة وبرهان ذلك مفصلا
٩٥	﴿ صلاة الكسوف ﴾
٩٥	المسألة ٥٥٥ صلاة الكسوف على وجوه وبيانها مفصلة وذكر الأدلة على أنواعها وسرد مذاهب علماء الأمصار وحججهم وبيان الراجح منها وقد اسهب المنصف في هذا البحث بما لملك لا تجده في غير هذا الكتاب
١٠٣	للعلماء في كفيات صلوات الكسوف مسلكان وبيانها تفصيلا وتحقيق زمن الكسوف عند علماء الفن
١٠٥	﴿ سجود القرآن ﴾
» »	المسألة ٥٥٦ بيان ان في القرآن أربع عشرة سجدة وذكر مواضعها واختلاف العلماء في ذلك
١١١	﴿ سجود الشكر ﴾
١١٢	المسألة ٥٥٧ سجود الشكر حسن والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه
١١٣	﴿ كتاب الجنائز ﴾

صفحة	صحيفة
يستغرق كل ماترك فكل ماترك للغرماء ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين وبرهان ذلك	١١٣ صلاة الجنائز وحكم الموتي
المسألة ٥٦٧ كل ما ذكرنا انه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس كفسل الميت وتكفينه ودفنه ولا خلاف في ذلك	١١٣ المسألة ٥٥٨ غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما فرض ، وكذلك الصلاة عليه ودليل ذلك
المسألة ٥٦٨ صفة الغسل ان يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء وسدر ثلاث مرات ودليل ذلك	١١٤ المسألة ٥٩ «من لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يفسل ويكفن ولا بدو برهان ذلك
المسألة ٦٩ «فان عدم الماء يعم الميت ولا بدو برهان ذلك	١١٤ المسألة ٦٠ «لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال الخ ودليل ذلك
المسألة ٥٧٠ لا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه من حرير او مذهب وجائز للمرأة ذلك ودليل ذلك	١١٥ المسألة ٥٦١ الصلاة على موتى المسلمين فرض ودليل ذلك
المسألة ٧١ «كفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ولا يلزم ذلك زوجها وبرهان ذلك	» » المسألة ٥٦٢ المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله في المركة لا يغسل ولا يكفن بل يدفن بدمه وثيابه ودليل ذلك
المسألة ٥٧٢ يصلى على الميت بامام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف ، ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء وحججهم في ذلك	١١٦ المسألة ٥٦٣ اعماق حفير القبر فرض وبرهان ذلك
المسألة ٧٣ «يكبر الامام والمأمومون بتكبير الامام على الجنائز خمس تكبيرات لا أكثر الخ ودليل ذلك مفصلا وسرد اقوال العلماء في ذلك وبيان حججهم وتحقيق الحق من ذلك	١١٧ المسألة ٦٤ «دفن الكافر الحربى وغيره فرض ودليل ذلك
	١١٧ المسألة ٦٥ «افضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل يلف فيه لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن والمرأة كذلك وثوبان زائدان واقوال العلماء في ذلك وبيان حججهم وترجيح ما هو الصواب من ذلك
	١٢١ المسألة ٥٦٦ من مات وعليه دين

صفحة

صحيحة

فيه ودليل ذلك و بيان مذاهب
العلماء فى ذلك وحججهم

المسألة ٥٨٢ من تزوج كافرة فحملت ١٤٢
منه وهو مسلم وماتت حاملا دفنت مع
أهل دينها على تفصيل أوفى قبور
المسلمين وبرهان ذلك

المسألة ٥٨٣ الصغير يسبى مع أبويه ١٤٣
أو أحدهما أو دونهما فيموت فانه
يدفن مع المسلمين ويصلى عليه ودليل
ذلك

المسألة ٥٨٤ أحق الناس بالصلاة على ١٤٣
الميت والميتة والأولياء وهم الأب وأبؤه
والابن وابناؤه الخ وبرهان ذلك
المسألة ٨٥ «أحق الناس بانزال المرأة ١٤٤
فى قبرها من لم يعط تلك الليلة وإن كان
اجنبيا ودليل ذلك

المسألة ٨٦ «يصلى على الميت الموصى ١٤٥
ولو كان غير ولى ولا زوج وبرهان
ذلك

» » المسألة ٨٧ «تقبيل الميت جائز ودليل
ذلك

المسألة ٨٨ «يسجى الميت بثوب ١٤٦
ويجمل على بطنه ما يمنع اتفاحه
وبرهان ذلك

» » المسألة ٥٨٩ الصبر على الميت واجب ١٤٧
والبكاء عليه مباح ما لم يكن نوحا
وممنوع الصياح وخش الوجوه
وضرب بها وضرب الصدور وتنف
الشعر وحلقه للميت وكذلك

المسألة ٥٧٤ إذا كبر الأولى قرأ أم ١٢٩
القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله
ويدعو للمؤمنين استحسانا ثم يدعو
للميت فى باقى الصلوات وبرهان ذلك
وذكر أقوال العلماء فى المسألة مع بيان
حججهم

المسألة ٥٧٥ بيان أحب الدعاء اليها ١٣١
على الجنازة ، ودليل ذلك

المسألة ٥٧٦ نستحب للحد وهو ١٣٢
أحب اليئامن الضريح ، وتعرفهما
وبرهان ذلك

المسألة ٥٧٧ لا يحل ان يبنى القبر ولا ١٣٣
ان يخصص ولا ان يزداد على ترابه
شئ ويهدم كل ذلك الخ ودليل
ذلك

المسألة ٥٧٨ لا يحل لاحد ان يجلس ١٣٤
على قبر فان لم يجد ابن يجلس فليقف
حتى يقضى حاجته وبرهان ذلك
المسألة ٥٧٩ لا يحل لاحد ان يمشى ١٣٦
بين القبور بنعلين سبئيتين والتفصيل
فى غيرهما ودليل ذلك

المسألة ٥٨٠ يصلى على ما وجد من ١٣٨
الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شعر فها
فوق ذلك ويغسل ويكفن الا ان
يكون من شهيد فلا يغسل لكن يلف
ويدفن وبرهان ذلك وأقوال
العلماء فيه

المسألة ٥٨١ الصلاة جائزة على ١٣٩
القبر وإن كان قد صلى على المدفون

صفحة

صحيفة

الكلام المكر وه الذى هو تسخط
لاقدار الله تعالى وشق الثياب ودليل
ذلك واقوال العلماء فى ذلك وسرد
حججهم

١٤٨ المسألة ٥٩٠ اذامات المحرم ما بين ان
يحرم الى ان تطلع الشمس من يوم
النحران كان حاجا او ان يتم طوافه
وسعبه ان كان معتمرا فالفرض غسله
بماء وسدر فقط ولا يمس بطيب ولا
يفطى وجهه ولا رأسه ولا يكفن الا
فى ثياب احرامه فقط أو فى ثوبين
غير ثياب احرامه ، والمرأة كذلك
الا ان رأسها يغطى ويكشف وجهها
وبرهان ذلك ومذاهب علماء
الامصار فى ذلك وادلتهم

١٥٣ المسألة ٥٩١ نستحب القيام للجنازة
اذا رآها المرأة وان كانت جنازة كافر
حتى توضع او تخلفه فان لم يقم فلا
حرج وبرهان ذلك

٤»» المسألة ٥٩٢ يجب الاسراع بالجنازة
ونستحب ان لا يزول عنها من صلى
عليها حتى تدفن ودليل ذلك
٥»» المسألة ٥٩٣ يقف الامام اذا صلى على

الجنازة من الرجل قبالة رأسه ومن
المرأة قبالة وسطها وبرهان ذلك
ومذاهب العلماء فى ذلك وحججهم

٦»» المسألة ٥٩٤ لا يحل سب الأموات
على القصد بالأذى لا للتحذير من
كفر او بدعة او عمل فاسد ، ولعن

الكفار مباح ودليل ذلك
١٥٧ المسألة ٥٩٥ يجب تلقين الميت الذى
يموت فى ذنبه ولسانه منطلقا وغير
منطلق شهادة الاسلام وبرهان ذلك

٧»» المسألة ٥٩٦ يستحب تغميض عين
الميت اذا قضى ودليل ذلك
٧»» المسألة ٥٩٧ يستحب ان يقول
المصاب انا لله وانا اليه راجعون اللهم
أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا
منها وبرهان ذلك

٨»» المسألة ٥٩٨ نستحب الصلاة على
المولود ويولد حيا ثم يموت استهل أو لم
يستهل ودليل ذلك وبيان مذاهب
العلماء فى ذلك وسرد ادلتهم

١٦٠ المسألة ٥٩٩ لا نكره اتباع النساء
الجنازة ولا نمنعن من ذلك وبرهانه
١٦٠ المسألة ٦٠٠ نستحب زيارة القبور
وهو فرض ولومرة ولا بأس بأن يزور

المسلم قبر صاحبه المشرك الرجال
والنساء سواء فى ذلك ودليل ذلك
١»» المسألة ٦٠١ نستحب لن حضر على
القبور أن يقول السلام عليكم أهل
الديار من المؤمنين والمسلمين الخ
ودليل ذلك

١»» المسألة ٦٠٢ نستحب ان يصلى على
الميت مائة من المسلمين فصاعدا
وبرهان ذلك

٢»» المسألة ٦٠٣ ادخال الوترى فى
المساجد والصلاة عليهم فيها حسن

صحيفة

صحيفة

كاهن الخ ودليل ذلك وسرد مذاهب العلماء وبيان حججهم
 ١٦٤ المسألة ٦٠٤ لا بأس بان يبسط في القبر تحت الميت ثوب وبرهان ذلك
 » » المسألة ٦٠٥ حكم تشييع الجنازة ان يكون الركب ان خلفها والماشي حيث شاء ودليل ذلك
 ٦ » » المسألة ٦٠٦ من بلغ درهما او دينار او لؤلؤة شق بطنه عنها ودليل ذلك
 ٦ » » المسألة ٦٠٧ لومات امرأة حامل والولده حتى يتحرك قد تجاوز ستة اشهر فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولد ودليل ذلك
 ٧ » » المسألة ٦٠٨ لا يحل لاحد ان يتمنى الموت لضر نزل به وبرهان ذلك
 ٧ » » المسألة ٦٠٩ يحل للنفس كما يشاء الحامل ومذاهب العلماء في ذلك وادلتهم وتحقيق المقام
 ٩ » » المسألة ٦١٠ يصلى على الميت الغائب بامام وجماعة وبرهان ذلك
 ٩ » » المسألة ٦١١ يصلى على كل مسلم بر أو فاجر مقتول في حدا وفي حراية او في بنى ويصلى عليهم الامام وغيره ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وحججهم
 ١٧٢ المسألة ٦١٢ عيادة مرضى المسلمين فرض ولومرة على الجار الذى لا يشق عليه عيادته ولا يخص مرضا من مرض ودليل ذلك

١٧٣ المسألة ٦١٣ لا يحل ان يبرأ احد عن الطاعون اذا وقع في بلد هوفيه الخ وبرهان ذلك
 ١٧٣ المسألة ٦١٤ نستحب تأخير الدفن ولو يوما وليلة ما لم يخف على الميت التغير ودليل ذلك
 ١٧٣ المسألة ٦١٥ يحل الميت في قبره على جنبه اليمين ووجهه قبالة القبلة ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها وبرهان ذلك
 ١٧٣ المسألة ٦١٦ توجيه الميت الى القبلة حسن ودليل ذلك
 ١٧٤ المسألة ٦١٧ جائز ان تغسل المرأة زوجها وأم الولد سيدها وان انقضت العدة بالولادة ما لم ينكحها وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وادلتهم مفصلة
 ١٧٦ المسألة ٦١٨ لومات رجل بين نساء لارجل معين او ماتت امرأة بين رجال لانساء معهم غسل النساء الرجل وغسل الرجل المرأة على ثوب كثيف يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليه وبرهان ذلك
 ١٧٦ المسألة ٦١٩ لا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة الا في اول تكبيرة فقط ودليل ذلك
 ١٧٧ المسألة ٦٢٠ ان كانت اظفار الميت وافرة او اشار به وافراً او غاطته اخذ كل ذلك وبرهان ذلك

صفحة	صحيحة
١٩٢	١٧٧ المسألة ٦٢١ يدخل الميت القبر كيف أمكن ودليل ذلك
١٩٢	١٧٨ المسألة ٦٢٢ لا يجوز التراحم على النعش ودليل ذلك
١٩٢	١٧٩ المسألة ٦٢٣ من فاتته بعض التكبيرات على الجنائز كبر ساعة يأتي ولا ينتظر تكبير الامام و برهان ذلك
١٩٢	١٧٩ * كتاب الاعتكاف *
١٩٣	١٧٩ المسألة ٦٢٤ يجوز اعتكاف يوم دون ليلة وليلة دون يوم وما أحب الرجل أو المرأة ودليل ذلك ومذاهب العلماء في ذلك
١٩٣	١٨١ المسألة ٦٢٥ ليس الصوم من شروط الاعتكاف و برهان ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق الحق من ذلك وقد اسهب المصنف في هذا المبحث بما تسرعين الناظرين فيه
١٩٣	١٨٧ المسألة ٦٢٦ لا يحل للرجل مباشرة المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم ودليل ذلك
١٩٣	١٨٧ المسألة ٦٢٧ جائز للمعتكف أن يشترط ماشاء من المباح والخروج له و برهان ذلك
١٩٦	١٨٨ المسألة ٦٢٨ كل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنع منه الخ ودليل ذلك و بيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم
١٩٢	المسألة ٦٢٩ يعمل المعتكف في المسجد كل ما يسهل له من محادثة فيما لا يحرم ومن طلب العلم أى علم كان و برهان ذلك
١٩٢	المسألة ٦٣٠ لا يبطل الاعتكاف شيء الاخروجه عن المسجد لغير حاجة عامدا اذا كرا ودليل ذلك
١٩٢	المسألة ٦٣١ من عصى ناسيا وخرج ناسيا او مكرها أو باشرا و جامع ناسيا او مكرها فلا اعتكاف تام و برهان ذلك
١٩٣	المسألة ٦٣٢ يؤذن في المئذنة ان كان بابها في المسجد او في محضه ودليل ذلك
١٩٣	المسألة ٦٣٣ الاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة او لم تجمع سواء كان سقفا او مكشوبا الخ وذكر مذاهب السلف في ذلك و بيان ادلتهم مفصلة
١٩٦	المسألة ٦٣٤ اذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى وكذلك اذا ولدت و برهان ذلك
١٩٧	المسألة ٦٣٥ من مات وعليه نذر اعتكاف قضاء عنه وليه او استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه لا بد من ذلك ودليل ذلك
١٨٨	المسألة ٦٣٦ من نذر اعتكاف يوم أو أيام مساة أو أراد ذلك تطوعا

صفحة

صفحة

فانه يدخل في اعتكافه قبل ان يتبين له طلوع الفجر ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك و ذكر ادلتهم

٢٠١ * كتاب الزكاة *

» » المسألة ٢٣٧ الزكاة فرض كالصلاة

هذا اجماع متيقن ودليل ذلك

» » المسألة ٢٣٨ الزكاة فرض على الرجال

والنساء الاحرار منهم والحرائر

والعبيد والاماء والكبار والصغار

والعقلاء والمجانين من المسلمين

ودليل ذلك و ذكر مذاهب علماء

الأمصارع في ذلك وسرد حججهم

وتحقيق المقام

٢٠٨ المسألة ٢٣٩ لا يجوز اخذ الزكاة

من كافر وبرهان ذلك

٢٠٩ المسألة ٢٤٠ لا تجب الزكاة الا في

ثمانية اصناف من الاموال فقط

و بيانها مفصلة

» » المسألة ٢٤١ لازكاة في شئ من الثمار

ولا من الزرع ولا في شئ من

المعادن غير ما ذكر ولا في الخليل

ولا في الرقيق ولا في العسل ولا في

عروض التجارة لا على مدير ولا غيره

وبرهان ذلك و بيان مذاهب الفقهاء

في ذلك وسرد حججهم مفصلة وتحقيق الحق بما لا مزيد عليه وقد اسهب المصنف في هذا المبحث فغليك به

٢٤٠ المسألة ٢٤٢ لازكاة في تمر ولا برولا

شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد

من الصنف الواحد منها خمسة أوسق

ودليل ذلك ومذاهب علماء الامصار

في ذلك و بيان ادلتهم وترجيح الحق

في ذلك

٢٥٠ المسألة ٢٤٣ وكذلك ما أصيب في

الارض المنصوبة اذا كان البذر

للقاصب ودليل ذلك

٢٥٠ المسألة ٢٤٤ اذا بلغ الصنف الواحد

من البرأ والتمر والشعير خمسة أوسق

فصاعدا فان كان مما يسقى بساقية

من نهر أو عين أو كان بعلافية العشر

وان كان يسقى بسانية أو ناعورة أو

دلو ففيه نصف العشر الخ وبرهان

ذلك

٢٥١ المسألة ٢٤٥ لا يضم قمح الى شعير ولا

تمر اليهما ومذاهب العلماء في ذلك

وحجج كل

٢٥٣ المسألة ٢٤٦ اصناف القمح يضم

بعضها الى بعض وكذلك اصناف

الشعير بعضها الى بعض ودليل ذلك

صفحة

٢٥٣ المسألة ٦٤٧ من كانت له ارضون شتى في قرية واحدة او في قرى شتى في عمل مدينة واحدة او في اعمال شتى فانه يضم كل قح اصاب في جميعها بعضها الى بعض الخ وبرهان ذلك

٢٥٣ المسألة ٦٤٨ من لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أو سق فصاعدا ومن الشعير كذلك فعليه الزكاة فيها بخلاف من التقط من التمر كذلك ودليل ذلك

٢٥٤ المسألة ٦٤٩ الزكاة واجبه على من أزهى التمر في ملكه وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهما من ميراث او هبة او ابتياع أو صدقة الخ وبرهان ذلك

٢٥٥ المسألة ٦٥٠ النخل اذا ازهى خرص والزم الزكاة ودليل ذلك

٢٥٥ المسألة ٦٥١ اذا خرص سواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو اطعمها أو اجيخ فيها كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه

» » المسألة ٦٥٢ اذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب الى الحق وبرهان ذلك

» » المسألة ٦٥٣ ان ادعى ان الخارص ظلمه أو اخطأ لم يصدق الا بينة

صفحة

ان كان الخارص عدلا علما
٢٥٥ المسألة ٦٥٤ لا يجوز زخوص الزرع أصلا

٢٥٧ المسألة ٦٥٥ فرض على كل من له زرع عند حصاده ان يعطى منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه ودليل ذلك

» » المسألة ٦٥٦ من ساقى حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فإياهما وقع في سهمه خمسة أو سق فصاعداً من تمر أو بر أو شعير فعليه الزكاة وبرهان ذلك

٢٥٨ المسألة ٦٥٧ لا يجوز ان يعد الذي له الزرع أو الثمر ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس الخ فيسقطه من الزكاة وبرهان ذلك

٢٥٩ المسألة ٦٥٨ لا يجوز ان يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو واهله فريكا أو سويقاً قل أو كثر ولا السنبل الذي يسقط فياً كاله الطير والماشية الخ ودليل ذلك

٢٥٩ المسألة ٦٥٩ اما التمر ففرض على الخارص ان يترك له ما أكل هو واهله رطباً على السعة ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك

٢٦٠ المسألة ٦٦٠ ان كان زرع أو نخل يسقى بعض العام بعين أو ساقية من

صحيفة

نهر او بماء السماء و بعض العام بنضح
اوسانية فزكاته نصف العشر بشرط
ذكره المؤلف و برهان ذلك

٢٦١ المسألة ٦٦١ من زرع قمحا و شعيرا
مرتين في العام او اكثر او حلت نخلة
بطنين في السنة فانه لا يضم البر الثاني
الى الاول و كذلك الشعير و دليل
ذلك

٢٦١ المسألة ٦٦٢ ان كان قح بكير او شعير
بكبير او تمر بكبير و آخر من جنس كل
واحد منها مؤخر فان ينس المؤخر
او ازهي قبل تمام وقت حصاد البكير
و جداه فهو كله زرع واحد يضم
بعضه الى بعض و برهان ذلك

٢٦٢ المسألة ٦٦٣ لو حصد قمح او شعير ثم
اخلف في اصوله زرع فهو زرع آخر
لا يضم الى الاول

٢٦٢ المسألة ٦٦٤ الزكاة واجبة في ذمة
صاحب المال لا في عين المال و برهان
ذلك

٢٦٣ المسألة ٦٦٥ كل مال وجبت فيه
زكاة من الأموال التي ذكرنا فسواء
تلف ذلك كله او بعضه فالزكاة كلها
واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم
يتلف و دليل ذلك

٢٦٣ المسألة ٦٦٦ كذلك لو اخرج
الزكاة و عرظها ليدفعها الى المصدق او

صحيفة

الى اهل الصدقات فضاعت الزكاة
كلها او بعضها فعليه اعادتها كلها
ولا بد و مذاهب العلماء في ذلك
و حجبهم

٢٦٤ المسألة ٦٦٧ اي برأعطى او اي شعير
في زكاته كان ادنى مما اصاب او أعلى
اجزأه ما لم يكن فاسدا و دليل ذلك
٢٦٦ المسألة ٦٦٨ كذلك القول في زكاة
التمر اي تمر خرج اجزأه ما لم يكن
رديئا و برهان ذلك

٢٦٧ ﴿زكاة الغنم﴾

٢٦٧ المسألة ٦٦٩ تعريف الغنم في اللغة
التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ

٢٦٧ المسألة ٦٧٠ لا زكاة في الغنم حتى
يملك المسلم الواحد منها ربعين رأسا
حولا كاملا متصلا عريا قريا و دليل
ذلك واقوال العلماء في ذلك و ادلتهم

٢٦٨ المسألة ٦٧١ اذا تمت في ملكه عاما
ففيها شاة سواء كانت كلها ضائنا او
كلها ماعزا او بعضها اكثرها و اقلها
و مذاهب الفقهاء في ذلك و حجبهم
و قد بسط القول في ذلك بما لا يتجده
في هذا الموضع و به يتم الجزء
الخامس والحمد لله

٢٨٠ فهرست الجزء الخامس

﴿تمت الفهرست﴾